الدعوى الإدارية
وصيغها

يشتمل على الدعوى الادارية بوجه عام (اجراءات رفعها ـ شروط قبولها ـ اثباتها ـ الحكم فيها ـ مصروفاتها ـ اوجه الدفوع والدفاع والبطلان).
دعوى الالغاء ـ دعاوى التسوية ـ دعوى تهيئة الدليل ـ دعوى التعويض ـ الطعن فى الأحكام ـ صيغ الدعاوى الادارية (الاثبات ـ التصالح ـ الطعون الانتخابية ـ الجنسية ـ التعويض ـ دعاوى العمد والمشايخ ـ دعاوى الالغاء ـ دعاوى التسوية ـ دعاوى الاحقية ـ دعاوى التاديب ـ الطعون الإدارية)
معلقا عليها باحكام المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض حتى سنة ١٩٩٠

2

المستشار
مصطفى عوض عبد التواب

١٩٩١

الباب الثانى

دعوى الالغاء

الباب الثانى
دعوى الالغاء

تمهيد:

نعرض فى الباب الثانى من هذا المؤلف لدعوى الالغاء وبصفة عامة فإن قضاء الالغاء هو:

ـ القضاء الذى بموجبة يكون للقاضى ان يفحص مشروعية القرار الادارى. فاذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بالغائه، ولكن دون ان يمتد حكمه الى اكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه او استبدال غيره به[1].

تعريف دعوى الالغاء:ـ

هناك تعريفات عديدة فى الفقة لدعوى الالغاء: فيعرفها الاستاذ الدكتور محسن خليل « بأنها هى الدعوى القضائية التى ترفع الى القضاء لاعدام قرار ادارى صدر على خلاف ما تقضى به مجموعة القواعد القانونية »[1].

كما يعرفها الاستاذ الدكتور سليمان الطماوى « بأنها هى تلك الدعوى التى يرفعها احد الافراد الى القضاء الادارى بطلب اعدام قرار ادارى مخالف للقانون[2].

ودعوى الالغاء هى دعوى من صنع قضاء مجلس الدولة الفرنسى، ونعرض لدعوى الالغاء فى ضوء قضاء المحكمة الادارية العليا فى الفصول التالية:

---

(١) راجع فى هذا قضاء الالغاء للدكتور محسن خليل ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) القضاء الادارى للدكتور/ سليمان الطماوى الجزء الاول ص ٣١٥.

الفصل الاول
تكييف دعوى الالغاء

مناط التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ـ نصه على الاحتفاظ لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم وترقياتهم ـ لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منه العاملون حقوقهم ـ الدعاوى المقامة بناء عليه ـ دعاوى الغاء وليست دعاوى تسوية ـ بيان ذلك ـ مثال.

ـ ان التفرقة بين دعاوى الالغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على اساس النظر الي المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه فان كان هذا الحق مستمد مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الادارة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون اليه أما اذا استلزم الامر صدور قرار ادارى خاص يخول هذا المركز فالدعوى دعوى الغاء.

واذ تنص الفقرة الاولى من المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على ان «تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الاخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم أثناء فترات استدعائهم وفقا لاحكام هذا القانون» ويبين من هذا النص انه لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منها المدعى حقه في الترقية الى الدرجتين الخامسة والرابعة (قديمة) فى تاريخ صدور حركتى الترقية المطعون فيها دون حاجة الى اصدار قرار ادارى بذلك من الجهة المختصة انما كل ما يقضى به هذا النص هو ان تحتفظ الجهات التى يعمل بها ضباط الاحتياط خلال مدد استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة بوظائفهم وحقوقهم كاملة فى الترقيات والعلاوات طبقا لاحكام القوانين التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك حتى لا يترتب على استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة حرمانهم من أى حق من الحقوق التى يتمتع بها زملاؤهم الذين لا يؤدون هذه الخدمة

الوطنية ومن ثم تكون الدعوى فى حقيقتها دعوى الغاء وليست دعوى تسوية كما ذهب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦) [١]

دعوى ـ تكييفها ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ ترقية ادبية.

تكييف طلبات الخصوم فى الدعوى هو من اختصاص المحكمة ـ قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٤/١٢ بقواعد الترقيات الادبية بالوزارة يجعل الترقية ولاية اختيارية تستقل الادارة بتقدير مناسبة اجرائها ومن ثم لا يستحق الموظف هذه الترقية بمجرد توافر شروطها فى شأنه ومن ثم فانه يستمد مركزه القانونى من القرار الذى تصدره الادارة باجراء الترقيات الادبية ـ رفع الدعوى للمطالبة باحقية المدعى فى الترقية الى احدى الوظائف الاعلى وفقا للقواعد المشار اليها ـ هذه الدعوى فى حقيقتها تعتبر من دعاوى الالغاء وليست من دعاوى التسوية ومن ثم فانه يتعين فى هذه الحالة الطعن فى قرار ادارى معين خاص باحدى حركات هذه الترقيات فيما تضمنه من تخط للمدعى فى الترقية ـ عدم اختصام قرار ادارى معين على النحو السابق بيانه يؤدى الى عدم قبول الدعوى شكلا.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س ٢٦ ص ٧٢٦)

---

(١) هذا الحكم منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١١٨٥ وما بعدها.

الفصل الثانى

شروط قبول دعوى الالغاء

تمهيد:

شروط دعوى الالغاء هى الشروط الواجب توافرها لتكون الدعوى مقبولة امام القضاء واذا لم تتوافر هذه الشروط تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى.

ولقد تصدت محكمتنا الادارية العليا فى العديد من احكامها الي هذه الشروط ومن ذلك ما جاء بحكمها الصادر بجلسة ١٩٦٢/٣/٢٥ « ان لدعوى الالغاء ـ طبقا لما جرى عليه القضاء الادارى ـ شروطا لا بد من توافرها حتى تكون هذه الدعوى مقبولة امام القضاء. وعليه ان يتصدى لها بالفحص قبل ان يتصدى لموضوع المخالفة المدعاة، اذ لا يمكنه بحث الموضوع الا بعد ان يتأكد له توافر هذه الشروط. واذا لم تتوافر، تحتم عليه الحكم بعدم قبولها دون التغلغل فى الموضوع»[١].

وقد استقر الفقه على ان شروط قبول دعوى الالغاء اربعة شروط[٢]:

الشرط الاول : يتعلق بالقرار المطعون فيه.

الشرط الثانى: يتعلق بشخص رافع الدعوى.

الشرط الثالث: يتعلق بالاجراءات ومواعيد رفع الدعوى.

الشرط الرابع: هو انعدام طريق الطعن المقابل او الموازى.

ونعرض لقضاء المحكمة الادارية العليا بشأن شروط قبول دعوى الالغاء.

الاصل فى الاختصاص بدعوى الالغاء الا يوجد طريق طعن مقابل ومباشر ـ تفصيل ذلك ـ مثال ـ الطريق الذى رسمته المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى للتظلم من بعض التصرفات المتعلقة بالشـــــهر

---

(١) مجموعة ابو شادى ص ١١٠٢.

(٢) راجع قضاء الالغاء المرجع السابق ص ٢٠٠ ، د. سليمان الطماوى المرجع السابق ص ٣١٥.

العقارى امام قاضى الامور الوقتية ـ لا يعد طريقا مقابلا للطعن بالالغاء مانعا من اختصاص القضاء الادارى.

ـ ان الاصل فى قبول الطعن بالالغاء امام القضاء الادارى الا يوجد طعن مقابل ومباشر ينص القانون على اختصاص جهة قضائية اخرى به بشرط ان تتوفر للطاعن امامها مزايا قضاء الالغاء وضماناته. وبشرط الا تكون هذه الجهة قضاء ولاتيا لا يجد فيه صاحب الشأن موئلا حصينا تمحص لديه اوجه دفاعه ويلاحظ ان بعض هذه الشروط التى يتوقف عليها عدم قبول الدعوى (٣) امام قضاء الالغاء غير متوافر فى طريق الطعن الذى رسمته المادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ذلك ان الطريق الذى رسمه القانون المذكور ـ فضلا عن كونه طريقا غير مباشر، كما تذهب الى ذلك مذكرته الايضاحية ـ فانه قد يستغلق على المعترض اذا امتنع امين مكتب الشهر عن اجابته الى ما اوجبته عليه المادة ٣٥ سالفة الذكر، وهو فوق ذلك لا يكفل حماية حقوق المتنازعين بصورة ناجعة لان الجهة التى تحسم الخلاف القائم حول لزوم البيانات او عدم لزومها لا يجرى قضاؤها فى مواجهة الخصوم ولا تمحص وسائل دفاعهم بل تصدر قرارها الولائى على وجه السرعة وفى غير محضرهم ويكون قرارها غير قابل للطعن.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١١)[1]

الطريق الذى رسمته المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ للتظلم من بعض القرارات المتعلقة بالشهر العقارى امام قاضى الامور الوقتية ـ لا يعد طريقا مقابلا للطعن بالالغاء مانعا من اختصاص القضاء الادارى ـ اساس ذلك.

ـ ان الاختصاص الذى خوله القانون لقاضى الامور الوقتية فى المادة ٣٥ واجاز لصاحب الشأن الالتجاء اليه بصدده لا يمنع من عرض النزاع على القضاء الادارى مباشرة للفصل فيه اذا ما انطوى هذا النزاع على طلب الغاء قرار ادارى ذلك ان الطريق الذى رسمته المادة ٣٥ ليس طريقا مقابلا للطعن بالالغاء حتى يختص به قاضى

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة الخمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١١٨٦ وما بعدها.

الامور الوقتية اختصاصا مانعا من ولاية محكمة القضاء الادارى، اذ الاصل، في قبول الطعن بالالغاء امام هذا القضاء الا يكون ثمة طعن مقابل ومباشر امام جهة قضائية اخرى تتوافر للطاعن امامها مزايا قضاء الالغاء وضماناته وبشرط الا يكون قضاء هذه الجهة قضاء ولائيا لا يجد صاحب الشأن فيه موئلا حصينا تمحص لديه اوجه دفاعه وهو ما لا يتوافر فى طريق الطعن الذى رسمته المادة ٣٥ المشار اليها امام قاضي الامور الوقتية، اذ قد يستغلق هذا الطريق ويمتنع عليه السير فيما اذا ما امتنع امين مكتب الشهر العقارى عن اجابة صاحب الشأن الى ما أوجبته هذه المادة عليه من رفع الامر الى قاضى الامور الوقتية وهو فوق ذلك لا يكفى في حماية حقوق المتنازعين بصورة قاطعة ذلك ان قاضى الامور الوقتية طبقا لحكم المادة ٣٥ لا يجري قضاؤه فى مواجهة الخصوم ولا تمحص فيه وسائل دفاعهم بل يصدر قراره الولائى على وجه السرعة وفى غير حضورهم ويكون قراره غير قابل للطعن.

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، لذلك يشترط ان يكون القرار قائما منتجا اثره عند اقامة الدعوى ـ تخلف هذا الشرط بأن زال قبل رفع الدعوى دون ان ينفذ من اى وجه ـ عدم قبول الدعوى.

ـ الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته. ولما كان القرار الادارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الالغاء فانه يتعين ان يكون القرار قائما منتجا آثاره عند اقامة الدعوى، فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن زال هذا القرار قبل رفع الدعوى بالغائه او بانتهاء فترة تأقيته دون ان ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة اذ لم تنصب على قرار ادارى قائم ولم تصادف بذلك محلا.

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

دعوى ـ قبول الدعوى ـ موانع التقاضى.

ـ المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات

الزراعية ـ مقتضي احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بازالة موانع التقاضى ان يكون لاصحاب الشأن حق الالتجاء الى القضاء فى الميعاد وبالاجراءات التى تنص عليها القانون ـ المانع من التقاضى يدور وجودا وعدما مع وجود النص المانع وقيامه ـ اساس ذلك: النصوص المانعة من التقاضي ليس من شأنها اضفاء الصحة الموضوعية المطلقة على الاعمال محل الحماية وجعلها حجة فيما قررته بل هى مجرد قيود اجرائية مانعة من مباشرة الدعوى تزول بمجرد زوال المانع ليعود الحق الطبيعى فى مباشرة الدعوى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٧ س ٢٦ ص ٥٨١)

دعوى ـ شروط قبول الدعوى ـ ميعاد رفع الدعوى ـ المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تقضى بعدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى القوانين والقرارات الصادرة قبل العمل بالقانون بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ العمل به الا اذا كان تنفيذا لحكم قضائي ـ عدم سريان حكم هذه المادة على الدعوى الخاصة بالمطالبة بصرف مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ نظرا لانه لا يترتب على تقريره او عدم تقريره تعديل مركز قانونى ذاتى للعامل اذ انه مجرد مزية للعامل تثبت له بمجرد وجوده في الحالة القانونية الموجبة له.

ومن حيث ان ما ذهب اليه الطعن من وجوب تطبيق حكم المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن النزاع موضوع الدعوى علي النحو وبالآثار التي عرضها تقرير الطعن، هو مذهب في غير محله اذ لا يتعلق نص تلك المادة فى شئ بالدعاوى التى ينحصر موضوعها في المطالبة بالديون العادية المستحقة للموظفين قبل الحكومة وانما يتعلق بالدعاوى التى يكون محلها انشاء او تعديل او الغاء مركز قانونى ذاتى للموظف المستندة الى احكام القوانين والنظم والقرارات السابقة على نفاذ ذلك القانون والتى يكون من شأن تطبيقها تعديل

المركز القانونى للعاملين الخاضعين له على أى وجه من الوجوه والامر ليس كذلك فى خصوصية النزاع المطروح والذى تنصرف الدعوى التى رفعت به الى طلب مقابل التهجير المقرر لمن فى مثل مركز المدعى الوظيفى جمعا بينه وبين مكافأة الميدان، مما انكرته عليه جهة الادارة وحجيته عنه، والدعوى على هذا الاساس لا تستهدف انشاء حالة قانونية جديدة للمدعى او تعديل مركزه القانونى القائم، ولا تعدو ان تكون مطالبة بنتاج هذا المركز وغلته المالية بدعوى ان ذلك بالتطبيق لقرار تنظيمى عام بمقتضى شروطه واحكامه ليظل المركز القانونى الوظيفى للمدعى على حالة دون تعديل فيه سواء توافرت فيه تلك الشروط فصار دائما للادارة بقيمة مقابل التهجير الذى نظمه ذلك القرار، أو لم تتوافر فيه هذه الشروط فيكون غير دائن للادارة بتلك القيمة والاصل ان ذلك المقابل مزية مالية تثبت للموظف بمجرد وجوده فى الحالة القانونية الموجبة له وجمعة لاسبابها، وعدم قيام مانع به دونها والمتجمع له من هذا المقابل متى ثبت استحقاقه مما لا يسقط الحق فى طليه الا بمقتضى القواعد العامة وهى لا تقتضى ذلك الا بالتقادم الخمسى والمطالبة به وهى كل موضوع الدعوى مطالبة بدين عادى قبل الادارة لا يترتب على تقريره او عدم تقريره للمدعى تعديل فى مركزه الوظيفى الذى لا تتجه الدعوى الى المنازعة فى اصل او تطالب بتعديله بأى وجه.

ومن حيث انه متى كان ذلك فانه لا يكون ثمة محل لتطبيق الحكم الاستئنافى المنصوص عليه في المادة ٨٧ المشار اليها علي واقعة الدعوى وعلى المطالبة المقصودة بها ويكون الحكم المطعون فيه اذ اعتنق هذا النظر بأن انتهى الي رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة صحيحا فيما انتهت اليه بهذا الخصوص ومتفقا فيه مع صحيح القانون وسديد تأويله وتطبيقه ويكون الطعن غير صائب فيما قام عليه من اسباب وما رتبه من نتائج

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٦١)

الفصل الثالث

الاجراءات السابقة على رفع دعوى الإلغاء «التظلم الوجوبى»

القرار الصادر برفض طلب اعتزال الخدمة المقدم وفق القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من موظف شاغل لدرجة اصلية لا يشترط التظلم منه قبل رفع الدعوى بطلب الغائه.

ـ ان طلب المدعى الذى تقدم به لاعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ يخضع للسلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة، فان هى افصحت عن ارادتها حياله بالرفض، فان هذا التصرف من جانبها له كل مقومات القرار الادارى، ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق دعوى الالغاء وقد نص الشارع على أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما، وهى على خصوص هذه الدعوى تسرى من تاريخ اخطار المدعى فى ١٩٦٠/٨/١ بالقرار الادارى الصادر برفض طلبه سابق الذكر واذ كان المدعى لم يودع عريضة الدعوى الا فى ١٩٦٠/١١/٧ فانها تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد. وليس بصحيح ما تثيره هيئة مفوضى الدولة من انه يتعين على المدعى ان يتظلم من قرار الرفض المشار اليه والا اعتبرت دعواه من هذا الوجه غير مقبولة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة لا وجه لذلك مادام ان طلب الاعتزال هو بحسب تكييفه القانونى فى حدود ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ذاته لا يعدو ان يكون من قبيل الاستقالة المشروطة. والقرار الذى انصبت عليه دعوى الالغاء وهو رفض هذه الاستقالة لا يدخل ضمن القرارات المنصوص عليها فى الفقرات ثالثا ورابعا وخامسا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتى نصت المادة ١٢ من القانون المذكور بالنسبة لها على عدم قبول دعوى الالغاء قبـــل

التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم.

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٥) [١]

ـ ان الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء ـ سواء أكان التظلم الى الجهة الادارية التى اصدرت القرار، ان كانت هى التى تملك سحبه او الرجوع فيه، ام الى الهيئات الرئاسية، ان كان المرجع اليها فى هذا السحب ـ وهو التظلم الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرته بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الوجوبى. ان الحكمة من هذا التظلم هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانهائها فى مراحلها الاولى بطريق ايسر للناس، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم علي حق فى تظلمه ـ ولاشك انه يقوم مقام هذا التظلم ـ بل يغنى عنه ـ ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لاعفائه من رسوم دعوى قضائية بالغاء قرار ادارى معين لتحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار. ذلك لان طلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه وبذلك ينفتح امامها الباب لسحب هذا القرار ان رأت الادارة ان طالب الاعفاء على حق. وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبى.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٧ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٦٦)

التظلم من القرار الادارى قبل رفع الدعوى بطلب الغائه ـ لا يكون واجبا الا اذا كان القرار قابلا للسحب ـ قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ ـ لا جدوى من التظلم منه ـ وجوب رفع الدعوى بطلب الغائه من تاريخ العلم به.

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ المرجع السابق ص ١١٨٧ وما بعدها.

ـ ان التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب اما اذا امتنع علي الجهة الادارية حق سحب القرار او تعديله كما هو الحال فى تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فانه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبولة اذا ان وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فانه بهذا يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك اعادة النظر في القرار لالغائه او تعديله او استئنافه.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

ـ ان العبرة بالتظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار او الي الهيئات الرئاسية هى اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه واصدار قرارها فيه اما بالقبول او بالرفض ومن ثم فان التظلم الذى قدمه المدعى ينتج فى هذا الصدد اثره المطلوب لانه وان كان قد قدم الى النيابة الادارية الا انها احالته فورا الى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به فى الميعاد القانونى.

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

دعوى بطلب الغاء قرار بالتكليف ـ لا يشترط وجوب التظلم من القرار قبل رفعها.

ـ اذ كان التكليف مستقلا بنظامه القانونى الذى يتميز به عن التعيين في كيانه وآثاره فانه لا يخضع للتظلم الوجوبى الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين المنصوص عليها على سبيل الحصر فى البنود الثالث والرابع والخامس من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٣)

(والطعن رقم ٤٨ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٣)

استقلال التكليف بنظامه القانونى المتميز عن التعيين ـ اثره ـ عدم خضوعه للتظلم الوجوبى كشرط لقبول دعوى الالغاء.

ـ اذا كان التكليف مستقلا بنظامه القانونى الذى يتميز به عن التعيين فى كيانه وآثاره فانه لا يخضع للتظلم الوجوبى الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين المنصوص عليها على سبيل الحصر في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٠)

ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ التظلم الوجوبى ليس اجراء مقصودا لذاته ـ بل افتتاح للمنازعة فى مرحلتها الاولي ـ فينبغى لتحقيق الغرض منه ان يكون على وجه يمكن الادارة من ان تستقى منه عناصر المنازعة علي نحو يمكنها من فحصه ـ للمحكمة في كل حالة على حدة تقدير ما اذا كان من شأن ما شاب بيانات التظلم من خطأ او نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه.

ـ ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة، وضعت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية التى عينتها وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم. والغرض من ذلك كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق ايسر للناس، بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولى ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه، فان رفضته، او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر، فله ان يلجأ الى طريق التقاضى.

وان مفاد ما تقدم، ان التظلم الوجوبى اجراء ليس مقصودا لذاته بحيث يتم ويتحقق اثره بمجرد تقديمه، ايا كان وجه الخطأ او النقص الذى يشوب بياناته وانما هو افتتاح للمنازعة فى مرحلتها الاولى، فينبغى للاعتداد به، كاجراء يترتب عليه قبول

الدعوى ان يكون من شأنه تحقيق الغرض منه، بحيث يتسنى للادارة ان تستقى منه عناصر المنازعة فى هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه، وهو ما لا يتأتى اذا ما شاب بياناته خطأ او نقص من شأنه ان يجهل بالقرار المتظلم منه تجهيلا كليا، او تجهيلا يوقع الادارة فى حيرة فى شأن هذا القرار، وغنى عن البيان ان مدى هذا التجهيل وأثره، انما هو مسألة تقديرية مردها الى المحكمة فى كل حالة بخصوصها.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٣)

ان البرقية المتضمنة القرار المطعون عليه والمطاعن الموجهه اليه تكون قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبى وتحقق بها العلم بالقرار.

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)

ـ الشكوى التى تقدم الى وكيل النيابة الادارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالما انها لم تصل الى علم الجهة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

ـ المادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ نصها على ان للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط خلال شهر من تاريخ اعلانه به ـ التظلم الذى يقدم بعد هذا الميعاد ـ يعتبر هو التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥)

ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ـ النص فيها على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف ـ ليس من شأن هذا النظام ان يلغى او يعطل نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ تقديم تظلم طبقا لاحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غيرمجد لانتفاء الحكمة منه ـ مؤدى

ذلك ان التظلم الاخير لا يكون شرطا لقبول دعوى الالغاء.
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٣)

ـ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ اجاز للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه بالتقرير ـ هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ـ التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ـ بيان ذلك ـ مثال:
(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٧٣)

ـ التظلم المقدم من التقرير السنوى الى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لاحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ـ نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة ـ اساس ذلك.
(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٤)

ـ تقديم التظلم وفقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ـ مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤.
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٢/١/١٩٧٥)

ـ ثبوت ان المطعون ضده قد اظهر الارادة على ما يجده من وجوه البطلان فى القرار الذى رفع دعوى الغاء قبل ان يعتمده الوزير ـ اعتماد الوزير للقرار بحالة ـ لا جدوى لتظلم يقدم مرة اخرى بعد اعتماد القرار.
(الطعون رقم ١٥٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٧٨)

ـ التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغنى عن التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قرار ادارى ـ تظلم وجوبى ـ ميعاده ـ دعوى ـ دفع في الدعوى.

ـ قرار ادارى ـ تظلم وجوبى ـ تحديد ميعاد التظلم هو تاريخ وصوله الى الجهة الادارية وقيده فى السجل المعد لذلك بها ـ تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا ـ اقامة الدعوى وانقضاء ميعاد البت فى التظلم قبل الفصل فى الدعوى ـ الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه لا يكون قائما على سند من القانون ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٣١ س ٢٦ ص ٤٧٣)

عاملون مدنيون بالدولة ـ ندب ـ ندب الى وظيفة اعلى ـ جواز الطعن عليه.

صدور قرار بندب احدى ناظرات المدارس الاعدادية لشغل وظيفة ناظرة لمدرسة ثانوية وفقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن قواعد الترقية والنقل للوظائف الفنية ـ هذا القرار وان تضمن ندبها لشغل هذه الوظيفة الا انه يعتبر في حقيقته متضمنا ترقيتها ترقية ادبية حقيقية لنقلها الى وظيفة اعلى في سلم التدرج الادارى وان لم تصحبه اية درجة مالية ـ جواز الطعن عليه باعتباره متضمنا ترقية.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س ٢٦ ص ٥٤٢)

منظمات تعاونية ـ طلب شهرها ـ تظلم ـ مجلس الدولة ـ اختصاص.

ـ مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ان لكل ذى شأن حق التظلم والطعن القضائى في القرارات الصادرة من الجهات الادارية ذات الاختصاص فى بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن

بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المنظمات علي اختلاف انواعها ـ سلوك طريق التظلم قبل اللجوء الى القضاء بطلب الغاء تلك القرارات علي ان يقدم التظلم فى ميعاد معين الى لجنة يتوافر فى تشكيلها العنصر القضائى الى جانب العناصر الفنية المتخصصة فى المجال التعاونى ـ التظلم امام هذه اللجنة كشرط للجوء الى القضاء الادارى يعتبر نوعا من التظلم الوجوبى الذى شرطه الشارع لقبول دعوى الالغاء ـ عدم صدور قرار من سلطات الاختصاص بتشكيل اللجنة ـ لا يكون لصاحب الشأن سوى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى رأسا للطعن فى القرارات سالفة الذكر – لا يقصد من نص المادة ٦٨ من الدستور ان يكون حق التقاضى معلقا على محض هوى الادارة او متوقف على مشيئتها واختيارها ـ تراخى جهة الادارة فى اصدار قرار تشكيل اللجنة المختصة بنظر التظلمات من هذه القرارات ينطوى في حقيقة الامر علي مصادرة لحق التقاضى باجراء من جانب جهة الادارة وحدها والحيلولة بين ذوى الشأن وبين اللجوء الى القضاء باعتباره الملاذ الطبيعى الذى يلجأ اليه الناس طلبا للانصاف والحماية من المظالم ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى الغاء هذه القرارات بصرف النظر عن عدم اتخاذ الاجراء الذى يوجبه القانون قبل رفعها وهو التظلم السابق لتعذره فعلا وقانونا.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٨ س ٢٦ ص ٧٨٨)

دعوى الالغاء ـ شروط قبول الدعوى ـ التظلم السابق.

ـ تخط الموظف فى الترقية استنادا الى عدم حصوله على مرتبه الكفاية اللازمة ـ قيامه بالتظلم من هذا القرار وايداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة بعد ان ذكر كليهما انه يطعن على قرار الترقية فيما تضمنه من ترقية احد زملائه فى حين ان المدعى يفضله فى مرتبة الكفاية دون ان يغير من ذلك التخفيض الذى اجرته لجنة شئون العاملين علي تقرير كفايته بالمخالفة للقانون ـ التظلم من قرار الترقية فى هذه الحالة وكذلك الطعن عليه يعتبر فى نفس الوقت تظلما من تقرير الكفاية وطعنا عليه طالما انه لم يثبت علمه بأى منهما فى تاريخ سابق على تاريخ تقدمه بتظلمه ـ وجوب قبول الدعوى شكلا فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س ٢٦ ص ٨١٢)

دعوى ـ تكييفها ـ التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ تحديد الاقدمية وفقا لحكم الالغاء المجرد.

تحديد الاقدميات وعمل الترقيات على مقتضى حكم الالغاء المجرد هو عمل ادارى ومن ثم تعتبر المنازعة فى ذلك القرار من قبيل الطعن عملية بالالغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الالغاء فى هذه الحالة سواء بالنسبة للتظلم الادارى السابق على رفع الدعوى او بالنسبة للمواعيد.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٧٨)

دعوى الالغاء ـ قبولها ـ التظلم الوجوبى.

ـ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لا تقبل الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ـ رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت فى التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم قد انتهى الى رفض الادارة له صراحة او ضمنا بمجرد فوات الميعاد ـ انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته انما اريد به اتاحة الفرصة امام جهة الادارة لاعادة النظر فى قرارها ـ لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم فى خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه ـ الاثر المترتب على ذلك: اذا استجابت جهة الادارة للتظلم اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه ـ الاثر المترتب على ذلك: اذا استجابت جهة الادارة للتظلم اثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الاوان ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٧ س ٢٩ ص ٤٨٦)

دعوى الالغاء ـ شروط قبولها ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم.

ـ المادتان ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء ـ التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون

التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ قرار الجهة الادارية هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره ـ الاثر المترتب على ذلك: الطعن امام القضاء الادارى بدعوى الالغاء انما ينصب على القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س ٣٠ ص ٤٧٦)

(والطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س ٣٠ ص ٤٧٦)

دعوى ـ دعوى الالغاء ـ قبولها ـ التظلم قبل رفع الدعوى.

ـ التنظيم المقرر بموجب المادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الالزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ المستفاد من هذا القانون ان قرار الجهة الادارية المذكورة هو قرار نهائى ـ الطعن امام القضاء ينصب علي هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـ اثر ذلك ـ سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣ س ٣٠ ص ٦٣٤)

دعوى ـ قبول الدعوى ـ التظلم الوجوبى ـ الحكمة منه.

ـ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ قبول دعاوى الغاء القرارات الادارية فى مجال الترقية دون التظلم منها الى الجهة الادارية فى حالات: ١ـ اذا امتنع على الجهة الادارية اعادة النظر فى القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها باصداره. ٢ـ حالة عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدر القرار. ٣ـ اذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم ـ اساس ذلك: الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهى مراجعة الجهة الادارية نفسها قبل الالتجاء الى طريق الطعن القضائى تكون منتفية ـ نتيجة ذلك: الطعن فى القرار الاول بالتخطى فى الترقية يتضمن حتما وبحكم اللزوم الطعن فى اى قرار بالتخطى الى الدرجة التالية ـ

تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٧ س ٣٠ ص ٩٢٠)

دعوى ـ شروط قبول الدعوى ـ التظلم.

ـ المادة ٨٨ من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ـ اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨٨ منه ـ عدم التظلم الى هذه اللجنة لا يحول بين صاحب الشأن وبين حقه فى الالتجاء مباشرة الى القضاء الادارى بطلب الحكم بالغاء القرار ـ يجب ان يرد النص على وجوب التظلم من القرار قبل الطعن عليه بدعوى الالغاء واضحا وقاطعا فى الدلالة باعتباره واردا على خلاف الاصل العام ـ التنظيم المقرر بموجب قانون التعاون الاستهلاكى للتظلم من قرارات الوزير المختص او الجهة الادارية المختصة بحل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مجلس ادارة مؤقت لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ اساس ذلك: القرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره وان الطعن ينصب على القرار وليس على قرار اللجنة المنوط بها البت فى التظلم - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١ س ٣٠ ص ١٢٢٥)

الفصل الرابع
ميعاد الستين يوما

المبحث الاول
النشر والاعلان

ـ حساب الميعاد من تاريخ النشر فى النشرات التى تصدرها المصالح ـ ثبوت ان المدعى كان مقيما خارج القطر ولم يعد الا بعد انقضاء سنة ونصف تقريبا على صدور القرار الاول وعشرة اشهر على صدور القرار الثانى ـ تجاوز هذا الامد الحدود الزمنية التى تبقى خلالها النشرات المصلحية علي الوضع الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات ـ انتفاء ثبوت علم المدعى بالقرارين المشار اليهما عن طريقها.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٥) (١)

ـ تضمن النشرة المصلحية لاسماء من رقوا وبيانها ان حركة الترقيات قد قامت على اساس الاقدمية ـ اعتبار النشر قد تم بصورة كافية للتعريف بالقرار وعناصره الجوهرية.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

ـ ميعاد الطعن بالالغاء لا يبدأ الا من تاريخ العلم بالقرار ـ كذلك يسرى من هذا التاريخ ميعاد التقادم الخمسى بالنسبة لدعوى التعويض عما فات بسبب هذا القرار ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

ـ ميعاد رفع دعوى الالغاء هو ستون يوما ـ مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به ـ استعراض المبادئ التى استقرت عليها المحكمة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤)

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٠٣

دعوى الالغاء ـ ميعاد الطعن .

ـ سريان مواعيد الطعن بالالغاء من تاريخ العلم بالقرار ـ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ـ تظلم المدعى من هذا القرار بعد مرور اكثر من ستين يوما من تاريخ النشر بمناسبة توزيع الاختصاصات بين وكيلى الوزارة ـ تظلم مقدم بعد المواعيد المقررة قانونا ـ الاثر المترتب على ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨ س ٢٩ ص ٢٧٧)

المبحث الثاني
العلم اليقينى

جريان الميعاد فى حق صاحب الشأن ـ من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ـ شروط صحة هذا العلم.

ـ ان ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى في حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين ان يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، وان يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تطوع له ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وان يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن عليه.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠)[١]

عدم سريانه في مواجهة من لم يعلم بواقعة جوهرية لا يمكنه تبين حقيقة مركزه الا نتيجة العلم بها ـ انفتاح الميعاد في مواجهته من تاريخ العلم بها ـ مثال.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

سريانه فى حق صاحب الشأن من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ـ شروط صحة هذا العلم ـ ترتيب علم ذى الشأن بالقرار على مجرد اعلان اخوته به وتنفيذ مقتضاه وبتعديل طريقة رى ارضه ـ هو ترتيب حكمى يقوم على الافتراض عدم قيامه مقام العلم اليقينى.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٨)

ثبوت ان المدعى كان معتقلا فى تاريخ معاصر لنشر القرار المطعون فيه فى النشرات المصلحية ولم يفرج عنه الا بعد مدة طويلة من تاريخ النشر ـ وجوب توافر العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه فى هذه الحالة لحساب ميعاد رفع الدعوى ـ بيان ذلك.

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٠٣

ـ ان الثابت من الاوراق ان المدعى كان فى التاريخ المعاصر لصدور القرار المطعون فيه فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ معتقلا وانه لم يعد الي عمله الا فى ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٤ اى بعد انقضاء اكثر من سنة وثمانية شهور على صدور القرار المذكور وهو امد يجاوز الحدود الزمنية التى تبقى خلالها النشرات المصلحية مذاعة علي الوضع الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات مما ينتفى معه ثبوت علم المدعى بالقرار المشار اليه عن طريقها، خاصة وان الجهة الادارية لم تستطع اقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة او على استمرار تعليق النشرة المعنية فى مكان ظاهر حتى تاريخ عودة المدعى الى عمله. ومتى انتفى علم المدعى بالقرار المذكور حسبما سلف بيانه فان العلم الذى يعول عليه فى هذه الحالة يجب ان يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وان يكون شاملا لجميع العناصر التى تطوع للمدعى ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١)

قرار ادارى ـ تاريخ العلم بالقرار ـ المذكرة التى قدمها الطاعن لوزير العدل تفيد علمه بالقرار المطعون فيه فوات ميعاد الالغاء بعد هذا التاريخ ـ عدم قبول الدعوى ـ اساس ذلك ومثال.

ـ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الاعلان او النشر، وفى هذه الحالة يجب ان يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا.

ويثبت هذا العلم من اية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وللقضاء الادارى في اعمال رقابته القانونية، التحقق من قيام او عدم قيام هذه القرينة او تلك الواقعة، وتقدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم او قصوره، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الاوراق وظروف الحال، فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها اربابها بمقتضى هذه القرارات.

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكانت المذكرة التى تقدم بها الطاعن فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ الي وزير العدل، وان كانت لم تشر الي القرار المطعون فيه ولم تخلص الى طلب معين، الا ان الدلالة المستفادة من سياقها ـ في الظروف التى صاحبت التقدم بها ـ تنطق بأن الطاعن لم يستهدف من عرض نشاط في عمله وابراز مقومات كفايته. الا التدليل على صلاحيته للتعيين نائبا لرئيس مجلس الدولة، ومواجهة الجهات صاحبة الشأن وخاصة المجلس الاعلى للهيئات القضائية بأن تخطيه فى التعيين فى هذا المنصب بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٣ من اغسطس سنة ١٩٧٠ لم يكن له ما يبرره، وأن ماضيه الوظيفى يشفع له فى شغل هذا المنصب ولا يحول دون ذلك مستقبلا وهذا الاستخلاص كان ولاشك هو السبب الذى دفع وزير العدل الى احالة هذه المذكرة الى الامانة العامة بالمجلس الاعلى للهيئات القضائية. واذا كان الامر كذلك وكان الطاعن قد سكت عن ابداء السبب الذى دفعه الي التقدم بمذكرته هذه ولم يشأ ان يفصح عنه، وكان قد اتخذها بنصها عمادا لطعنه في القرار المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ بما يقطع بأنه كان قد اعدها ابتداء لتكون كذلك، فان هذه المذكرة تنتهى بذاتها دليلا كافيا على العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه منذ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ تاريخ تحريرها، وذلك على القدر المتيقن، اخذا فى الاعتبار ان وظائف نائب رئيس مجلس الدولة من الوظائف الرئاسية محدودة العدد التى لا يسوغ معها التسليم بما ادعاه الطاعن من انه لم يعلم بالقرار الصادر بتعيين ثلاثة منهم الا بعد تسعة اشهر اثر اطلاعه على ديباجة قرار رئيس المجلس الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٧١ بندبه نائبا لرئيس المجلس لشئون المحاكم الادارية ولرئاسة ادارة التفتيش الفنى، وذلك في الوقت الذى كان ولاشك ـ بحكم طبائع الامور ـ يرقب التعيين فى منصب نائب رئيس المجلس ويتابعه باعتباره اقدم المستشارين بالمجلس وسبق تخطيه فى التعيين فى هذا المنصب فى سنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

تقديم المتظلم لبيانات مرفقة بتظلمه تفيد علمه اليقينى الشامل للقرار المطعون فيه ـ فوات مواعيد التظلم بعد ذلك ـ عدم قبول الدعوى ـ اساس ذلك ـ مثال.

ـ بالنسبة الى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فانه لما كان الثابت من اطلاع المحكمة على ملف خدمة المدعى انه تقدم بتظلم لوزير التربية والتعليم قيد برقم ١٧١٨٦ ٪ ٤ بتاريخ ١٩٦٢/٨/٦ طلب فيه تسوية حالته بمساوته بزملائه الذين رقوا الى الدرجة السابعة الفنية من ١٩٥٨/١٠/٢٣ بالامر التنفيذى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/١١/٢٧ تنفيذا للحكم الصادر لصالحه بأحقيته فى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٥٢/١/٨ وقد اثبت في نهاية تظلمه ملحوظة جاء بها انه مرفق بالتظلم صورة من قرار الوزير وصورة من كشف الاقدمية المطلقة للدرجة السابعة الفنية وبالاطلاع على هذا الكشف تبين انه عبارة عن جدول ببيان قواعد الترقية للدرجة السابعة الفنية المتوسطة بالاقدمية المطلقة صادر من ادارة الترقيات العامة للمستخدمين بوزارة التربية والتعليم وهذا الجدول مقسم الى ثلاث خانات الاولى خصصت لتاريخ اعتماد حركة الترقية والثانية للقاعدة التى تمت على اساسها كل ترقية اى تاريخ الاقدمية التى وصل اليها الدور فى كل حركة ترقية والخانة الثالثة اثبت بها رقم القرار التنفيذى الصادر باجراء حركة الترقية وتاريخ صدوره وقد تضمن هذا الجدول ابتداء من القرار رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٧/٤ حتى الامر التنفيذى رقم ٢١٨ الصادر فى ١٩٥٩/٤/١٤ وقد ورد بهذا الجدول الامر التنفيذى رقم ٢٣٥ الصادر في ١٩٥٨/٩/٣ الذى يستند اليه المدعى فى تظلمه وورد تاليا له الامر التنفيذى رقم ٩٢ وقد ذكر امامه ان حركة الترقية بمقتضاه اعتمدت في ٣١/ ١٩٥٨/١٢ وان الدور فى الترقية الى الدرجة الثامنة فى هذه الحركة وصل الى تاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ وان القرار المذكور صدر فى ١٩٥٩/١/٢٠ ولاشك ان هذه البيانات المقدمة من المدعى والمرفقة بتظلمه المذكور تفيد اطلاعه عليها وعلمه بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ علما يقينا شاملا لجميع عناصره التى تمكنه من تبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار يستطيع معه ان يحدد طريقه فى الطعن فيه خاصة وان هذا العلم جاء تاليا لاستقرار مركزه القانونى فى الدرجة الثامنة وحسمه نهائيا بحكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨ ولما كان هذا العلم قد تحقق فى ١٩٦٢/٨/٦ تاريخ تقديمه التظلم المشار اليه فانه كان عليه ان يبادر الى التظلم من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى الميعاد القانونى ولما كان المدعى قد تراخى فى ذلك الى ان تقدم

بتظلم بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٢ قيد برقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ اقام على اثره الدعوى موضوع هذا الطعن فانه يكون قد فوت على نفسه المواعيد ويكون التظلم المقدم منه قد قدم بعد الميعاد القانونى ويتعين الحكم بعدم قبول طلب الغاء هذا القرار لرفعه بعد الميعاد.

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

قيام المدعى بالعمل بادارة شئون العاملين لا ينهض دليلا على علمه بقرار تخطيه فى الترقية بالاختيار ـ عجز الجهة الادارية عن اقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه او على علم المدعى به علما يقينيا يقوم مقام النشر او الاعلان ـ يترتب عليه ان يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا غير قائم علي اساس سليم من القانون.

ـ ان عن الدفع المبدى من الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد تأسيسا علي ان القرار المطعون فيه قد نشر ووزع فى ١٨ من يناير سنة ١٩٦٧ على الادارة العامة والمكاتب الرئيسية بها فقد طلبت المحكمة من الحاضر عن الجهة الادارية بجلسة ٢ من يونية سنة ١٩٧٤ ايضاح الوسيلة التى تم بها نشر القرار المطعون فيه والدليل على علم المدعى به، فأودع حافظة طويت على كتاب مرسل من مدير عام الشئون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكم المحلى الى ادارة قضايا الحكومة برقم ٧٢٦٢ بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ جاء فيه انه لا يوجد نشره بالامانة بالقرارات الصادرة منها وان المتبع هو ان تسلم هذه القرارات على سراكى داخلية للادارات المعنية وشئون العاملين بها وقد اعدمت هذه السراكى طبقا للائحة المحفوظات بعد مضى خمس سنوات، ويتضح من ذلك ان الجهة الادارية قد عجزت عن اقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه او على علم المدعى به علما بأنه يقوم مقام النشر والاعلان، كما ان قيام المدعى بالعمل بادارة شئون العاملين لا ينهض دليلا على علم المدعى بالقرار المطعون فيه قبل تقديمه تظلمه فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ واذ كان المدعى قد اخطر برفض تظلمه فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ واقام دعواه فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ فتكون قد اقيمت فى الميعاد مستوفية اوضاعها الشكلية ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا غير قائم على اساس سليم من الواقع او القانون

متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

(والطعن رقم ٥٨٢ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

عدم اقامة الدليل على علم المدعى بالقرار فى تاريخ معين ـ اعتبار الدعوى مقامة في الميعاد ـ بيان ذلك.

ـ ان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٧١ اصدر السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية القرار رقم ١٨٣٨ لسنة ١٩٧١ بابعاد المدعى من البلاد، وبتاريخ ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧١ اصدر السيد مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قرارا يقضى بحجز المدعى حتى تتم اجراءات الابعاد بعد الانتهاء من محاكمته، والثابت من الاوراق ان المدعى تظلم من هذا القرار الاخير بانذار اعلن للسيدين وزير الداخلية، ومدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية في ٥ ، ١١ من مارس سنة ١٩٧٢ ثم اقام دعواه فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٢ بوقف تنفيذ والغاء القرار المطعون فيه، واذ كانت الاوراق قد اجدبت تماما من ثمة دليل يفيد علم المدعى علما يقينيا بالقرار المطعون فيه قبل الانذار المشار اليه فان الدعوى تكون قد اقيمت فى الميعاد، ولا اعتداد لما ذهبت اليه الجهة الادارية من ان المدعى علم بالقرار المطعون فيه فور صدوره فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧١ اذ تم اعلانه به شفويا، كما انه اخطر به مرة ثانية ووقع بما يفيد علمه بالقرار امام مأمور سجن القناطر الذى كان مودعا به، اذ لا دليل فى الاوراق على ابلاغ المدعى بالقرار المطعون فيه فى تاريخ معين بما يتحقق معه علمه بمحتوياته علما يقينيا نافيا للجهالة يمكنه من تحديد موقفه ازاءه.

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

المبحث الثالث
حساب الميعاد

دعاوى اشكالات التنفيذ ـ قرار ادارى ـ مجلس الدولة ـ اختصاص ـ دعاوى الالغاء ـ حساب ميعاد رفعها.

ـ اقامة المدعى دعواه امام محكمة جزئية مستشكلا فى تنفيذ قرار ـ قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ان القرار المطعون فيه هو قرار ادارى ولم تأمر المحكمة باحالة الدعوى للقضاء الادارى ـ اقامة المدعى دعواه امام محكمة القضاء الادارى ـ حساب مدة الستين يوما المحددة قانونا للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بعدم الاختصاص نهائيا وليس من تاريخ صدوره ـ ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة ومن بينها دعاوى اشكالات التنفيذ هو خمسة عشر يوما طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ـ يتعين حساب ميعاد رفع دعوى الالغاء اعتبارا من تاريخ انتهاء ميعاد الاستئناف ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٢٧ س ٢٦ ص ١١٨١)

قرار ادارى ـ دعوى الالغاء ـ حساب الميعاد من تاريخ العلم به.

ـ صدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن او علمهم به امر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى او بغيره من الطرق الاخرى ـ الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو ان يكون في حقيقته مجرد اثر للقرار الادارى النهائى التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية وتاريخ العلم بها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٥)

عقد ادارى ـ شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ طعن بالالغاء ـ مواعيده.

ـ اجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن ان يسعى لدى

الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفي السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب او الطعن القضائي بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ مؤدى ذلك انه يجوز ان يكون القرارمحلا للطعن بالالغاء في اى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج أثاره ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س ٢٧ ص ٢٣٦)

دعوى الالغاء ـ قبول الدعوى ـ ميعاد الستين يوما ـ كيفية حسابه.

ـ المادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص الي ان يصدر قانون بالاجراءات امام القسم القضائى ـ عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة ـ المادتان ١٦ ، ١٧ مرافعات ـ ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما ـ متى ثبت ان الدعوى قد اقيمت خلال ميعاد الستين يوما مضافا اليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلا ـ قضاء المحكمة الادارية العليا ـ بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٦ س ٢٩ ص ٢٢٠)

دعوى ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم ـ امتداد ميعاد رفع الدعوى ـ ميعاد رفع الدعوى ستين يوما من تاريخ الرفض الحكمى للتظلم ـ مشاركة جهة الادارة لمجلس الشعب فى بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم ـ اساس ذلك: ان البحث يجرى لحساب الشعب ـ المسلك الايجابى الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم ليس فى بحث التظلم وانما في اجابة المتظلم الى طلبه وهو لا يتم بداهة الا عن طريق الجهة الادارية مصدره القرار او الجهة الرئاسية لها ـ مجلس الشعب ليس جهة رئاسية للوزارات وانما هو يراقب اعمالها عن طريق المساءلة السياسية او عن طريق ما يصدره من التشريعات ـ اذا كان مجلس الشعب اتجه الى

اجابة المتظلم الى طلبه الغاء قرار النقل فان ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الادارة التى يجوز لها عدم الاخذ بها علي عاتق مسئوليتها السياسية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣ س ٢٩ ص ٤٠٣)

دعوى الالغاء ـ قبولها ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم الوجوبى. المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢.

ـ ميعاد رفع الدعوى ستون يوما وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية ـ صدور قرار انهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والادارية ـ التظلم منه ـ تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على اعادة العامل للخدمة ـ هذا التأشير لا يعتبر رفضا للتظلم ـ اساس ذلك ان رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التى اصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ اخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣ س ٢٩ ص ٣٩٦)

دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ تظلم.

ـ ميعاد رفع الدعوى ستون يوما من تاريخ انقضاء ستون يوما على تقديم التظلم دون البت فيه ـ انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة قانونية على رفض التظلم يجرى منه ميعاد رفع الدعوى بطلب الغاء الجزاء ـ انتفاء هذه القرينة متى ثبت ان الجهة الادارية قد استشعرت حقا للمتظلم واتخذت مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة لتظلمه – يستفاد هذا المسلك من اجابة المتظلم جزئيا فى شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحميل ـ يعتبر هذا القرار الاخير فى التظلم رفضا للشق الثانى من القرار وهو الخاص بالجزاء ـ ميعاد رفع الدعوى للطعن في قرار بالجزاء هو ستون يوما من تاريخ علم المدعى نتيجة مسلك جهة الادارة برفض الشق الخاص بالجزاء ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س ٢٩ ص ٦٢٧)

دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها.

ـ طلب الغاء قرار التحميل بالاجر للتغيب بدون اذن ـ هذا الطلب فى حقيقته منازعة فى التعويض الذى يتحمل به. أساس ذلك: المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بحرمان العامل من اجره عن غيابه بدون اذن ـ المنازعة في التحميل وان كانت مرتبطة بقرار الجزاء الا انها تتقيد بالميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الالغاء ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س ٢٩ ص ٦٢٧)

قرار ادارى ـ ميعاد الطعن فيه ـ تظلم ادارى ـ مسلك ايجابى ـ اثره ـ امتداد ميعاد الطعن فى القرار.

ـ المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظمت ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الالغاء ـ انهاء بعثة المدعى فى المانيا الغربية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٦ قبل الحصول على الدكتوراه ـ علم المدعى بالقرار وتظلمه منه فى تاريخ معاصر لصدوره ـ اقامة المدعى لدعواه فى ١٩٨٣/٢/١٩ لقضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى تطبيقا لنص المادة ٢٤ المشار اليها ـ الحكم المذكور اغفل ما هو ثابت بالاوراق من ان جهة الادارة والاجهزة المعاونة لها قد سلكت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة الى تظلم المدعى وطلب مد بعثته للحصول على الدكتوراه الموفد من اجلها ـ ومن ثم يمتد ميعاد البحث فى التظلم ـ اخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ ريثما يتبين ما ينبئ عن العدول عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن: طلب المكتب الثقافى بالمانيا الغربية مرارا اعادة النظر فى قرار انهاء البعثة للظروف التى شرحها عن حالة العضو ـ استجابة الادارة العامة للبعثات لهذا الطلب وتكرار العرض من جانبها علي اللجنة التنفيذية فى الجلسات التى عقدتها لهذا الغرض خلال السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ـ طلب الجامعة الموفدة الاستجابة لمظلمة المدعى ـ مع كل هذه الظروف لا ينبغى حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ علم المدعى بالقرار الصادر بانهاء بعثته فى عام ١٩٨٠ ـ قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/١٩ س ٢٩ ص ١١٣٨)

دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ سريانه من تاريخ اعلان القرار الفردى الى اصحاب الشأن.

ـ المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ القرارات التنظيمية العامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ـ القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ اعلانها الى اصحاب الشأن ـ يقوم مقام النشر او الاعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا. ـ تطبيق ـ قرار المحافظة بالحاق بعض الشوارع والطرق والميادين والمنافع العامة بدون مقابل ـ هو قرار فردى وليس تنظيميا ـ لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره في الوقائع الرسمية وانما من تاريخ اعلانه لاصحاب الشأن او علمهم به علما يقينيا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩ س ٣٠ ص ٢٧٨)

دعوى الالغاء ـ ميعاد الستين يوما ـ كيفية حسابه.

ـ قرار النقل الذى يستر وسيلة للتخطى فى الترقية ويستعصى على صاحب الشأن ادراك مراميه قبل ان يبين له هدفه ودواعيه ـ ميعاد الطعن فيه ـ حسابه من التاريخ الذى ينكشف لصاحب الشأن الغاية التى استهدفتها جهة الادارة من اصداره ـ مناط ذلك: ان يكون النقل قد قصد به اقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطية في الترقية وافساح المجال لمن يليه فى الاقدمية او يدنوه فى الكفاية وان يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل التعرف على قصد الجهة التى اصدرت قرار النقل ـ حساب الميعاد فى مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الادارة بتخطيه في الترقية ـ اساس ذلك: علم صاحب الشأن لا يكون علما كافيا بفحوى القرار واهدافه الا من تاريخ صدور قرار التخطى فى الترقية ـ اذا كان قرار النقل لا يستهدف اقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه فى الترقية او اذا كانت ظروف الحال تكشف عن ان العامل كان عالما وقت صدور قرار النقل بما تستهدفه الجهة الادارية من النقل سواء بتخطيه او حرمانه من أى ميزه من المزايا المادية او الادبية التى تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شاغلا لها فانه يتقيد بميعاد الطعن فى قرار النقل من وقت علمه بصدوره بحسبانه

الوقت الذى تتوافر فيه لصاحب الشأن عناصر العلم بفحوى القرار ومراميه على الوجه الذى يكفل له الطعن فيه على استقلال ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٦ س ٣٠ ص ٧٦١)

المبحث الرابع
وقف الميعاد وقطعه

أ- وقف الميعاد:-

المرض العقلى يعتبر من الاعذار التى ترقى الي مرتبة القوة القاهرة فى مجال منع العامل من مباشرة دعوى الالغاء فى ميعادها القانونى الامر الذى يجعل مثل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة له.

- ومن حيث انه واذ تبين مما تقدم ان حالة المدعى فى معاناته للاضطراب العقلي كانت قائمة عند فصله وانها كانت مستمرة الى حين صدور الحكم فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٥ بتوقيع الحجر عليه على نحو ما سلف ولما كان هذا المرض العقلى يعتبر من الاعذار التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة دعوى الالغاء فى ميعادها القانونى الامر الذى يجعل مثل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة اليه، وعلي ذلك فلا يكون ثمة محل اذن للقول بانه فوت ميعاد رفع الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد اخذ بغير ذلك وقضى بعدم قبولها قد صدر مخالفة للقانون ويتعين الحكم بالغائه وبقبول الدعوى.

ومن حيث أن التقارير الدورية التى وضعتها الهيئة العامة المدعى عليها من اعمال المدعى عن السنوات ١٩٦٧/٦٦ ، ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ ، ٦٩/ ١٩٧٠ قد وضعت على غير اساس سليم من القانون ومستندة الى اسباب غير سليمة على ما سلف البيان مما يتعين الحكم بالغائها، ويكون قرار رئيس المؤسسة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٠ - الصادر بفصل المدعى المطعون عليه كأثر لتلك التقارير منهارا لابتنائه على اسباب غير صحيحة ويكون في حقيقته مستهدفا فصل المدعى عن الخدمة بسبب عدم لياقته الصحية في غير الاحوال الجائز فيها ذلك قانونا، ومن ثم يكون متعينا الحكم بالغائه مع الزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠)

دعوى الالغاء - مواعيد رفع دعوى الالغاء - قوة قاهرة - وقف الميعاد كأثر للقوة

القاهرة مرده الى اصل عام مقرر هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه لاسباب خارجة عن ارادته اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه ـ الاستحالة المادية المترتبة على القوة القاهرة من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير القاضي ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الحال ـ العبرة ليست بوقوع القوة القاهرة وانما بالاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث امكان قيام ذوى الشأن بالاجراء او استحالة ذلك عليه ـ تطبيق: مجرد قيام حرب السادس من اكتوبر سنة ١٩٧٣ وتكليف احد العاملين بالقوات المسلحة وقيامه بالاشتراك فيها ايا كان مقر الوحدة العسكرية التى كلف بالعمل بها لا يشكل فى ذاته قوة قاهرة او استحالة مانعة من مباشرة اجراءات الدعوى مادام لم يقم دليل من الاوراق على ان تلك الحرب او مساهمته فيها بأى وجه قد تولدت عنها ظروف وملابسات منعته من اتخاذ اجراءات اقامة الدعوى فى الميعاد القانونى مما يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى حقه حتى يزول هذا المانع ـ اذ ليس من شأن ذلك ان يمنعه من الحصول على اجازة لقضاء مصالحه الشخصية ولم يثبت ان النظم العسكرية قد حظرت القيام بمثل تلك الاجازة او انه تقدم بطلبها ورفض طلبه ـ الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٤ س ٢٦ ص ٣٧٣)

ب ـ قطع الميعاد:ـ

صدور حكم باحقية صاحب الشأن فى الدرجة الثامنة ـ صيرورته نهائيا ـ تظلم صاحب الشأن من القرار الصادر بالترقية الى الدرجة السابعة بعد مضى اكثر من ستين يوما من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ـ لا اثر له في قطع الميعاد.

ـ متى ثبت ان المدعى قد صدر حكم لصالحه من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٦ القضائية بجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٩ بأحقيته فى الدرجة الثامنة اعتبارا من ٢٥ من يونية سنة ١٩٤٦ وانه تظلم اداريا من القرار المطعون فيه فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ اى بعد مضى اكثر من ستين يوما ـ وهوالميعاد المقرر للتظلم او الطعن بالالغاء ـ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا واستقرار مركزه القانونى به، وبذلك يكون تظلمه الحاصل بعد الميعاد غير ذى اثر في

قطع هذا الميعاد، وبالمثل تكون دعواه التى اقامها بعد ذلك بطلب الغاء القرار المطعون فيه، الذى اصبح حصينا من الالغاء واستقرت به المراكز القانونية التى اكتسبها اربابها بمقتضاه بفوات مواعيد الطعن فيه.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ رفعها امام محكمة غيرمختصة ـ انقطاع الميعاد ـ شطب الدعوى ـ ترك الدعوى للشطب ورفعها امام محكمة اخرى غير مختصة ـ انقطاع الميعاد ـ من المقرر ان رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد ـ قيام المدعى برفع دعواه امام محكمة الامور المستعجلة خلال الميعاد القانونى المقرر لرفع دعوى الالغاء ـ انقطاع الميعاد ـ قضاء المحكمة المذكورة بشطب الدعوى ـ اقامة الدعوى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية خلال مدة الستين يوما من تاريخ الشطب ـ انقطاع الميعاد ايضا ـ حكم المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى ـ الاثر المترتب على ذلك: رفع الدعوى فى الميعاد مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٥ س ٢٩ ص ١٠٩٣)

دعوى ـ دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ طلب المساعدة القضائية ـ قطع المواعيد.

ـ طلب المساعدة القضائية من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى ويظل له هذا الاثر قائما لحين صدور القرار ـ وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٠ س ٣٠ ص ٤٤٧)

دعوى الالغاء ـ شروط قبولها ـ ميعاد الطعن ـ انقطاع الميعاد.

ـ رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة ـ اثره ـ قطع الميعاد ـ الاوامر الولائية الصادرة من المحكمة المدنية التى يختلف موضوعها عن موضوع دعوى الالغاء ـ لا اثر لها فى قطع الميعاد امام محكمة القضاء الادارى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س ٣٠ ص ١٠٩٧)

المبحث الخامس
مسائل متنوعة بشأن الميعاد

ـ طلب استحقاق المعاش برمته تأسيسا على ان وقوع الاستبدال فى جزء منه لم تتحقق شروطه ـ ليس من قبيل المنازعة فى مقدار المعاش ولا فى اساس ربطه ـ الدعوى بشأنه لا تسقط مادام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

ـ علماء مراقبة الشئون الدينية بالاوقاف بقاؤهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ـ احالة المدعى الي المعاش عند بلوغه سن الستين ـ التراخى فى تقديم دعوى الغاء هذا القرار في الميعاد ـ عدم قبولها.

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

ـ لا محل لانتظار الميعاد المقرر للبت في التظلم قبل اقامة الدعوى واذا ما عمدت الجهة الادارية الي البت فيه قبل انتهاء الميعاد، أساس ذلك ـ لا تعتبر الدعوى مرفوعة قبل الميعاد اذا بادر ذو الشأن ان اقامتها وانقض الميعاد المقرر للبت فى التظلم اثناء سيرها دون ان تجيب الجهة الادارية على تظلمه.

(الطعن رقم ١ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٨) [١]

ـ اثبات محل الاقامة في عريضة الدعوى على انه مدينة القاهرة ـ محاولة اثبات ان محل الاقامة مدينة طنطا لحساب ميعاد مسافة ـ عدم جواز ذلك ـ عدم قبول الدعوى اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية في خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٢٢٨ وما بعدها.

ـ صدور القرار المطعون فيه تطبيقا لقاعدة استنتها الوزارة تقضى بترقية كل من ترجع اقدميته فى الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين ـ انطباق هذه القاعدة على المدعى واستحقاقه للترقية ـ ابداء الوزارة ان السبب فى عدم ترقيته هو عدم وجود بطاقة له ـ ترك المدعى في ذلك القرار قد تم عن غفلة من ارادة مصدر القرار ولا يكون القرار مقترنا بشئ من ارادة مصدره فى هذا الترك ـ نتيجة ذلك ـ عدم تقيد طلب الغاء هذا القرار بميعاد الطعن بالالغاء.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

صدور قرار لجنة شئون العاملين بنقل تمويل وظيفة الى وظيفة اخرى ـ انطواؤه على غصب لسلطة مجلس الادارة في هذا الشأن ـ انعدامه ـ عدم تقيد دعوى الغاء هذا الاجراء بميعاد ـ تصحيح القرار المشار اليه باعتماده من مجلس ادارة المؤسسة قبل صدور الحكم المطعون فيه ـ انصراف طعن المدعى الى هذا القرار الاخير الذى صدر ممن يملكه ويكون الطعن مرفوعا في الميعاد.

ـ ان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل تمويل وظيفة اخصائي اول ترتيب وظائف من الفئة الرابعة الى وظيفة اخصائى اول بحوث وشئون قرارات مجالس ادارة الشركات قد جاء مخالفا لما نصت عليه المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن اصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام من أن «يضع مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا وجداول مقررات وظيفية وكذلك ميزانية سنوية تقديرية للوظائف والاجور وفقا للخطة تشمل الوظائف وفئاتها وعدد العاملين الذين قد تتطلبهم حاجة العمل والانتاج. لان مؤدى هذا النص ان لجنة شئون العاملين غير مختصة اصلا بنقل تمويل احدى الوظائف الى وظيفة اخرى ولو كانت من ذات الفئة المالية، بل ان ذلك من اختصاص مجلس ادارة المؤسسة لما ينطوى عليه هذا النقل من تعديل فى الميزانية التى سبق ان اقرها من قبل، وعيب عدم الاختصاص ينطوى علي غصب لسلطة مجلس الادارة فى هذا الشأن مما ينحدر بالقرار المطعون فيه الى درجة الانعدام لا البطلان فحسب، وبالتالى لا يتقيد الطعن القضائى فيه بالميعاد.

ومن حيث ان المؤسسة من ناحية اخرى بادرت الي تصحيح العيب الجسيم الذى

شاب القرار المطعون فيه بان اعتمد مجلس ادارة المؤسسة القرار بجلسته المنعقدة فى ١٦ من ابريل ١٩٧٤ قبل صدور الحكم المطعون فيه فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٥، وبذلك تكون الادارة قد قامت بتدارك ما سبق ان فاتها من وجوب عرض قرار لجنة شئون العاملين بنقل التمويل على مجلس الادارة، واذ كانت دعوى المدعى مازالت قائمة ـ وقت صدور هذا القرار فان طعنه ينصرف اليه بعد ان اصبح القرار صادرا من الجهة المختصة التى تملك اصداره ويكون هذا الطعن، مرفوعا فى الميعاد المقرر ولا وجه بالتالى لما ذهب اليه الطعن المرفوع من ادارة قضايا الحكومة من عدم قبول الدعوى شكلا.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

ثبوت ان كفاية المدعى كانت قد قدرت بمرتبة ممتاز في التقرير الذى اتخذ اساسا للترقية بالاختيار الى الدرجة الثانية ـ عدم عرض هذا التقرير علي اللجنة التى قامت بجمع بيانات المستحقين للترقية يعتبر خطأ من جانب الادارة فوت علي مصدر القرار ان يعرض لحالة المدعى بوجه تقوم معه ارادة تخطيه في الترقية مما يذر القرار فى شأن هذا الترك معدوما يتعين فى هذه الحالة قبول دعوى الالغاء دون تقيد بميعاد رفعها في الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى في الترقية الى الدرجة الثانية مع ما يترتب علي ذلك من آثار لا محل حينئذ للتعويض عن هذا الترك وقد حكم بالغائه.

ـ ومن حيث ان طعن المدعى مبناه ان الحكم اخطأ فيما قضى به من عدمه قبول الطعن في القرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ لرفعه بعد الميعاد، ذلك لان المدعى لم يرفع دعواه بعد تظلمه الاول بسبب ما ردت به الوزارة من ان تقرير كفايته كان بدرجة جيد ٨٩ درجة، ولكن بمجرد علمه فى اواخر سنة ١٩٦٧ ان غشا قد وقع فى بيان كفايته وان حقيقة تقديره كانت بدرجة ممتاز ٩٦ درجة فانه تظلم من جديد ورفع دعواه فى الميعاد والمبدأ المعروف ان الغش يبطل التصرفات ولا يصح ان يفيد الغش ويضار الذى لحقه غشه. كما اخطأ الحكم في عدم اخذه بالمستندات التى قدمها المدعى لاثبات تقديم اربع تظلمات من القرار الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٣١ وبالرجوع الى تلك المستندات يبين ان المدعى قد تظلم قبل ان يرفع دعواه وانه لا وجه لعدم

قبولها شكلا. وحق المدعى في الترقية بالاختيار واضح لان تقارير كفايته بدرجة ممتاز ولا يجوز تخطيه لمن هو اقدم منهم.

ومن حيث ان قواعد الترقية بالاختيار التى صدر عنها القراران المطعون فيهما هى كما جاءت فى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٢١٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٤، تشترط قواعد القرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ ان يكون المرشح حاصلا على تقرير سرى في العام الاخير (فبراير سنة ١٩٦٦) لا يقل عن ٩٠ درجة واشترطت قواعد القرار الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٣٠ ان يكون المرشح حاصلا علي تقرير سرى بدرجة ممتاز (اكثر من تسعين) درجة فى العامين الاخرين (فبراير سنة ١٩٦٦ وفبراير سنة ١٩٦٧) واذ صدر هذا القرار من قبل ان تنقضى سنة ١٩٦٧ ويحل وضع التقارير عن اعمالها، فان ما تقصده القواعد انما ينصرف الى تقريرى، الكفاية الموضوعية فعلا عن اعمال سنتى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ولا يكون وجه لما تدعيه الوزارة من ان التقرير الذى يعتمد به للترقية فى قرار ١٩٦٧/١/٣٠ هو الذى وضع من اعمال سنة ١٩٦٦ وانما الذى يعتمد به هو التقرير الذى وضع فى فبراير سنة ١٩٦٦، عن اعمال سنة ١٩٦٥، واذ ثبت ان المدعى مقدرة كفايته فى هذا التقرير بمرتبة ممتاز ٩٦ درجة وانه قد استوفي سائر ما اشترطته قواعد الترقية بالقرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ فى نظام المدارس الثانوية فان المدعى يكون مستحقا للترقية الى الدرجة الثانية مع زملائه واذ يبين مما ابدته الوزارة ان التقرير الصحيح لكفاية المدعى لم يعرض علي اللجنة التى قامت بجمع الذين انطبقت عليهم قواعد، الترقية فكانت خطأ من جانب الادارة فوت علي مصدر القرار ان يعرض للمدعى بوجه تقوم معه ارادته تركه مما يذر القرار فى شأن هذا الترك معروفا لا يتقيد فى طلب الغائه بميعاد الطعن بالالغاء، ولا يكون صحيحا الحكم بعدم قبول دعوى الغاء هذا القرار لفوات الميعاد، ويتعين القضاء بالغاء الحكم وبقبول الدعوى وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى في الترقية الى الدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يكون محل بعد للتعويض عن هذا الترك وقد حكم بالغائه، كما لا يكون ما يقتضى استعراض الطلب الاحتياطى.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

الفصل الخامس
الحكم فى دعوى الالغاء
المبحث الاول

حجية الاحكام

الغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا ـ قيامه علي ان اسم المدعى لم يكن قد عرض علي لجنة شئون الموظفين عند النظر في الترقية الي الدرجة الاولى وقت ان كانت اقدميته فى الدرجتين الثالثة والثانية لا تسمح بعرض حالته ـ انتهاء النزاع حول وضعه في الدرجتين المذكورتين ـ طلب المحكمة الى الجهة الادارية اثناء نظر الطعن عرض اسم المدعى على لجنة شئون الموظفين المختصة لابداء رأيها فى مدى استحقاقه للترقية الى الدرجة الاولى بالاختيار بافتراض انه كان وقتذاك متزاحما مع باقي المرشحين للترقية بموجب القرار المطعون فيه ـ تأييد الجهة الادارية صاحبة الاختصاص قرارها المطعون فيه ـ لا وجه للالغاء المجرد في هذه الحالة.

ـ انه لا وجه لالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا لمجرد ان اسم المدعى لم يكن قد عرض على لجنة شئون الموظفين عند النظر فى الترقية الى الدرجة الاولى وقت ان كانت اقدميته في الدرجتين الثالثة والثانية لا تسمح بعرض حالته على هذه اللجنة لانه اذا ما انتهى النزاع حول وضعه فى الدرجتين المذكورتين فان فرصة الترشيح التى كانت قد فاتته وقت اصدار القرار المطعون فيه يمكن تداركها بمفاضلة مجددة بحيث تحدد مصير القرار فى ضوء النتيجة التى تسفر عنها المقارنة بينه وبين المرقى فى هذا القرار مع وزن مشروعية القرار المذكور وتقدير مآله ابقاء او الغاء على هدى ذلك ومن اجل هذا طلبت المحكمة الي الجهة الادارية ـ اثناء نظر الطعن ـ عرض اسم المدعى على لجنة شئون الموظفين المختصة لابداء رأيها فى مدى استحقاقه للترقية الى الدرجة الاولى بالاختيار بافتراض انه كان وقتذاك متزاحما مع باقى المرشحين للترقية بموجب القرار المطعون فيه وبعرض الموضوع على لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قررت « اقرار ما سبق ان تم في هذا الموضوع من تخطى المدعى فى الترقية » وبذلك تكون الجهة الادارية صاحبة

الاختصاص قد ابدت قرارها المطعون فيه ورفضت الاقرار باحقية المدعى فى الترقية بالاختيار للكفاية الى الدرجة الاولى بعد اعمال المفاضلة بينه وبين باقى المرشحين للترقية بالقرار المذكور.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/١٦) [١]

الحكم الصادر فيها يعتبر حجة على الكافة ـ هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين طرفيها وتنتهى بالترك الذى ينتج اثره على خلاف الحال بالنسبة الى طعن هيئة مفوضي الدولة.

ـ ولئن تميزت دعوى الالغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الادارى وان الحكم الصادر منها بالغائه يعدمه وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة بينما دعوى غير الالغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على اطرافه الا انه من المسلمات فى فقه القانون الادارى ان كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ولذا فمن المسلم به فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى ان المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهى بالترك وينتج الترك اثره علي خلاف الحال بالنسبة الى طعن هيئة المفوضين اوالنيابة العامة بالنسبة الى الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

كون المخالفة البادية في القرار هى تخطى المطعون فى ترقيته للمدعى تخطيا مخالفا للقانون ـ الغاء قرار الترقية هو الغاء نسبي فيما احتواه من مخالفة ـ عدم جواز الغاء القرار الغاء مجردا ـ اساس ذلك.

ـ ان الحكم المطعون فيه اذ قضي بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا فيما تضمنه من ترقية السيد/..... الى الفئة الثانية يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وتعين الغاؤه وذلك لان وجه المخالفة البادية للرقابة القضائية في هذا القرار وهو بالتحديد ينحصر فى تخطى المطعون فى ترقيته للمدعى تخطيا مخالفا للقانون

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٢٣٥.

على ما سبق البيان، هذا الوجه من المخالفة في القرار هو وجه نسبي فيه اذ يزول العيب فى القرار بازالة الجهة الادارية لهذا التخطى وهو ما يتحقق بالغاء القرار الغاء نسبيا فيما احتواه من مخالفة، الامر الذى يتطلب من ناحية اخرى الغاء القرار الغاء تاما او مجردا لان المخالفة فيه ليست مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها الا الغاء القرار هذا الالغاء المجرد، لهذا يكون على المحكمة ان تلغى القرار المطعون فيه الغاء نسبيا فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الفئة الثانية.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

(والطعن رقم ٤٤٦ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

حكم بالالغاء ـ حجيته.

ـ الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فى دعوى اخرى ـ صيرورة هذا الحكم نهائيا حائز لقوة الشئ المقضى فيه ـ حكم الالغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسرى فى مواجهة الكافة ـ طلب الغاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة بعد ان انتفى عنصر النزاع فيه ـ اعتبار الخصومة منتهية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٣٠ ص ١٢١٠)

دعوى الالغاء ـ حجية الاحكام الصادرة بالالغاء ـ الحجية المطلقة وقاعدة الاثر النسبى للاحكام ـ حجية الاحكام الصادرة بالالغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لاعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ـ الالغاء يختلف فقد يكون شاملا لجميع اجزاء القرار وهو الالغاء الكامل وقد يقتصر علي جزء منه دون باقيه وهو الالغاء الجزئي ـ مدى الالغاء امر يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها ـ اذا صدر الحكم بالالغاء كليا او جزئيا فان هذا الحكم يكون حجة علي الكافة في الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم ـ اساس ذلك: ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التى تتسم بها احكام الالغاء ان تهدم قاعدة اخرى اصلية وهى قاعدة الاثر النسبى للاحكام ـ تقتصر الاستفادة من نتائج الالغاء المباشرة على من اقام دعوى الالغاء فى الميعاد دون من تقاعس فى اقامتها تهاونا او تهيبا ـ تفويت ميعاد الطعن بالالغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٦ س ٣٠ ص ١٢٥٦)

المبحث الثاني
تنفيذ احكام الالغاء

الحكم بالغاء قرار الترقية ـ الالغاء الكامل والجزئى ـ كيفية تنفيذ الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الترقية.

ـ ان الحكم بالغاء قرار الترقية قد يكون شاملا جميع اجزائه وهذا هو الالغاء الكامل وبذلك يعتبر القرار كله كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره بالنسبة الى جميع المرقين وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه بهذا الخصوص على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء فاذا كان قد انبنى على ان احدا قد تخطى ممن كان دور الاقدمية يجعله محقا في الترقية قبل غيره ممن يليه ثم الغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور فى هذه الترقية فيكون المدى قد تحدد على اساس الغاء ترقية التالى فى ترتيب الاقدمية او بالاحرى اخر المرقين فى القرار مادام مناط الترقية هو الدور فى ترتيب الاقدمية ووجوب ان يصدر قرار بترقية من تخطى فى دوره وبأن ترجع اقدميته فى هذه الترقية الى التاريخ المعين لذلك فى القرار الذى الغى جزئيا على هذا النحو اما من الغيت ترقيته فيعتبر؛ وكأنه لم يرق فى القرار الملغى.
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)[1]

ـ حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار الصادر بتقرير كفاية احد موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لمخالفته للاوضاع التى رسمها مجلس ادارة الهيئة بالتطبيق للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام موظفيها الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ ـ تنفيذ هذا الحكم يجب ان يتم في المدى والنطاق الذى حدده على النحو المبين أسبابـه بأن تتدارك الهيئة العيب الذى اعتور تقرير الكفاية بما يتفق مع الاوضاع القانونية السليمة ـ ما يكون قد وقع صحيحا من اجراءات لا يمتد اليها البطلان ـ ينصب البطلان فقط على الاجراء المعيب وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره المشرع ـ مؤدى ذلك انه لا يترتب علي الهيئـة ان

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ في خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٢٣٧.

هى اعتدت بتقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى السابقة التى لم يمسها الحكم المشار اليه ثم تداركت العيب الذى شاب تقدير الرئيس الاعلى بأن قدر هذا الرئيس درجات الكفاية بالرموز والارقام الحسابية مدعمة باسبابها على النحو الثابت بنموذج التقرير.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢)

ـ صدور قرار بتعديل اقدميات بعض العاملين ثم الغاء هذا القرار الغاء مجردا بحكم نهائى ـ قيام جهة الادارة باجراء حركة ترقيات تالية اعتمادا علي الاقدميات التى حكم بالغاء القرار الصادر بها الغاء مجردا تذرعا بالمراكز القانونية التى تحققت لهؤلاء العاملين ـ بطلان حركة الترقيات لفساد الاساس الذى قامت عليه فضلا على انطوائها على اهدار لحجية الاحكام القضائية النهائية التى تسمو على اعتبارات النظام العام ذاتها.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

ـ صدور قرار بترقية بعض العاملين باحدى الجهات ـ قيام البعض الاخر بالطعن علي هذا القرار وصدور عدة احكام بعضها بالغائه الغاء مجردا، وبعضها بالغائه فيما تضمنه من تخطى المدعين فى الترقية، والبعض الاخر برد اقدمية المدعين الى تاريخ القرار المطعون فيه ـ ثبوت ان عدد الدرجات الخالية التى تمت الترقية عليها بموجب ذلك القرار يقل عن عدد المدعين الذين صدرت هذه الاحكام لصالحهم باعتبار ان الترقية كانت قد تمت بالاختيار ـ قيام الجهة الادارية وهى بصدد تنفيذ هذه الاحكام بالغاء القرار المشار اليه بأكمله واعادة اصدار حركة الترقيات من جديد ـ صحة هذا الاجراء ـ ثبوت ان القرار الجديد قد فرق بين من صدرت لصالحهم احكام بالالغاء المجرد او النسبى وبين من صدرت لصالحهم احكام برد الاقدمية الى تاريخ القرار الملغى مع ادخال الفريق الاول في المفاضلة عند اعادة الترقية بالاختيار مع المطعون فى ترقيتهم بينما ردت الاقدمية بالفعل الى تاريخ الفريق الاول بالنسبة للفريق الثانى دون ان تدخله فى هذه المفاضلة ـ بطلان القرار فى هذه الحالة ـ اساس ذلك ان الحكم الذى يصدر من القضاء الادارى برد الاقدمية الى تاريخ القرار المطعون فيه متى كان صادرا فى دعوى الغاء وليس فى دعوى تسوية ينطوى على الغاء القرار المطعون فيه فيما

تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ولا يعتبر المدعى مرقى بذات الحكم الصادر لصالحه والا لكان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل جهة الادارة فى اختصاصاتها لابد من صدور قرار ادارى جديد ينشئ المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ليس من المتعين ترقية جميع من حكم لصالحهم بغض النظر عن مدى احقيتهم فى الترقيه من عدمها بل لابد وقد فاق عدد المحكوم لصالحهم عدد المرقين من الغاء جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية حتى ينال كل عامل ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤)

ـ صدور حكم بالغاء القرار الصادر بترقية بعض العاملين الغاء مجردا ـ قيام الجهة الادارية باصدار قرار جديد بحركة الترقيات ـ تنفيذا لحكم الالغاء المجرد ـ القرار الجديد لا يعتبر من قبيل العمل المادى المنفذ للحكم او من قبيل التسويات ـ اعتبار القرار الجديد قرارا اداريا يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الالغاء ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

ـ دعوى الالغاء ـ الحكم الصادر فيها ـ تنفيذه ـ عدم صرف الفروق المالية كأثر من اثاره ـ طلب تفسير الحكم او اضافة عبارة «الفروق المالية» ـ عدم قبوله ـ اساس ذلك ـ فصل الحكم في كل الطلبات الموضوعية التى اشتملت عليها دعوى المدعى دون غموض او ابهام ـ مدى الالغاء واثره يتحدد بما بينته المحكمة فى اسباب الحكم وهو لا يستتبع اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته ـ القرار الذى يصدر من الادارة تنفيذا له هو الذى ينشئ المراكز القانونية فى هذا الشأن ـ اعادة الاوضاع الى وضعها القانونى الصحيح كأثر للالغاء ـ وترتيب الاقدميات بين العاملين ـ وتحديد وضع المدعى وما يترتب على ذلك من تعديل فى مرتبه وما يستحق له من فروق مالية ـ كل هذه من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم ـ ليس من شأن الحكم ان يستطرد اليها ـ منازعة المدعى فى سلامة القرارات المنفذة للحكم محله دعوى جديدة فى هذا الخصوص ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ س ٢٩ ص ٨٤٢)

الفصل السادس
طلب وقف التنفيذ واستمرار
صرف المرتب

طلب وقف التنفيذ ـ ركناه قيام الاستعجال والاسباب الجدية ـ «مثال».

ـ ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين ـ الاول قيام الاستعجال بأن كان يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ـ والثانى يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية ـ ولاشك فى ان تنفيذ القرار المتضمن رفض الترخيص للمدعى في الاتجار فى الاسلحة وما ينطوى عليه من تقييد لحريته فى العمل بتنحيته على ادارة محلات الاسلحة والذخائر التى يملكها استنادا الى انه مصاب بمرض عقلى من شأنه ان تترتب عليه اضرار جسيمة يتعذر تداركها تتمثل ليس فحسب فى حرمانه من مباشرة نشاطه التجارى بل فيما يترتب على هذا الحرمان المستند الى وصمه بأنه مصاب بمرض عقلى من عدم الثقة فيه والقضاء على سمعته كتاجر فى المجال الذى يعمل فيه وهو مجال تقوم العلاقات فيه على اساس الثقة والائتمان وتأسيسا على ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المذكور بعد ان استظهر الركنين اللذين يقوم عليهما هذا الطلب يكون قد اصاب الحق فيما انتهى اليه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

طلب صرف مرتب بصفة مستعجلة ـ ركناه ـ الاول قيام الاستعجال بأن يترتب علي تنفيذ القرار الصادر بوقف الموظف او فصله نتائج يتعذر تداركها ـ الركن الثانى يتصل بالمشروعية بان يكون الطلب قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية ـ مثال.

ـ انه وفقا لاحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يتعين ان يقوم طلب استمرار صرف المرتب على ركنين:

الاول: قيام الاستعجال ومقتضاه ان يترتب على تنفيذ القرار الصادر بوقف الموظف

او فصله نتائج يتعذر تداركها وقد عالج القانون الاستعجال فى هذه الحالة لا بوقف تنفيذ القرار ذاته ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها وذلك باجازة القضاء باستمرار صرف المرتب كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الاود ان كان المرتب هو هذا المورد ـ والواقع من الامر ان القضاء باستمرار صرف المرتب كله او بعضه لا يعدو ان يكون وقفا لتنفيذ كل او بعض الاثار المالية المترتبة على القرار الصادر بالفصل او بالوقف بالقدر الذى تقتضيه اقامة اود الموظفون ومواجهة حالة الفاقة التى يتعرض لها نتيجة لحرمانه من مرتبة وذلك بصفة مؤقتة حتى يقضى فى دعوى الالغاء.

اما الركن الثانى: فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية وكلا الركنين هى الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

(والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

ـ الطعن فى الحكم الصادر باستمرار المرتب ـ طلب الحكم بسقوط الطعن فيه استنادا الى صدور الحكم الموضوعى بالغاء قرار الفصل ـ على غير اساس مادام الحكم الاخير لم يصبح نهائيا.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

(والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه موظف «تكليف». طلب وقف تنفيذ قرار بالتكليف ـ جائز قانونا ـ اساس ذلك.

ـ مادامت قرارات التكليف لا تعتبر قانونا من القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا فانه لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون المشار اليه بل يكون من الجائز طلب وقف تنفيذها متى توافر فيها ركنا هذا الطلب وهما الاستعجال وقيام اسباب جدية تحمل على ترجيح الغاء القرار موضوع هذا

الطلب.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٦٧)

(والطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٦٧)

قرار اداري ـ طلب وقف التنفيذ ـ الاستعجال ـ هيئة مفوضي الدولة ـ تحضير الدعاوى ـ الفصل في الدفوع ـ عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى.

ـ الاصل انه لا يسوغ الحكم في الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ـ ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ـ للمحكمة قبل ان تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على انه قضاء ضمنى برفضها ـ ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضي الدولة. تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٨١ س ٢٧ ص ٩٥)

قرار اداري ـ طلب وقف التنفيذ.

ـ صدور قرار من وزير الثقافة بتثبيت اسعار تذاكر مشاهدة الافلام السينمائية طلب وقف تنفيذ القرار ـ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الاحكام الخاصة ـ بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى بتثبيت قيمة تذكرة دخول دور العرض السينمائى اثناء نظر طلب وقف التنفيذ وقبل الفصل فيه ـ مقتضى اعمال هذا القانون بأثره المباشر انهاء آثار القرار محل الطعن واسقاط العمل به من تاريخ

العمل بهذا القانون ـ المشار اليه سبق القضاء فى ادراك وتحقيق ما يهدف اليه طلب وقف تنفيذ القرار ـ طلب وقف التنفيذ اضحى مفرغا من مضمونه ومفتقدا لاساس شرعية تقديره وهى مواجهة نتائج تنفيذ القرار الذى يتعذر تداركها اذا ما قضى بالغاء القرار والتى تفترض بداءة ان يظل القرار قائما ونافذا حتى يقضى بوقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨ س ٢٨ ص ٢٩١)

دعوى ـ وقف تنفيذ ـ قرار ادارى.

ـ المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ القرارات التى يقبل طلب وقف تنفيذها والتى لا يجوز قبولها ـ طلب المهندس المكلف اعتباره مفصولا من الخدمة او منتهية خدمته بالاستقالة الصريحة اوالضمنية قبل انتهاء مدة التكليف هو من المسائل التى تندرج فى عموم المنازعات الواردة فى البنود السابقة على البند ١٤ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ـ هى من مسائل انتهاء الخدمة مما يختص به مجلس الدولة منذ انشائه ولا يعتبر من المنازعات الادارية المنصوص عليها فى البند ١٤ ـ الاثر المترتب على ذلك: يعتبر القرار من القرارات التى لا يقبل طلب وقف تنفيذها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦ س ٢٨ ص ٨٩٤)

ـ دعوى ـ قرار ادارى ـ وقف التنفيذ ـ طلب وقف التنفيذ ـ اقترانه بطلب الغاء ـ مدى تحققه ـ يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الادارى اقترانه بطلب الغائه والا غدا غير مقبول شكلا ـ هذا الشرط يتحقق فى كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى اعدام القرار وتجريده من كل اثر قانونى ايا كانت الالفاظ المستعملة للدلالة علي هذا المعنى ـ اقامة المدعى دعوى مستهدفا بها الغاء قرار محافظ الاسكندرية بازالة تعدى المدعى اداريا على ارض النزاع وانطواؤها على طلب برد حيازته لهذا العقار ومنع التعرض له ـ هذه الدعوى تكون قد طويت على طلب وقف التنفيذ والالغاء فى آن واحد بعد ان اقامها فى الميعاد المقرر للطعن بالالغاء ـ الحكم بقبول طلب وقف التنفيذ ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٥ س ٢٩ ص ٦)

قرار ادارى ـ طلب وقف تنفيذه ـ ركناه ـ عدم توافر ركن الاستعجال.

ـ صدور حكم محكمة الثورة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٧ فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بمصادرة كل ما زاد من اموال وممتلكات بعض المواطنين عما ورثوه شرعا ـ صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٦ بالعفو عن باقى العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة ومحكمة الغدر وعن كافة الاثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها وذلك بالنسبة للاشخاص المبينة اسماؤهم فى الكشوف المرافقة ـ مطالبة المدعى بتسليمه اطيانه المصادرة استنادا الى هذا القرار ـ امتناع الادارة عن التسليم ـ اقامة المدعى دعوى الغاء هذا القرار ـ تضمين الدعوى طلبا مستعجلا بوقف التنفيذ ـ رفض الطلب لعدم توافر ركن الاستعجال ـ اساس ذلك: عدم وجود نتائج يتعذر تداركها وآية ذلك: (١) ان القرار المطلوب وقف تنفيذه ظل منفذا بالفعل مدة تربو على عشرين عاما بحسبان ان قرار العفو عن بعض العقوبات صدر فى ١٩٦٠/٢/٦ بينما اقيمت هذه الدعوى فى ١٩٨٠/١٠/١٣. (٢) ان المدعى طلب تعويضه بمبلغ عن كل سنة تمضى دون تسليمه الاطيان وهذا يعني ان الاضرار يمكن تداركها بالتعويض. (٣) ان الادارة لم تذكر انها بصدد اتخاذ اى اجراء بشأن التصرف فى الارض موضوع النزاع ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٣ س ٢٩ ص ٧٦٨)

قرار ادارى ـ وقف تنفيذه ـ ركناه ـ تراخيص ـ ترخيص بحمل سلاح ـ سلطة الادارة التقديرية فى الغائه.

ـ طبقا لاحكام المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يقضى بوقف تنفيذ قرار ادارى الا اذا تحقق ركنان : الاول الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ـ والثانى جدية الاسباب التى يرجح معها الحكم بالغائه بحسب الظاهر من الاوراق دون مساس بأصل طلب الالغاء ـ المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على ان لوزير الداخلية او من ينيبه ..... سحب الترخيص مؤقتا او الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص او سحبه او الغائه مسببا.... ـ وجود خصومة شديدة بين افراد عائلة ينتمى اليها المدعون وافراد عائلة اخرى

منافسة لها فى الانتخابات التى جرت لعضوية مجلس الشعب فى انتخابات عام ١٩٧٨ وبلوغ الصراع مداه بارتكاب جنايات القتل والشروع فيه وحوادث التعدى والحريق ـ الغاء تراخيص المدعين وأحد افراد العائلة المنافسة ـ عدم تحقق ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ـ اساس ذلك الظروف والوقائع التى دعت الى اصدار القرار المطعون فيه لم تكن المسلك الفردى لكل من المدعين على حدة وانما مسلك الجماعة ممثلة فى العائلتين المتصارعتين وانتماء المدعين الى احدهما.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٣ س ٢٩ ص ٧٦١)

وقف التنفيذ ـ رهين بتوافر ركنين:ـ اولهما ركن الجدية ـ ويتمثل فى قيام الطعن فى قرار ـ بحسب الظاهر ـ على اسباب جدية تحمل على ترجيح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع ـ وثانيهما ركن الاستعجال: ـ بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه ـ استظهار عدم مشروعية القرار من استناده الى احكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تعتبر ترديدا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س٢٩ ص ٧٩١)

ـ طلب وقف التنفيذ ـ ركن الاستعجال ـ اللجنة المؤقتة الصادر بتشكيلها القرار المطعون فيه تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ نتائج مباشرة اللجنة لهذه الاختصاصات يتعذر تداركها اذا ما قضى بعدم دستورية النصوص التى استندت اليها ـ اثر ذلك: توافر ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س٢٩ ص ٧٩١)

ـ القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع القضاء بوقف الدعوى واحالة اوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بينته من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ لا تعارض بين القضائين معا ـ اساس ذلك: ان لكل من القضائين مجاله الذى لا يختلط بالآخر ـ الفصل فى الطلب المستعجل يكفى فيه توافر ركنى الجدية والاستعجال بحسب الظاهر ـ الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها

المحكمة لازم للفصل فى الموضوع.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س٢٩ ص ٧٩١)

دعوى الغاء ـ طلب وقف تنفيذ قرار ادارى ـ شرط قبوله.

ـ وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء فى عريضة واحدة كشرط جوهرى لقبوله ـ هذا الشرط يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى وهو ان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وذلك من حيث توافرهما معا ـ اساس ذلك ـ نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ حكمة ذلك الشرط ـ الاهمية والخطورة التى تنجم فى نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الادارى ـ الخطر الذى يتعذر تداركه كمبرر لطلب وقف التنفيذ يتلازم زمنيا مع القرار ذاته في يوم صدوره ـ اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار الغاء ووقفا ـ منع التفاوت فى حساب الميعاد بداية ونهاية ـ تطبيق: طلب الغاء قرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذه بعد ذلك على استقلال ـ عدم قبول طلب وقف التنفيذ.

انطباق هذه القاعدة على الطلبات العارضة فى الدعوى ـ اساس ذلك اتحاد العلة وتحقق الحكمة.

(الطعنان رقما ٣٠٠٥ ، ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ س ٢٩ ص ١٠١٣)

قرار ادارى ـ وقف تنفيذه.

ـ ترحيل مصرى باليمن الى القاهرة بناء على طلب قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء ـ سحب جواز سفره بمجرد وصوله وادراج اسمه فى قوائم الممنوعين من السفر ـ الطعن فى هذا القرار بالالغاء وطلب وقف تنفيذه على وجه السرعة ـ رفض طلب وقف التنفيذ لانتفاء ركن الجدية ـ اساس ذلك: المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ـ بناء على احكام هذه المادة لا يتحتم لصحة القرار توافر الادلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه هذا القرار ـ يكفى لقيام القرار على سببه المشروع ان يكون مستندا الى دلائل جدية او قرائن مادية من شأنها ان تؤدى الى قيام الحالة الواقعية ـ تطبيق. افادة قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء عن انحراف فى

مسلك وشذوذ فى طبع المدعى مما يؤثر تأثيرا سيئا على سمعة الدولة ويلحق الضرر بابنائها في الخارج ـ قيام القرار على سببه من حيث الظاهر.

(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ س ٢٩ ص ١٠٤٤)

ـ وقف التنفيذ ـ طبيعته ـ عدم استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة. الاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم الهيئة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ـ يترتب علي الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ـ ارجاء الفصل فى الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ـ اثر ذلك ـ الفصل فى طلب وقف التنفيذ لايستلزم اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة. تطبيق.

(الطعنان رقما ١٩٥٣ ، ٢٠١٦ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٦ س ٣٠ ص ٦٠٦)

دعوى ـ طلب وقف التنفيذ ـ نطاقه.

ـ المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ـ بالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ـ مفاد المادة ٤٩ ان طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الادارى بمعناه الفنى الدقيق ـ طلب وقف تنفيذ قرار صدر بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذى تكشف فى المخزن ـ هو فى حقيقته منازعة فى مرتب وبالتالى يخرج عن نطاق القرارات الادارية التى يجوز قضاء وقف تنفيذها ـ مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ان المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الادارية التى تترخص جهة الادارة في اصدارها لسلطتها التقديرية وانما تتعلق بحقوق مستمدة من القانون مباشرة فلا تترخص جهة الادارة فى منحها ـ نتيجة ذلك ـ ان

القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤ س ٣٠ ص ٦٥١)

ـ دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ الحكم بوقف التنفيذ ـ طبيعته.
ـ الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ القرار، وان كانت له مقومات الاحكام وخصائصها بالنسبة الى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا امام المحكمة الادارية العليا ـ طبيعته ـ هو حكم وقتى يستنفد غرضه وينتهى اثره من تاريخ صدور حكم فاصل فى موضوع الدعوى ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٠٨)

دعوى ـ وقف تنفيذ.
ـ الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضى وجوده القانونى ويزول كل اثر له اذا قضى برفض الدعوى موضوعا ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ س ٣٠ ص ٩٧٨)

الباب الثالث

دعاوى التسوية

الباب الثالث
دعاوى التسوية

تصدى التشريع المصرى في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لولاية القضاء الادارى بشأن الطعون المتصلة بشئون الموظفين العموميين فنص في المادة العاشرة فى فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والتاسعة ويجرى نصهم على النحو التالى:-

مادة ١٠ : تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية:

أولا .....

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم.

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة او الترقية او بمنح العلاوات.

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبى.

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

ماهية دعاوى التسوية:-

وتتمثل دعاوى التسوية فى الطلبات ذات الصبغة المالية التى تتصل بشئون الموظفين العموميين الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم او لورثتهم ويشير الدكتور سامى جمال الدين الى ان موضوع دعوى التسوية ليس الطعن فى مشروعية احد القرارات الادارية النهائية المتصلة بشئون الموظفين وانما هو نزاع ذو صبغة مالية بين الموظف (او ورثته)، وبين الادارة يطلب منها الموظف ـ اذا كان مدعيا ـ تعديل مرتبه او معاشه او مكافأته وتسويته وفقا للقانون. وتفصل محاكم مجلس الدولة فى هذه المنازعات بما لها من ولاية قضاء الحقوق، ومقتضى ذلك ان يتحدد عمل القاضى بصدد دعاوى التسوية فى اعمال حكم القانون على وقائع الدعوى والحكم

بوضع الموظف فى المركز القانونى الذى يترتب على ذلك، ومن ثم تحديد حقوقه التى يستمدها من القانون سواء كانت مرتبا ام معاشا ام مكافأة. (١)

وقد استقر القضاء الادارى على ان دعاوى التسوية تقوم على خصومة ذاتية ترمى الى حماية حق شخص قبل من يعتدى او يهدد بالاعتداء على هذا الحق (حكم الادارية العليا).
الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

ونعرض لدعاوى التسوية فى ضوء احكام المحكمة الادارية العليا فى الفصول التالية:-

---

(١) راجع دعاوى التسوية للدكتور سامى جمال الدين ص٧٣ وما بعدها.

الفصل الاول

التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الالغاء

قضايا الموظفين ـ التمييز فى مجالها بين دعاوى الالغاء ودعاوى التسوية تقييد دعاوى الالغاء بالمواعيد المقررة فى شأنها، ووجوب التظلم من القرار. رفعها فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون، على خلاف دعاوى التسوية اذ يمتد فيها المواعيد الى مدد تقادم الحق المدعى به او سقوطه، كما ان التظلم قبل رفعها ليس واجبا ـ مرجع صعوبة التفرقة بين هذين النوعين من الدعاوى هو ان جميع ما يتعلق بحالة الوظيفة يتم بقرارات ـ موقف القضاء الادارى الفرنسى من هذه التفرقة ـ جريان القضاء الادارى المصرى منذ نشأته على ايجاد فيصل للتفرقة ـ فصله بين جميع منازعات الموظفين فى مرتباتهم ومعاشاتهم ومكافآتهم وجعلها من قبيل دعاوى الاستحقاق (التسوية) وبين طلبات الالغاء بمعناها الحقيقى ـ اقامته هذه التفرقة على النظر الى مصدر الحق الذاتى (المركز القانونى) للموظف، فان كان مقررا مباشرة فى قاعدة تنظيمية كقانون او لائحة كانت الدعاوى من دعاوى الاستحقاق (التسوية)، وتكون القرارات الصادرة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية او اعمال مادية لا تسمو الى مرتبة القرار الادارى، اما اذا استلزم الامر صدور قرار ادارى خاص يخول هذا المركز القانونى فان الدعوى تكون من دعاوى الالغاء ـ مثال بالنسبة لطلب ضم مدة الوقف عن العمل مع صرف المرتب وما يترتب على ذلك من آثار ـ وفى حقيقته من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات (دعوى تسوية).

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٦) [١]

ـ التفرقة بين طلبات الالغاء وبين ما عداها من طلبات ـ تقيد الاولى بميعاد الستين يوما ـ وجواز رفع التالية مادام الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١١)
(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الادارية جـ ١٥ ص ٣٦٥.

ـ مناطا الفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ـ نصه علي الاحتفاظ لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم وترقياتهم ـ لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منها العاملين حقوقهم ـ الدعاوى المقامة بناء عليه ـ دعاوى الغاء وليست دعاوى تسوية.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

دعوى ـ تكييفها ـ دعوى الاستحقاق.

ـ مطالبة المدعى حساب المدة الباقية من الخدمة من تاريخ احالته الي المعاش بغير الطريق التأديبى حتى تاريخ بلوغه السن القانونية فى المعاش بوصفها مدة خدمة فعلية ـ هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى الالغاء ولا من دعاوى التعويض وانما تعتبر من دعاوى الاستحقاق وتسوية الحالة والقضاء الكامل: أثر ذلك:

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٢٦ ص ٦١٧)

سلك دبلوماسى وقنصلى ـ اعضاء السلك ـ طلب اعادة تسوية المعاش.

ـ المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى باعادة تسوية المعاشات لمن انتهت خدمتهم من بعض الطوائف قبل ١٩٦٣/٣/١١ ومنهم اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى شريطة تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى ـ اقامة احد اعضاء السلك دعوى امام القضاء قبل صدور القانون المشار اليه طالبا اعادة تسوية معاش على اساس ضم المدة الباقية على بلوغه سن المعاش ـ رفع الدعوى فى هذه الحالة يغنى عن تقديم الطلب المشار اليه ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٢٦ ص ٦١٧)

ـ تكييف طلبات الخصوم فى الدعوى هو من اختصاص المحكمة ـ قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٤/١٢ بقواعد الترقيات الادبية بالوزارة يجعل الترقية ولاية اختيارية تستقل الادارة بتقدير مناسبة

اجرائها ومن ثم لا يستحق الموظف هذه الترقية بمجرد توافر شروطها فى شأنه ومن ثم فانه يستمد مركزه القانونى من القرار الذى تصدره الادارة باجراء الترقيات الادبية ـ رفع الدعوى للمطالبة بأحقية المدعى في الترقية الى احدى الوظائف الاعلى وفقا للقواعد المشار اليها ـ هذه الدعوى فى حقيقتها تعتبر من دعاوى الالغاء وليست من دعاوى التسوية ومن ثم فانه يتعين فى هذه الحالة الطعن فى قرار ادارى معين خاص باحدى حركات هذه الترقيات فيما تضمنه من تخط للمدعى فى الترقية ـ عدم اختصام قرار ادارى معين على النحو السابق بيانه يؤدى الى عدم قبول الدعوى شكلا.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س ٢٦ ص ٤٢٦)

ـ المادتان ١٠ ، ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تختص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم من شاغلى المستوى الاول وما يعلوه وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ اذا كان العامل يشغل الدرجة الخامسة وهى ضمن فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى الا انه يرمى بدعواه الى تسوية حالته ليحصل علي احدى فئات المستوى الاول فان الاختصاص بنظر دعواه ينعقد لمحكمة القضاء الادارى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س ٣٠ ص ٩٩٩)

دعوى ـ تكييفها ـ التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ تحديد الاقدمية وفقا لحكم الالغاء المجرد.

ـ تحديد الاقدميات وعمل الترقيات على مقتضي حكم الالغاء المجرد هو عمل ادارى ومن ثم تعتبر المنازعة فى ذلك القرار من قبيل الطعن عملية بالالغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الالغاء فى هذه الحالة سواء بالنسبة للتظلم الادارى السابق على رفع الدعوى او بالنسبة للمواعيد.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٧٨)

الفصل الثانى
دعوى التسوية لا تخضع للميعاد
الذى تخضع له دعوى الالغاء

دعوى التسوية ـ من قبيل دعاوى الاستحقاق ـ لا تخضع للميعاد الذى تخضع له دعوى الالغاء.

ـ طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فان دعوى التسوية لا تخضع لميعاد السقوط الذى تخضع له دعوى الالغاء لانها من قبيل دعاوى الاستحقاق ومادامت علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية ينظمها القانون وينشأ عنها مركز ذاتى للموظف فهذا المركز لا يجرى عليه الميعاد الذى سبقت الاشاره اليه.

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

ـ طلبات حساب مدد الخدمة السابقة والترقية الحتمية لقدامى الموظفين تعتبر من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات وليست منازعة فى معاش ـ لا يغير من طبيعة هذه المنازعات كون الموظف احيل الى المعاش قبل رفع الدعوى ـ اثر ذلك ان الدعوى لا تتقيد بالميعاد المقرر للمنازعة في المعاش ـ بيان ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)

ـ المنازعة فى تحديد الاقدمية من المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تتقيد بمواعيد الالغاء ـ مثال.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)

ـ طلب المدعى تسوية معاشه على اساس ان اصابته تعتبر اصابة عمل ـ يعتبر من دعاوى التسوية التى لا يجرى فى شأنها ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة ـ الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة انها تنطوى على طعن بالغاء قرار اللجنة الطبية فيما تضمنه ان اصابة المدعى لم تكن اثناء او بسبب العمل ـ غير سديد ـ التقرير الفنى ليس قرارا اداريا نهائيا قائما بذاته بل لا يعدو ان يكون اجراءا شكليا فنيا فى قرار التسوية.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

ـ صدور قرار من الجهة الطبية المختصة بتقدير سن العامل عند تعيينه فى وظيفته لعدم وجود شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها ـ المنازعة في هذا التقدير بعد ذلك لأى سبب من الاسباب تدخل فى عموم المنازعات المتعلقة بالمعاشات والمكافآت اذ هى صورة من صورها ويعتبر قرار الجهة الطبية بتحديد السن عنصرا من عناصرها فهو فرع منها لا يغير من طبيعتها ـ اثر ذلك ـ عدم تقيد الدعوى بميعاد رفع دعوى الالغاء ـ مثال:ـ

ومن حيث ان ما ذهب اليه تقرير الطعن من ان الدعوى رفعت بعد الميعاد غير صحيح ذلك ان موضوعها هو تحديد السن التى ينتهى عند بلوغها مدة خدمة المدعى هل يجرى ذلك على أساس التقدير الاول الذى ابدته الادارة الطبية العسكرية فى مارس سنة ١٩٤٧ او على اساس التقدير الثانى الذى قرره القومسيون الطبى العام فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٣. وهى لا تعدو منازعة مآلا فى المعاش او المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة من جهة ان السن ذات اثر لازم فى بيان المدة التى يحسبان ويقدران على اساسها لارتباط ذلك بتحديد السن المقررة لترك الخدمة. وهى من المسائل المتعلقة بالمعاشات والى قوانينها تحيل قوانين التوظف ولوائحه فى الخصوص عند تحديدها الاسباب التى تنتهى بها خدمة الموظف فهى المرجع فى تحديد تلك السن ومن ثم فهى داخله فى عموم المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت اذ هى صورة من صورها وكان الاختصاص فيها مقررا من قبل انشاء مجلس الدولة للمحاكم المدنية ونقل للقضاء الادارى يباشره بديلا عنها فى حدوده واوضاعه وقرار الهيئة الطبية المختصة بتحديد السن عند عدم القيد بسجلات المواليد او عدم امكان الحصول على شهادة او مستخرج منها هو عنصر من عناصر هذه المنازعات فهو فرع عنها ولا تتغير به طبيعتها ومن ثم فمثل هذه الدعوى لا تتقيد بميعاد الستين يوما الواجب مراعاته طبقا لقانون مجلس الدولة بالنسبة الى طلبات الغاء القرارات الادارية، وغنى عن البيان ان ما يترتب على هذا التحديد من قرارات ادارية تعتمد عليه سببا لها كقرار انهاء الخدمة اذا شابته شائبة من هذه الناحية يلزم الطعن فيه فى الميعاد وليس هذا هو الحال فى واقعة الدعوى اذا رفعت قبل بلوغ المدعى السن المقررة لترك الخدمة على أى التقديرين وهى من الدعاوى المتعلقة بالمنازعات في المعاشات اساسا على النظر المتقدم وتجيز احكام القضاء الادارى من تقديم رفعها قبل حلول هذه السن للمصلحة القائمة فيها وان كانت من بعض وجوهها مستقبلة ومن اجل ذلك فان الحكم لم يخطئ بل

انتهى بحق الى قبولها شكلا.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)

ـ قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى فئات جديدة بالمؤسسات العامة والصادر بها كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ـ النقل من المكافأة الشاملة الى احدى هذه الوظائف وفى الفئة المالية المقررة لها انما يتم وفقا لقواعد تنظيمية عامة دون تدخل من جانب الجهة اى ان الاجراء الذى تتخذه ما هو الا اجراء تنفيذيا وعليه تكون الدعاوى المتعلقة به من دعاوى التسويات التى لا تخضع لمواعيد دعوى الالغاء المقررة بقانون مجلس الدولة.

من حيث ان قواعد تقييم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى فئات جديدة فى المؤسسات العامة والصادر بها كتاب دورى وكالة الوزارة لشئون الميزانية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن تحدد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقا لما هو ثابت بملف خدمتهم فاذا لم تكن الوظيفة ثابتة بملف الخدمة وحددت بقرار من مجلس ادارة المؤسسة وامرت الفقرة الرابعة من البند ثانيا بأن ينقل العاملون الى الفئات المالية التى حددت لهم وفقا للقواعد السابقة بنفس مرتباتهم الحالية ولو لم تبلغ اول مربوط فئة الوظيفة على ان يمنح اول المربوط فى بداية السنة المالية التالية على أنه اذا كانت تزيد على نهاية ربط الفئة تحفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على ان تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل في المستقبل فى البدلات او علاوات الترقية ومقتضى اعمال هذين النصين انه اذا ما تم تحديد الوظائف على الوجه المبين فان النقل يتم بقوة القانون دون حاجة الى اعمال ارادة الجهة الادارية فى التعيين عليها بالنقل من بند المكافأة وتحديد المرتب كذلك يتم بناء على ما صدرت به هذه القواعد دون اية سلطة تقديرية للجهة الادارية وعليه يكون النقل على هذه الوظائف وفى الفئات المالية التى حددت لهم يتم وفقا لقواعد تنظيمية عامة دون تدخل من ارادة الجهة الادارية اى ان الاجراء الذى تتخذه ما هو الا اجراء تنفيذى لها وعليه تكون الدعوى الدعوى من دعاوى التسويات التى لا تخضع ـ للشرائط القانونية الواجبة فى قانون مجلس الدولة بالنسبة لدعاوى الالغاء مما يستتبع رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا.

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١)

الفصل الثالث
امثلة لبعض حالات التسوية

سلك دبلوماسى وقنصلى ـ اعضاء السلك ـ طلب اعادة تسوية المعاش.

ـ المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى باعادة تسوية المعاشات لمن انتهت خدمتهم من بعض الطوائف قبل ١٩٦٣/٣/١١ ومنهم اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى شريطة تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى ـ اقامة احد اعضاء السلك دعوى امام القضاء قبل صدور القانون المشار اليه طالبا اعادة تسوية معاش على اساس ضم المدة الباقية على بلوغه سن المعاش ـ رفع الدعوى فى هذه الحالة يغنى عن تقديم الطلب المشار اليه ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٦١٧)

دعوى ـ تكييفها ـ التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ تحديد الاقدمية وفقا لحكم الالغاء المجرد.

ـ تحديد الاقدميات وعمل الترقيات على مقتضى حكم الالغاء المجرد هو عمل ادارى ومن ثم تعتبر المنازعة فى ذلك القرار من قبيل الطعن عملية بالالغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الالغاء فى هذه الحالة سواء بالنسبة للتظلم الادارى السابق على رفع الدعوى او بالنسبة للمواعيد.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٧٨)

اختصاص ـ ما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الادارى.

ـ المادتان ١٠ ، ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تختص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم من شاغلى المستوى الاول وما يعلوه وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ اذا كان العامل يشغل الدرجة الخامسة وهى ضمن فئات المستوى

الثانى وقت رفع الدعوى الا انه يرمى بدعواه الى تسوية حالته ليحصل على احدى فئات المستوى الاول فان الاختصاص بنظر دعواه ينعقد لمحكمة القضاء الادارى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س ٣٠ ص ٩٩٩)

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ م ١٧ و م ٢٠ ـ مناط اعمال احكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يختلف عن مناط اعمال احكام الفقرة «ز» من المادة ٢٠ من ذات القانون اذ ان لكل منهما مجال اعمال يختلف عن الآخر.

ـ ومن حيث ان المادة (١٧) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على ان « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ او السنة المالية ١٩٧٥ او السنة المالية ١٩٧٦ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية:ـ إولا: انقضاء المدة التالية على العامل محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون: (أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية. (ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة. (ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة..» وان الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من هذا القانون المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ نصت على أن تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ستة سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فيهم شروط

تطبيق ذلك القانون» ومفاد ما تقدم ان مناط تخفيض المدد اللازمة للترقية بمقدار ست سنوات وفقا لنص الفقرة (ز) من المادة (٢٠) ان تكون الترقية الى احدى الفئات الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وان تكون

هذه المدد منصوصا عليها فيه، ولما كانت الترقية للفئة الثانية وفقا لنص المادة (١٧) من هذا القانون ليست واردة في الجدول الثانى وان المدد اللازمة للترقية اليها ليست محددة فيه وانما وردت فى صلب المادة (١٧) وهو ما أشارت اليه صراحة المادة التالية لها فنصت المادة (١٨) على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها في المادة السابقة وفى الجداول المرفقة.... » مما يعنى حسب مفهوم نص هذه المادة ان المدد الواردة فى المادة (١٧) غير المدد الواردة فى الجداول ولكل منهما وجودها الذاتى المستقل، ومن ثم فان ايثار المشرع المدد الواردة بالجدول الثانى بحكم خاص بالنسبة الى حملة مؤهلات معينة، من شأنه الا يستند هذا الحكم بغير نص صريح ـ الى المدد الواردة فى المادة (١٧) حتى ولو تعلقت بحملة مؤهل واحد خاصة وان الترقية وفقا لهذه المدد تتم الى فئة تعلو فئات الجدول الثانى وغير واردة فيه حيث ان الجدول الثانى ينتهى بالفئة (٦٨٤/١٤٤٠) بينما الترقية وفقا للمادة (١٧) تتم للفئة (٨٧٦/١٤٤٠)، ومن ثم ينتفى القياس لانتفاء موجبه، وبناء على ذلك فلا تسرى احكام الفقرة (ز) من المادة (٢٠) على الترقية طبقا للمادة (١٧) من ذات القانون، وعليه يغدو طلب مورث المدعين اعادة تسوية حالته بارجاع اقدميته فى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠) الثانية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (الاولى من فئات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) والتى تمت ترقيته اليها طبقا للمادة (١٧) الى ١ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ بما يستتبعه من احقيته في الافادة من حكم الفقرة (ز) من المادة (٢٠) يغدو هذا الطلب غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بهذا النظر قد صادف الصواب الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات.

(المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الثانية ـ الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٢ق عليا ـ جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨)

احكام النقض المدنية الحديثة بشأن دعاوى التسوية:ـ

ـ اقدمية العاملين بالقطاع العام. ارجاعها الى ١٩٦٤/٧/١. القرار الجمهورى ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦. مؤداه. وجوب اضافة العلاوات الدورية التى يحصلون عليها بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ الى المرتبات التى اتخذت اساسا للتسوية فى ذلك التاريخ وفى

الفئات المقررة لها. لا أثر لارجاء صرف الفروق المالية الى اول السنة المالية التالية على هذه النتيجة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٧ س ٣٤ ص ٢٣٨)

ـ تسوية حالات العاملين بالقطاع العام. عدم قيامها اساسا علي الحالة الشخصية للعامل. وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم. لا محل للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الاصل المقرر بنص صريح.

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ س ٣٤ ص ٣٣٧)

ـ القضاء بتسوية حالة العامل علي الفئة المالية السابعة دون بحث احقيتة للفئة المالية السادسة. غير مانع من نظر دعواه الجديدة بطلب احقيته فى التسوية على الفئة المالية السادسة.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س ٣٤ ص ٤٦٩)

ـ العاملون بشركات القطاع العام المعينون بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بمكافأة شاملة فى وظائف مؤقتة. معاملتهم وفقا لعقود عملهم والقواعد التى تضعها الوحدة الاقتصادية. م ٦٦ اثره. عدم استحقاقهم لاحدى الفئات المالية المدرجة بجدول الوظائف او لعلاوتها الدورية.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢١ س ٣٤ ص ٧١٠)

ـ قواعد المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ووحداتها المعتمدة ١٩٧٤/١١/١٦ لتنفيذ ق ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة طبقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة فى ٥ يونيو سنة ١٩٧٤. وجوب الاعتداد بها فيما تم من تسويات فى ديسمبر سنة ١٩٧٤. للعاملين بمصانع الطائرات باستثناء قاعدة القرين الاميز. م ١ ق ٢١ لسنة ١٩٧٦. التسويات المخالفة لتلك القواعد جواز سحبها فى أى وقت. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ص ٧٦٨)

ـ تسوية العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية. م ٢ ، ٤ ق ٣٥ سنة ١٩٦٧. تحديد مجالها بالنسبة الى المعينين على درجات او فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم اغسطس سنة ١٩٥٣، وكذلك المعينين علي اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة. والعاملين الذين حصلوا على درجات مؤهلاتهم بالترقية او باعادة التعيين دون تعديل اقدمياتهم. وجوب وضع هؤلاء جميعا فى درجات مؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم علي مؤهلاتهم ايهما اقرب.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ص ٧٨٠)

ـ العاملون الذين يسرى فى شأنهم ق ٣٥ لسنة ١٩٦٧. وجوب تسوية حالاتهم علي اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اسوة بزملائهم. م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٧٥. المقصود بهؤلاء الزملاء المعينون على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ سنة ١٩٦٧. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ص ٧٨٠)

ـ العاملون بشركات القطاع العام. وجوب تجميد مرتباتهم اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى يتم تعادل الوظائف وتسوية حالتهم. لا يغير من ذلك ان تكون الاضافة للاجر فى حدود نظام الشركة. اجراء التسوية طبقا لاحكام اللائحة. مؤداه. استحقاق هؤلاء العاملين المرتبات المقررة لوظائفهم وعدم جواز زيادتها الا نتيجة منحهم العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقا للقواعد الواردة فى اللائحة.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢ س ٣٤ ص ١١١١)

ـ احكام القانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩، قصر سريانهما على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع المنصوص عليهم في الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ و م ١ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ١/١ ـ ٢ ق ٥١ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ س ٣٤ ص ١٥٨٤)

ـ حصول العامل علي مؤهل عال اثناء خدمته. احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى. مناطه. ان تكون وظائف المنشأة مقسمة الى مجموعات منها مجموعة الوظائف العالية. ونقل فئته الى الوظائف العالية قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٠/٥/١٩٧٥.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٢٧/١١/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٧٠٤)

ـ وحيث ان النعى بسببيه مردود، ذلك انه لما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات ان تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة وان تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وان تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل، وكان مؤدى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان هذه التسوية لا تقوم اساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم ـ أى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ـ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات التى يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما اذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة اعلى لما كان ذلك، وكان البين من الاوراق ان الطاعن كان يشغل قبل التقييم وظيفة كاتب مرور اول وان المطعون ضدها قامت بتسوية حالته على الوظيفة المعادلة لها وهى وظيفة مساعد رئيس قسم بالفئة السادسة والتى استوفى شروط شغلها وان جدول تعادل وظائف المطعون ضدها ـ وعلى ما سجله الخبير فى تقريره ـ قد خلا مما يفيد معادلة وظيفة كاتب مرور اول بوظيفة من وظائف الفئة الخامسة، فان الطاعن لا يستحق التسكين على هذه الفئة، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة بأن قضى برفض دعوى الطاعن. فان النعى عليه بالخطأ فى الاسباب التى اقام عليها قضاءه ـ وايا كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير

منتج مادام منطوقه جاء موافقا لتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه.
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤) (١)

ـ وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ـ نصت على أن " « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم في المادة الرابعة الذين لم يسبق توظيفهم او استخدامهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات او المعاهد او المدارس وذلك عند تقديمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم الخدمة الالزامية مباشرة بشرط..» ولما استبدل بهذا النص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ـ والذى عمل به اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ـ فقد جرى على أن : « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة... الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم هم او بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام...» فان مؤدى هاتين المادتين ان التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص اعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون الا من ١٢/١/ ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١، لأن الاصل فى القوانين انها لا تطبق بأثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص، واذ انتفى هذا الاستثناء، وكان النص المستبدل للمادة ٦٣ المذكورة ليس تشريعا تفسيريا لنصها القديم لانه اورد احكاما مستحدثة فى خصوص مدة عمل المجندين الذين يعينون بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها فى هذا الشأن، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن بعد ادائه الخدمة العسكرية تم تعيينه لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢، فأنه يخضع لنص المادة ٦٣ من

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور فى كتاب قضاء النقض فى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية للاستاذ/ عصمت الهوارى ج٧ ص ٢٥٤ وما بعدها.

قانون الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١، والذى كان ـ قبل هذا التعديل ـ يقصر الاحتفاظ للمجندين بأقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات او المعاهد او المدارس على من يتقدم منهم فى التوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة فقط، ومن ثم لا يحق للطاعن المعين باحدى شركات القطاع العام المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية مادام انه لم يعين باحدى الجهات المذكورة ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة ـ فانه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يعيبه ما اشتملت عليه اسبابه من انه لا محل للاسترشاد بزميل الطاعن لانه عين لدى المطعون ضدها فى تاريخ لاحق لتعيينه اذ المقرر ان لمحكمة النقض ان تصحح ما وقع من خطأ فيها دون ان تنقضه، ويضحى النعى على الحكم بذلك غير منتج.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان جميع انظمة العاملين بالقطاع العام بدءا بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد اوجبت ان يكون لكل شركة من شركات القطاع العام هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والاجور وجدول توصيفى للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام، كما انها اجازت للشركة ان تسند اعمالا مؤقتة او عرضية الى مصريين وأجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارتها، بما لازمه ان احكام كل نظام منها انما تطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجداول المفردات الوظيفية للشركة، وهى الوظائف الموصوفة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقة بذلك النظام، فيستحق العامل المعين على وظيفة منها ـ وبشروطها ـ الفئة المالية المقررة لها، أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف اذا اسندت اليهم الشركة اعمالا مؤقتة او عرضية فإنهم يعاملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقا لما يرد في عقود عملهم او

قرارات تعينهم، والمعول عليه فى اعتبار العمل المسند الى العامل بشركة القطاع العام عرضيا او مؤقتا هو ان يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجداول المعتمدة للشركة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجدول الملحق بالنظام باعتبارها الوظائف الدائمة فى شركة والمكونة للهيكل التنظيمى لها، ولا عبرة فى هذا الخصوص بنوع العمل الذى يسند الى عامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى فيها، ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال، ولا مدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة طالما انه لم يعين عليها، لان استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة عارضة او وقتية لا يغير صفة العمل المؤقت الى صفة دائمة، وأن العامل المعين بمكافأة شاملة ايا كان مقدارها يعتبر انه عين بعمل عرضى او مؤقت ولأن ـ ذلك يعنى ان العمل الذى اسند اليه لا يصادف وظيفة واردة فى الهيكل التنظيمى للشركة ومقرراتها الوظيفية وان احكام كل نظام من انظمة العاملين بالقطاع العام هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص عليهم بما يجعلهم بمنأى عن احكام قانون العمل لانها لا تسرى الا فيما لم يرد به نص خاص في هذه الانظمة. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده قد التحق بالعمل لدى الطاعنة ـ وهى احدى شركات القطاع العام ـ وذلك بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٠ بموجب عقد عمل مؤقت بوظيفة مندوب استلام بمراكز التجميع بمكافأة شهرية شاملة وان هذه الوظيفة ليست من الوظائف الواردة فى الجداول المعتمدة للطاعنة وليس مقررا لها فئة مالية محددة، فان انظمة العاملين بالقطاع العام هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص على المطعون ضده بما يجعله بمنأى عن احكام قانون العمل وبالتالى لا يكون له الحق فى طلباته، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بهذه الطلبات واستنادا الى احكام هذا القانون فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١/١١/١٩٩٠ لم ينشر بعد)

ـ وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون او فى بيان ذلك يقول ان مؤدى نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ عدم الاضرار بمن يؤدى الخدمة العسكرية بسسبب تأديته لهذه الخدمة، وبذلك فان الاصل هو احتساب مدة الخدمة العسكرية كاملة فى الاقدمية

ومدة الخبرة وان الاستثناء الوارد بالنص متعلقا بعدم الاضرار بزملاء المجند عند ضم مدة الخدمة العسكرية، انما يقصد به زميل المجند الذى عين فى سنة التجنيد دون سواه. واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر من عينت بالشركة الطاعنة فى ١/٢٩/ ١٩٧٧ زميله للطاعن الذى جند بتاريخ ١٩٧٦/٥/١١ وقضى استنادا الى ذلك برفض الدعوى، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أنه " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعينهم اثناء مدة تجنيدهم او بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة..... وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين او مدد خبرتهم علي اقدمية او مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا بذات الجهة ..... مفاده ان ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين الى الخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية او مدة الخبرة واستحقاق العلاوات الدورية مشروط بالا يترتب علي هذا الخصم ان تزيد اقدمية المجندين او مدد خبرتهم على اقدمية او مدد خبرة زملائهم في التخرج من الكليات او المعاهد والمدارس الذين عينوا بذات الجهة. لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما أورده من انه " ..... اذ يبين من تقرير الخبير المقدم الذى ترى المحكمة الاخذ به لابتنائه على اسس سليمة ـ ان زميله المستأنف ـ الطاعن " المسترشد بها قد حصلت منه على الثانوية العامة ١٩٧٠ وعينا معا فى يناير ١٩٧٧ ثم اعيد تعيينهما معا ايضا فى ١٩٨٠/٢/١، ومن ثم فإن ضم مدة الخدمة العسكرية للمستأنف يترتب عليه ان يسبق زميلته المذكورة، وهو ما يخالف احكام المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠..." فانه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٥ لم ينشر بعد)

الباب الرابع

دعوى تهيئة الدليل

الباب الرابع
دعوى تهيئة الدليل

فى واقع الامر ان دعوى تهيئة الدليل ـ دعوى اثبات الحالة ـ هى دعوى مستقلة قائمة بذاتها يجب الا يخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الادارى وتختص محاكم مجلس الدولة بنظرها طالما ارتبطت بدعوى ادارية موضوعية ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن هذه الدعوى.

دعوى ـ دعوى اثبات حالة ـ هيئة مفوضي الدولة ـ تقرير ـ حكم ـ بطلان.

ـ دعوى اثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة، ـ لا سبيل الى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الادارى ذلك انه لئن جمعت بينها ظروف الاستعجال التى لا محيص عن وجوب توافرها فى كليهما الا ان طلب وقف التنفيذ لا يتمحص ابدا دعوى مستقلة قائمة بذاتها اساس ذلك ـ تطبيق: صدور حكم فى دعوى اثبات الحالة قبل ان تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ـ الحكم قد شابه بطلان جوهرى.

ـ ومن حيث ان دعوى اثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة، ولا سبيل الى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الادارى، ذلك انه لئن جمعت بينهما ظروف الاستعجال التى لا محيص عن وجوب توافرها فى كليهما، الا ان طلب وقف التنفيذ لا يتمحض ابدا دعوى مستقلة قائمة بذاتها ولا يقبل الادعاء به بصريح نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ما لم يرتبط بدعوى موضوعية يطلب فى صحيفتها وقف التنفيذ وهذه الدعوى الاصلية دون طلب وقف التنفيذ المقترن بها هى التى تستلزم لها اجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين. اما دعوى اثبات الحالة كدعوى مستقلة لم يرد فى شأنها مثل القيد المنصوص عليه فى المادة ٤٩ المشار اليها فلا معدى عن وجوب تحضيرها ـ شأن سائر الدعاوى ـ من قبل هيئة مفوضي الدولة تحضيرا يوائم طبيعتها ولا يخل بطابع الاستعجال الذي لا ينفك عنها.

ـ ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الحكم الطعين صدر فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم شابه بطلان جوهرى على وجه يقتضى القضاء بالغائه واعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س ٢٦ ص ٦٨١)

دعوى تهيئة الدليل ـ صورة خاصة من صور الدعاوى الوقتية ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى ـ ضرورة ارتباطها بدعوى ادارية موضوعية ـ رفعها استقلالا بصفة اصلية غير مرتبطة بدعوى ادارية ـ عدم قبول الدعوى ـ لا حكم بعدم اختصاص.

ـ ان دعوى تهيئة الدليل لا تخرج عن كونها من الدعاوى المستعجلة وهى صورة خاصة من صور الدعاوى الوقتية نظمها المشرع في المواد ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ مما يقتضى خضوعها لما تخضع له سائر الحالات التى تجوز فيها للقضاء الادارى ان يصدر فيها على وجه الاستعجال احكاما وقتية دون المساس بالموضوع بحيث لا تقبل على استقلال اى ما لم تكن مرتبطة بدعوى موضوعية.

ـ ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم، فان دعوى اثبات الحالة لا تقبل امام مجلس الدولة اذا رفعت استقلالا بصفة اصلية غير مرتبطة بدعوى ادارية موضوعية ـ ومتى كان الامر كذلك وكان الثابت ان المدعى قد اقام دعواه الراهنة بطلب الحكم بصفة مستعجلة (اثبات الحالة) ، ولم يقرن طلباته بطلب موضوعى سواء امام القضاء العادى او القضاء الادارى من شأنه قيام منازعة ادارية تكون الاصل فى اقامة الدعوى، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة امام محاكم مجلس الدولة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خلص الى عدم الاختصاص قد خالف القانون مما يتعين الحكم بالغائه والحكم بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

دعوى تهيئة الدليل ـ قبولها ـ ارتباطها بمنازعة ادارية ـ رفعها استقلالا عن المنازعة الادارية ـ عدم قبول الدعوى.

ـ جرى قضاء هذه المحكمة على عدم قبول دعوى تهيئة الدليل التى ترفع استقلالا عن المنازعة الموضوعية التى تدخل فى الاختصاص الولائى للقضاء الادارى، ذلك ان اختصاص قاضي المنازعة الاصلية بالنظر فى كل ما يتفرع عنها من منازعات فرعية وتطبيق هذه القاعدة فى مجال القضاء الادارى منوط بأن تكون المنازعة الاصلية مطروحة فعلا على القضاء الادارى الذى يختص فى هذه الحالة بنظر المنازعة الفرعية بالتبعية للمنازعة الموضوعية المطروحة عليه.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/١٦)

ـ دعوى تهيئة الدليل ـ ارتباطها بدعوى موضوعية ـ اختصاص مجلس الدولة بنظرها.

اختصاص القضاء الادارى يمتد الى دعوى تهيئة الدليل اذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الالغاء او من دعاوى القضاء الكامل او دعاوى التعويض او دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية ـ اساس ذلك: قاضى الاصل هو قاضي الفرع ـ تطبيق. طلب ندب خبير لاثبات ما لحق العقار المملوك للمدعى من تلف وهدم للسور الخارجى واتلاف واقتلاع الاشجار والاعمدة الكهربائية مع طلب الحكم له بتعويض عما اصابه من اضرار من جراء اعتداء الادارة على ملكه ـ دعوى تعويض (وتهيئة الدليل اللازم لذلك) عن عمل مادى اتخذته الجهة الادارية يتبدى منه واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ـ الدعوى الماثلة هى عين المنازعة الادارية التى تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ القضاء بندب احد الخبراء ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ س ٢٩ ص ١٠٠٥)

(والطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ س ٢٩ ص ١٠٠٥)

الباب الخامس

دعوى التعويض

الباب الخامس
دعوى التعويض

اذا كانت دعوى الالغاء سالفة البيان تستهدف رقابة القرارات الادارية توصلا الى الغاء غير المشروع منها فان دعوى التعويض تكون مكملة لها.

دعوى التعويض هى الدعوى التى يرفعها أحد الاشخاص الى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الادارة.(١)

وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور دعوى القضاء الكامل التى تتسع فيها سلطة القاضى الادارى لتشمل:

- تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الادارة.
- الغاء بعض القرارات الادارية، كتلك التى وقعت الادارة بمقتضاها جزاءات على المتعاقد رافع الدعوى.
- الغاء بعض التصرفات القانونية التى لا يصدق عليها وصف القرار الادارى، كما فى حالة ابطال الانتخابات المحلية أو العقود الادارية.
- تعديل القرار الادارى فى حالات استثنائية مثل تخفيض مبلغ ربط الضريبة، أو اعلان انتخاب مرشح آخر غير الذى أعلن انتخابه. وذلك مع ملاحظة أن سلطة القاضى لا تصل الى حد اصدار أوامر للادارة، سواء فى دعوى القضاء الكامل أو فى دعوى الالغاء.

ويجرى نص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى مسائل عددتها ويبين منها

- الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات المحلية.
- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت.
- منازعات الضرائب والرسوم.
- المنازعات الخاصة بالعقود الادارية.
- طلبات التعويض المتعلقة بالمسئولية غير العقدية للادارة.

---

(١) راجع فى هذا القضاء الادارى للدكتور/ ماجد الحلو ص٤٤٧ وما بعدها.

ويشير الدكتور ماجد الحلو الى أنه:-

تبدو أهمية وجود دعوى التعويض الى جانب دعوى الالغاء من نواح متعددة نوجزها فيما يلى:

١- قضاء التعويض يكمل الحماية التى يصبغها قضاء الالغاء على حقوق الافراد باعدام القرارات الادارية غير المشروعة. وذلك عن طريق تضمين الضرر الذى يصيب الافراد فى فترة ما بين صدور القرار والغائه.

٢- قد يغلق باب الطعن بالالغاء ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحا. ويظهر ذلك فى الحالات الآتية.

ـ انقضاء ميعاد دعوى الالغاء وهو ميعاد قصير مدته ستون يوما.

ـ تحصين القرار الادارى ضد دعوى الالغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالالغاء.

٣- دعوى الالغاء لا تكون مجدية اذا نفذ القرار الادارى فورا واستحال تدارك آثار تنفيذه. كما فى حالة صدور قرار بحرمان طالب من دخول الامتحان.

٤- دعوى الالغاء يراقب بها القضاء مشروعية قرارات الادارة فقط دون أعمالها المادية، أما هذه الاخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض.

نطاق مسئولية الادارة:-

اذا كان من المسلم به أن الادارة مسئولة عما تلحقه من الاضرار بالهيئات والافراد الا أنه من المسلم به ايضا أن هذه المسئولية لم تصل الى شمول كافة أعمالها وانما توقفت عن حد الاعمال الادارية ولا تزال قاعدة هى عدم مسئولية الدولة عن اعمالها التشريعية والقضائية

ونعرض لاحداث أحكام المحكمة الادارية العليا بشأن دعوى التعويض

ان التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية. اساس ذلك.

ـ ان التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية، اذ أن التأخير أو الاهمال

فى اجرائها لا يعتبر قرارا اداريا، ومادام القانون لم يحدد وقتا لاجرائها، فان واجب الموظف ان يسعى فى تقديم المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته، وعندئذ يستطيع محاسبة جهة الادارة على تراخيها وتقصيرها فى ضم مدة خدمته تقصيرا أدى مباشرة الى تفويت حقه فى الترقية عند اجرائها.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٤)

الغاء قرار الفصل المطلوب التعويض عن الاضرار التى نتجت عن صدوره، ونفاذ الحكم بالغائه والعودة الى العمل وضم مدد الخدمة والترقى - فى هذا خير تعويض عن الاضرار المادية والادبية. مثال.

ـ اذا ما روعى أن القرار الذى يطالب المدعى بالتعويض عن الاضرار التى لحقته نتيجة صدوره قد ألغى ونفذ الحكم الصادر بالغائه، وعاد المدعى الى عمله فعلا، وضمت الى مدة خدمته بالوزارة مدد عمله وهو خارجها فى حدود ما يقضى به القانون، وسويت حالته بعد هذا الضم ومنح عدة ترقيات كان فى هذا خير تعويض له عن الاضرار المادية والادبية التى لحقته نتيجة صدور هذا القرار.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٣١)

ـ ان حرمان الموظف من راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وآثر رفعه لتقرير هدف من ورائه الى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتما بضرر مادى محقق بالاضافة الى الاضرار النفسية.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)

ـ ان تفويت فرصة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقا للمعايير التى وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر فى هذه الحدود - استحقاقه التعويض عن هذا الضرر.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١٧)

ـ عدم جواز المطالبة بالتعويض متى ثبت أن العامل هو الذى فوت على نفسه

الترقية لانه لم يطلب تسوية حالته الا بعد تمام الترقية - كما انه لم يطعن فى الترقية بعد انفساح مجال الطعن امامه للطعن فيها - كما ان مجرد التراخى فى اجراء التسوية لا يرتب حقا فى التعويض.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٥)

ـ قرار فصل - سحبه مع حرمان العامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح مادام سحب قرار الفصل لا يستند الى تبرئة ساحة العامل مما نسب اليه - عدم استحقاق تعويض عن الفصل اذا كان العامل قد دفع الادارة الى اصدار قرار الفصل كما تراخى فى تنفيذ قرار اعادته للخدمة بحجة واهمية - بيان ذلك.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٣)

ـ تخطى فى الترقية - خطأ يرتب ضررا يستوجب التعويض - عناصر التعويض - لا محل فى الحق فى التعويض على اساس تفويت ميعاد الالغاء - اساس ذلك - مثال.

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

ـ اعادة تعيين بعض رجال الهيئات القضائية مع النص على عدم صرف فروق لهم عن الماضى - عدم جواز تعويضهم فى هذه الحالة - عودتهم الى الخدمة خير تعويض ادى لهم ـ اساس ذلك ـ ومثال.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

ـ التعويض عن الفصل لا يلزم ان يكون فى جميع الاحوال مساويا للمرتب الذى لم يحصل عليه مدة ابعاده عن الوظيفة - تقديره تبعا لظروف كل حالة على حدة ـ انقاص التعويض فى حالة الخطأ المشترك - المادة ٢١٦ من القانون المدنى ـ ارتكاب العامل ذنبا اداريا ادى الى محاكمته ومشاركته فى تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب - انقاص التعويض لهذا السبب ـ مثال.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

ـ قرار التجنيد الخاطئ يرتب حقا فى التعويض اذا كان قد أصاب المجند ضرر - التجنيد فى ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه - التعويض لا يستحق الا اذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبيا أضرار صحية - لا يكفى القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب ـ اساس ذلك ومثال.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

ـ عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى يشوب القرار الادارى لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض مالم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار - بيان ذلك - مثال.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

ـ تقدير التعويض فى ضوء ظروف العامل ونوع عمله - الاخذ فى الحسبان امكانه مزاولة العمل خلال مدة الفصل - اساس ذلك - مثال.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

خطأ الادارة يتمثل فى القرار الادارى غير المشروع الذى اصدرته - التزام الادارة بتعويض الاضرار المادية الناشئة عنه وكذلك الاضرار الادبية - مثال.

ـ ان أساس مسئولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن خطأ الجهة الادارية ثابت قبلها على ما سلف الايضاح باصدارها القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ بالمخالفة للقانون، وقد لحق بالمدعى أضرارا مادية وأدبية، وقامت علاقة السببية بين الخطأ الادارى المشار اليه والضرر الذى لحق بالمدعى، فمن ثم يكون المدعى محقا فى المطالبة بالتعويض الذى يجبر تلك الاضرار المادية والادبية.

واذ كان المدعى قد اصابه علاوة على الاضرار المادية المشار اليها اضرار ادبية

تتمثل فى العدوان على أمواله دون مسوغ من القانون ومالحقه من تشهير وزراية بين ذويه والمتصلين به، فانه يستحق تعويضا عن تلك الاضرار، وترى المحكمة تقدير التعويض بمبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيها شاملا ما أصاب المدعى من الاضرار المادية السالف بيانها، والاضرار الادبية التى لحقته.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

ـ تخطى العامل فى حركة الترقيات بدون وجه حق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الالغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية - اساس ذلك - توافر اركان المسئولية التقصيرية فى جانب جهة الادارة.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

ـ حكم بالالغاء - امتناع الجهة الادارية عن تنفيذه - تمسكها بالقرار المقضى بالغائه الغاءا مجردا بما يخالف صراحة قضاء حكم الالغاء - قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم عنه من اضرار مادية وأدبية - أساس ذلك. تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)

ـ اعادة العامل الى الخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا يرتب له حقا فى التعويض عن مدة فصله - أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التى تقضى بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا فى الدعاوى أرقام ١٤، ١٥ لسنة ٥ق ، ٣ لسنة ٧ق الصادر بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ والذى قضى بدستورية نص الفقرة الثانية المشار اليها.

(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

ـ عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى قد يشوب القرار ليؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة اساسا للتعويض مالم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار - فاذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على اسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظرا لان القرار كان

سيصدر على أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت - اساس ذلك - مثال.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

اعتقال - حالة الطوارئ - حريات.

ـ القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ - صدور قرار جمهورى باعتقال موظف اعمالا لاحكام قانون الطوارئ - مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التى خولت رئيس الجمهورية سلطة تقييد حرية الاشخاص واعتقالهم، مقصور على من يكون من هؤلاء الاشخاص خطرا على الامن والنظام العام - يجب أن تكون ثمة وقائع جدية فى حق الشخص منتجة الدلالة على هذا المعنى - تكييف هذه الوقائع لا يعتبر من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة وانما هى مسألة قانونية تخضع جهة الادارة فى ممارستها لرقابة القضاء ـ اساس ذلك: تحقق القضاء من قيام ركن السبب الذى استلزمه القانون لمشروعية قرار الاعتقال - متى ثبت انتفاء ركن السبب كان القرار مخالفا للقانون ويتحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة الادارية ـ الاثر المترتب - على ذلك : الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ س٢٩ ص١١١)

عاملون مدنيون بالدولة - انتهاء الخدمة - الفصل بغير الطريق التأديبى - القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة بغير الطريق التأديبى دون سبب مبرر أو دليل من الاوراق يكون قد صدر فاقدا ركن السبب - اتهام العامل باعتناقه الافكار الشيوعية لا يكفى وحده سببا مشروعا لقرار الفصل - اساس ذلك: الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد الدينى ـ الموظف العام بوصفه مواطنا يسرى عليه ما يسرى على بقية المواطنين ـ الموظف بحكم شغله لاحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود ـ المادة ٧٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسى الذى يراه بشرط الا يجاوز فى ممارسته لهذا الرأى الحدود الواردة بالمادة ٧٧ ـ

اذا خلت الاوراق مما يفيد أن المدعى ارتكب أيا من المحظورات الواردة بالقانون أو أن اعتناقه للافكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها له انعكاس على اعمال وظيفته فان قرار فصله بغير الطريق التأديبى يكون مخالفا للقانون ـ الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية دون الاضرار الادبية التى يكفى لجبرها وصم المحكمة للقرار بمخالفة القانون - تطبيق.

ومن حيث انه فيما يتعلق بالقرار الصادر بفصل المدعى من الخدمة بغير الطريق التأديبى فان هذا القرار اذ قام بدوره على اساس ما نسب الى المدعى من اتصاله بالحركة الشيوعية، وهو الامر الذى لم يقم به دليل فى الاوراق على ما سلف القول يكون هو أيضا قد قام على غير سبب صحيح يبرره. وجدير بالذكر فى هذا المجال أنه اذ جاز القول بأن المدعى ممن يعتنقون الافكار الشيوعية، فان ذلك لا يكفى وحده سببا مشروعا لقرار الفصل، وذلك أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد للمواطنين، والموظف العام بوصفه مواطنا يسرى عليه ما يسرى على بقية المواطنين، الا أنه بحكم شغله لاحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود، اذ نصت المادة ٧٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى كان معمولا به وقت صدور القرار المطعون فيه على أنه لا يجوز للموظف أن ينتمى الى حزب سياسى أو أن يشترك فى تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية ويعتبر مستقيلا كل من رشح نفسه بصفة حزبية لعضوية البرلمان من تاريخ ترشيحه ومؤدى هذا النص ان للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسى الذى يراه بشرط الا يجاوز فى ممارسته لهذا الرأى الحدود المبينة فى المادة المذكورة. ولما كانت الاوراق قد خلت مما يشير الى أن المدعى ارتكب أيا من المحظورات المنصوص عليها فى هذه المادة، أو أن اعتناقه الافكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها له انعكاس على أعمال وظيفته أو على النشئ الذين يقوم بتعليمهم بوصفه مدرسا بوزارة التربية والتعليم لا يصلح سببا مبررا لفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبى.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فانه يتعين اجابة المدعى الى طلب التعويض المقدم منه عن الاضرار المادية التى لحقته من جراء قرار الفصل المشار اليه. دون الاضرار الادبية التى يكفى فى جبرها هذا ما انتهت اليه المحكمة من وصم هذا القرار

بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ س٢٩ ص١١١)

تعويض - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - قرار رئيس الجمهورية المشار اليه لم يتضمن فى احكامه ما يشير الى أنه قصد به أن يكون تعويضا نهائيا من خطأ الادارة بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى - اساس ذلك: الحق فى التعويض عن كامل الضرر يكفله القانون ولا يصح الانتقاص منه بأداة تشريعية ادنى مرتبة - احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ قاصرة عن جبر كافة الاضرار التى اصابت العامل نتيجة فصله بغير الطريق التأديبى - الحكم بالتعويض المناسب - تطبيق.

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان اعادة المدعى الى الخدمة وتسوية حالته وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الاشارة اليه بما يسمح بحساب مدة الفصل والاعتقال فى المرتب والمعاش، يعتبر تعويضا قانونيا لا يجوز معه الحكم للمدعى بأى تعويض نقدى آخر. ذلك أن القرار الجمهورى المشار اليه لم يتضمن فى أحكامه ما يشير الى أنه قصد أن يكون تعويضا نهائيا عن خطأ الجهة الادارية بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى دون سند من القانون كما هو الحال بالنسبة الى المدعى. هذا فضلا عن أن الحق فى التعويض عن كامل الضرر الذى اصاب المدعى من الحقوق التى يكفلها القانون والتى لا يصح الانتقاص منها بأداة أدنى مرتبة كالقرار الجمهورى ومتى كان ذلك وكانت التسوية التى أجريت للمدعى وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر وان ترتب عليها اعتبار مدة خدمة المدعى متصلة فى حساب المرتب والمعاش الا انها جاءت قاصرة عن جبر كافة الاضرار الاخرى التى أصابت المدعى نتيجة فصله من الخدمة والمتمثلة فى حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل فضلا عن حرمانه مما عسى أن يكون قد تم من ترقيات خلال المدة المذكورة اذ نصت

المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور صراحة على أنه (لا يجوز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبها هذا القرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبل صدوره - كما لا يترتب على حساب المدة وفقا للمادة السابقة صرف أية فروق مالية عن الماضى).

ومن حيث أن المحكمة تقدر للمدعى تعويضا جزافيا قدره الف جنيه عن كافة الاضرار التى أصابته من جراء اعتقاله وفصله من الخدمة والسالف التنويه عنها، أخذا فى الاعتبار أن المدعى وهو مدرس لغة عربية كان خلال الفترة من تاريخ الافراج عنه فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦١ حتى تاريخ اعادته الى الخدمة فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٤ فى حالة تسمح له بممارسة العمل خارج مجال الوظيفة العامة.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى خلاف ما تقدم يكون مخالفا للقانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بالزام الجهة الادارية بأن تؤدى للمدعى مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض عن كافة الاضرار التى لحقته بسبب صدور القرارين سالفى الذكر.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ س٢٩ ص١١١)

- التعويض المترتب على اصدار الحكومة قرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لانه هو المقابل المادى له - الاثر المترتب على ذلك، تسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الاصلى - تسقط دعوى التعويض عن التخطى فى الترقية بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات طبقا للمادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات - تطبيق.

- ومن حيث انه يبين من الاوراق ان المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ق أمام محكمة القضاء الادارى ضد وزير الدفاع بصفته طالبا الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من اضرار مادية بسبب تخطيه فى الترقية الى درجة صانع دقيق ممتاز من كادر العمال اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٢٤ وانه بعد ان انتهت المحكمة الى توافر اركان المسئولية التقصيرية فى

حق جهة الادارة أجابت المطعون ضده الى طلبه وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٣/ ١٩٨١/١٢.

وبناء على ذلك فانه بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ أقام المطعون ضده الدعوى الماثلة رقم ١٢٢٠ لسنة ٣٦ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا نهائيا عما اصابه من اضرار مادية وأدبية من جراء تخطيه فى الترقية. وبعد أن أشارت محكمة القضاء الادارى الى انه قد تقرر للمطعون ضده بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ق الحق فى الحصول على تعويض عن الاضرار التى لحقت به نتيجة تخطيه فى الترقية الى درجة صانع دقيق ممتاز وبعد أن حددت المحكمة عناصر الاضرار المادية والادبية التى أصابت المطعون ضده أصدرت حكمها بجلسة ٨/ ١٩٨٤/٤ بالزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصروفات.

ومن حيث ان الثابت للمحكمة انه بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣ أودعت ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن وزير الدفاع سكرتارية المحكمة الادارية العليا تقرير الطعن ١٨٣ لسنة ٢٨ ق وذلك فى حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨١/١٢/١٣ فى الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ق المشار اليها آنفا والذى يقضى بالزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات. وقد انتهى تقرير الطعن المذكور للاسباب الواردة فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط حق المطعون ضده فى دعوى التعويض بالتقادم الخمسى وبرفضها موضوعا مع الزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث انه بجلسة ١٩٨٥/٢/١٩ أصدرت المحكمة الادارية العليا حكمها فى الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٨ق المشار اليه انفا يقضى هذا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات وقد أقامت المحكمة حكمها الى أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه للمطالبة بتعويض عن الاضرار التى لحقت به من جراء تخطيه فى الترقية

الى درجة صانع دقيق ممتاز اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٢٤ وانه لما كان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على أن التعويض المترتب على اصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لانه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الاصلى وانه فى دعوى التعويض عن التخطى فى الترقية فان هذه الدعوى تسقط بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات طبقا لنص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

(الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٤٠٩)

(والطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٩ س٣٠ ص١٤٠٩)

تعويض - تجنيد - قرار التجنيد الخاطئ.

التجنيد فرض على كل مصرى بما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضى بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات - التجنيد فى ذاته لا يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض - يستوى فى ذلك أن يكون قد جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق لاتحاد العلة وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وادى بعض حق الوطن عليه - الاثر المترتب على ذلك : انتفاء ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا - اذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده الخاطئ وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على هذا التجنيد أن تضاعفت عاهته فان له المطالبة بالتعويض عن اضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا - توافر اركان المسئولية فى الحالة الثانية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما - تطبيق.

ـ ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الخدمة العسكرية والوطنية وفقا لحكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فرض على كل مصرى متى بلغ السن

المقررة قانونا التزاما بما للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات، ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفا لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالاضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافآت نهاية خدمة فانه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض ويستوى فى ذلك أن يكون من جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين وهى ان كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره له القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة تجنيده وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا، أما اذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق للخدمة طبيا بأن ترتب على تجنيده أن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فانه يكون على حق فى المطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة للقانون وذلك لتوافر أركان المسئولية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما.

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم وكان المطعون ضده قد أسس دعواه على أن تجنيده قد فوت عليه ما كان يكسبه من عمله كنجار ولم يدع ان حالته الصحية التى كانت توجب اعفاءه من الخدمة قد ساءت بسبب تجنيده. ونظرا لان الثابت كذلك أن سبب عدم لياقته الطبية كان سابقا على تجنيده ولم يطرأ على حالته أى تدهور بعد ذلك فمن ثم فان المطعون ضده لا يستحق الحكم له بالتعويض واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فحكم للمطعون ضده بتعويض مقداره ٣٠٥ جنيهات لذلك فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه. وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١١ س٣٠ ص١٢٨٩)

تجنيد - تعويض - ضرر - التجنيد فى حد ذاته لا يعتبر مبررا للتعويض يستوى فى ذلك أن يكون التجنيد قد تم وفقا للقانون أو بالمخالفة له لاتحاد العلة فى الحالتين وهى أن كلاهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية ـ ما فات المجند من كسب لا يعتبر ضررا يستوجب المطالبة بالتعويض.

ـ ومن حيث ان الثابت ان المطعون ضده جند بالمخالفة لاحكام المادة ٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية، الا أنه لم يترتب على تجنيده أى ضرر يبرر تعويض المطعون ضده عنه وبذلك ينهار ركن الضرر فى مسئولية الادارة عن قراراتها غير المشروعة- ذلك لان الخدمة العسكرية والوطنية فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانونا التزاما بما للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وذلك بالانخراط فى سلك الخدمة العسكرية والوطنية لاداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع مايقدمه الوطن له من امن وخدمات. ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفا لايدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالاضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته - مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية - كما يقرر له مكافآت نهاية خدمة، فانه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلب التعويض عنه، يستوى فى ذلك من جند وفقا للقانون أو بالمخالفة له لاتحاد العلة فى الحالتين وهى ان كلاهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية ونال ما قرره القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده. ونظرا لان الحكم المطعون فيه قد قام على أن ركن الضرر قد تحقق بما فات على المطعون ضده من كسب نتيجة ما كان سيعود عليه من ممارسة مهنة المحاماة عن فترة تجنيده بالمخالفة للقانون، وهو ما يغاير ما تقدم ويخالف ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٧ق - عليا - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١١ فى الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق. عليا ـ من عدم توافر ركن الضرر فى دعوى المسئولية عن قرار التجنيد المخالف للقانون طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب

بسبب تجنيده - مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده رغم تخلف ركن الضرر الموجب لهذا التعويض.

(المحكمة الادارية العليا - دائرة منازعات الافراد والهيئات والعقود الادارية والتعويضات - الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٨٨).

الباب السادس

الطعن فى الاحكام الادارية

الباب السادس
الطعن فى الاحكام الادارية

تمهيد:-

اختصاص محكمة القضاء الادارى نظمت طريق الطعن فى قانون مجلس الدولة فتبين المادة ٢/١٣ منه الطعن امام محكمة القضاء الادارى وذلك فى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ويجرى نصها على النحو التالى:

(وتختص محكمة القضاء الادارى ..... بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم).

كما نظمت المادة ٢٣ منه الطعن امام المحكمة الادارية العليا ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٢٣: يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية:

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم.

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم.

أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم

وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتض تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

وتحدد المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا واجراءات تقديمه ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٤٤ـ ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية.

كما توضح المادة ٤٦ من هذا القانون كيفية نظر الطعن ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٤٦- تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رأت دائرة فحص الطعون ان الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا، أما لان الطعن مرجح القبول أو لان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا باحالته اليها أما اذا رأت - باجماع الاراء - أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير

جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة. وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن الطعون فى الاحكام فى الفصول التالية

الفصل الاول
وضع المحكمة الادارية العليا
وطبيعتها

ـ تبدأ المنازعة امام المحكمة الادارية العليا بطعن يرفع اليها وتنتهى بحكم يصدر منها أما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا واما من أحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وفى أى من الحالين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الادارية العليا.

اذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا فان المنازعة لا تنتهى بقرار الاحالة - اثر ذلك - اعتبار اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها متصلة ومتكاملة - اذا شاب اجراء من الاجراءات عيب امام دائرة فحص الطعون امكن الدائرة الاخرى تصحيحه.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

ـ ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا اذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التى أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يقاس على الطعن بطريق النقض، اساس ذلك.

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٤)

ـ حكم فى الشق المستعجل - الطعن فيه - تعلق الطعن بشروط قبول الدعوى - صدور حكم فى الشق الموضوعى قبل الفصل فى الطعن - عدم الطعن على هذا الحكم - اعتبار الطعن فى الحكم الاول مثيرا لما قضى فى الموضوع مما يتعين معه التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الادارى فى ناحيتى النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء - بيان ذلك وأساسه:

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٥ س٢٩ ص٧٠٩)

الفصل الثانى
اختصاص المحكمة الادارية العليا
المبحث الأول
مايخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا

ـ نص المادة ١١٩ من قانون الجمارك صراحة على أن حكم المحكمة المختصة فى الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك نهائى وغير قابل للطعن فيه لذلك فان حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى هذا الشأن يكون نهائيا - انحسار ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن وذلك استثناء من أحكام المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

ـ مناط اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى أن يكون موضوع المنازعة متعلقا بالاستيلاء على الاراضى طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء - اذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون آخر من غير قوانين الاصلاح الزراعى لا تكون المحكمة الادارية العليا مختصة بالطعن فى قرار اللجنة القضائية - مثال: المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

ـ المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى - المحكمة الادارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا - يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا نظر الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية

الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على المنتفعين - اساس ذلك - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة القضاء الادارى - تطبيق.
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٨)

المحكمة الادارية العليا - اختصاصها.

ـ جرى قضاء المحكمة الادارية العليا السابق على قبول الطعن فى القرارات الادارية التى تتضمن جزاءات مقنعة وبدأ ذلك بقرارات الندب والنقل - كان الهدف من قبول مثل هذه الطعون ايجاد طريق للطعن القضائى فى هذا النوع من القرارات الادارية - اساس ذلك: هذه القرارات كانت تقبل الطعن فيها فى ظل قوانين مجلس الدولة السابقة - صدور قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بسائر المنازعات الادارية التى تشمل فيما تشمله قرارات الندب والنقل - اختصاص المحاكم الادارية أو محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن فى هذه القرارات لعيب الانحراف بالسلطة الذى يتمثل فى عدم استهداف المصلحة العامة اذا كان القرار صادرا بقصد الانتقام من الموظف أو معاقبته بغير الطريق التأديبى - عدم اختصاص المحاكم التأديبية واختصاص القضاء الادارى أو القضاء العادى بحسب ما اذا كان علاقة العامل بعمله تخضع للقانون العام أو لاحكام القانون الخاص - تطبيق.
(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٢٩ ص٣٤٢)

المحكمة الادارية - محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية - حكم - الطعن فيه - من يجوز له الطعن.

ـ الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية يكون من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ولا يكون امام المحكمة الادارية العليا التى ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى سواء بهيئة استئنافية ان كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضى الدولة فحسب أو باعتبارها محكمة أول درجة فيكون

الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة - تطبيق: الطعن فى حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية العليا - عدم اختصاص واحالة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٨ س٢٩ ص٤٣٣)

المحكمة الادارية العليا - مايخرج عن اختصاصها.

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بالمنازعات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ لا يتناول ما تعلق منها بالطعن فى أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم - أساس ذلك: لا تعتبر قرارات ادارية بل هى احكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه.

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧ س٢٩ ص١١٦٠)

المبحث الثاني
ما يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليا

ـ قرارات مجالس التأديب - اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضدها دون محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١١)

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بما لم يطلبه المدعى مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا. أساس ذلك.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)

ـ قرارات مجالس التأديب - فى حقيقتها قرارات قضائية - الطعون فى القرارات الصادرة من مجالس التأديب - اختصاص المحكمة الادارية العليا بها - اساس ذلك.

(الطعن رقم١٦٢٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

ـ القرارات التأديبية الصادرة من اللجنة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ بشأن العمد والمشايخ - طبيعتها - الطعن فيها - اختصاص المحكمة الادارية العليا به - المادة ٣٢ من قانون النيابة الادارية.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠)

ـ المحاكم التأديبية التى يطعن فى احكامها أمام المحكمة الادارية العليا - تشمل فى عمومها كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التأديبية الاستثنافية.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٦)

ـ قرارات هذه المجالس والهيئات تعد قرارات قضائية - اجازة عرضها على هيئة تأديبية عليا يجعلها بمنزلة الاحكام التأديبية - قبول الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٦)

ـ الهيئات التأديبية التى تتعدد درجاتها – ادنى الى المحاكم التأديبية منها الى الجهات الادارية – لا تصدر قرارات ادارية لان القرار الادارى يجوز سحبه – تطبيق ما تقدم على الهيئات التأديبية للنقابات الطبية – انعقاد الولاية للمحكمة الادارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضد قراراتها.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٦)

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة ـ لا ينطوى على شبهة مخالفة الدستور ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطلبات التى كانت معروضة على لجنة التأديب والتظلمات عند صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لا محل لبحث مدى اختصاص المحكمة بنظر الطلبات مادام منصوصا على احالتها اليها ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

ـ احكام المحاكم التأديبية الصادرة فى حدود اختصاصها هى وحدها التى تنحسر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا ـ خضوعها لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها ـ اساس ذلك ـ ومثال.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)

ـ قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل او غير الوقف عن العمل ـ قرارات قضائية وليست ولائية ـ جواز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

ـ قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ قصره الطعن امام المحكمة الادارية العليا على بعض احكام المحاكم التأديبية دون غيرها ـ قانون مجلس الدولة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اعادة تنظيم المحاكم التأديبية ـ اجازة الطعن فى احكام المحاكم التأديبية على اطلاقها ـ هذا التنظيم الغى ضمنا التنظيم السابق الذى قصر الطعن على بعض الاحكام ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ مقصور على القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ عدم جواز قبول الطعن فى القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

ـ المحاكم التأديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع الجزاءات التى وقعتها الجهات الرئاسية او التى تتضمن توقيع جزاءات ـ اذا تجاوزت المحكمة ولايتها انتفى عن حكمها وصف احكام التأديب التى لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ بيان ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

ـ القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل ـ اعتبارها بمثابة الاحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالاصل ـ لا ينال من ذلك ما تقضى به الفقرة (رابعا) من المادة (٤٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الاحكام دون سواها جواز الطعن فى غير هذه الحالات ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

ـ احكام المحاكم التأديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع

الجزاءات التى وقعتها الجهات الرئاسية او التى تتضمن توقيع جزاءات ـ تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفى عن حكمها وصف احكام التأديب التى لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ اساس ذلك. تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

ـ نصت المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ علي الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام، كما حددت المادة ٨٤ من ذات النظام السلطات التى عقد لها القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بها القانون التظلم اليها من توقيع هذه الجزاءات وذلك في البنود من ١ ـ ٦، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة علي انه فى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ ـ ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكام المحاكم التأديبية نهائية «ـ المقصود بنهائية الحكم التأديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشار اليها هى قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه امام المحكمة الادارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك ـ الدفع بعدم جواز نظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح ـ اساس ذلك ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادتين ٢٢ ، ٢٣ على جواز الطعن فى احكام المحاكم التأديبية في الاحوال المبينة فيها ولم تتجه ارادة المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى الغاء طريق الطعن المذكور صراحة او ضمنا.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/١٠)

عاملون مدنيون بالدولة ـ فصل بغير الطريق التأديبى ـ محكمة القضاء الادارى ـ اختصاص ـ حكم ـ نهائية الحكم.

ـ نص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم على اختصاص محكمة القضاء الادارى

بالفصل فى مشروعية القرارات الصريحة او الضمنية الصادرة برفض طلبات اعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى الخدمة وبالنظر فى المنازعات المتعلقة بتسوية معاشاتهم او مكافآتهم ـ حكم المحكمة في هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن فيه امام اية جهة ـ مؤدى ذلك ان حصانة احكام محكمة القضاء الادارى من الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا لا تصرف الا الى الاحكام التى تقضى فى اصل موضوع الطلب دون سواها ـ خروج الاحكام الصادرة بعدم اختصاص احدى اللجان المشكلة باحدى الوزارات لبحث طلبات الاعادة الي الخدمة المقدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى عن نطاق هذه الحصانة باعتبار ان مثل هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة علي الوجه الذى عناه المشرع عند اسباغ الحصانة عليها بالحظر المذكور.. اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١٠ س ٢٦ ص ٣٢٥)

المحكمة الادارية العليا ـ اختصاصها ـ محكمة تأديبية ـ قرار قضائى

ـ القرارات التى تصدرها المحكمة التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف احتياطيا فى العمل، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هى قرارات قضائية وليست قرارات ولائية ـ أساس ذلك ـ الاثر المترتب على ذلك ـ جواز الطعن فيها استقلالا امام المحكمة الادارية العليا – تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٤ س٢٨ ص٢٠)

اختصاص ـ قواعد توزيع الاختصاص.

ـ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ـ تنازع سلبى ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فيه ـ اساس ذلك ـ الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل فى موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشئ المحكوم فيه ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ س ٢٩ ص ٧١)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ اختصاصها ـ قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع

لتصديق من جهات ادارية عليا ـ قضاء المحكمة الادارية العليا السابق كان يجرى على اساس اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية عليا ـ اساس هذا القضاء ان قرارات مجالس التأديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية الا انها اشبه ما تكون باحكام المحاكم التأديبية التى تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن فيها ـ اساس ذلك:

١ـ ان قرارات مجالس التأديب تماثل الاحكام التأديبية من حيث انها جميعا تتضمن جزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشأ فى حق العاملين الصادرة في شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها.

٢ـ اختصار مراحل التأديب حرصا على سرعة الفصل فى المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومى.

٣ـ توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التأديبية فى جهة واحدة هى المحكمة الادارية العليا حتى تكون كلمتها هى القول الفصل فى تأصيل احكام القانون الادارى وتنسيق مبادئه.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٩٧)

ـ نشأة المحاكم التأديبية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ لم يبق خاضعا لنظام مجالس التأديب التى كانت قائمة فى ظل ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سوى عدد قليل من الجهات الادارية التى تنظم شئونها قوانين خاصة وأصبح الكثير منها من درجة واحدة ـ لم تعد مبررات واقعية او قانونية تقضى بالمحكمة الادارية العليا السابق فى هذا الشأن

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٩٧)

ـ ميعاد الطعن فى الاحكام ـ ميعاد المسافة ـ امتداد ميعاد الطعن اربعة ايام لان مقر الشركة بالاسكندرية.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

ـ تقديم طلب الاعفاء من الرسوم بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الادارى ـ عدم قبول الطعن ـ لا يغير من ذلك ان لجنة المساعدة القضائية قبلت الطلب ـ قرارها صدر باطلا ومن ثم يكون عديم الاثر فى تصحيح العيب الذى شاب طلب الاعفاء ـ اساس ذلك ـ مثال.

ـ ان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٦٧/٩/١٩. وقد تقدم المدعى الى لجنة المساعدة القضائية للمحكمة الادارية العليا بطلب اودعه قلم كتابها فى ٣٠/ ١٩٦٧/١١ قيد بجدولها تحت رقم ٣٣ لسنة ١٤ القضائية ملتمسا فيه اعفاءه من رسوم الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى انف الذكر، وقد قررت اللجنة المذكورة بجلسة ١٩٦٨/١/٢٩ قبول هذا الطلب، وبناء عليه رفع المدعى طعنه الحالى بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٨/٣/٢٨.

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)

طعن فى الاحكام ـ ميعاد ـ انقطاع سير الخصومة.

ـ حكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات الذى احالت اليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاجراءات التى لم يرد بها نص فى قانون مجلس الدولة على ان ميعاد الطعن فى الاحكام لا يجرى الا من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من اسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقدت اهليته للخصومة ـ وزالت صفته ـ نتيجة ذلك: سريان ميعاد الطعن فى هذا الشأن من تاريخ العلم اليقينى به سواء باعلانه او بأى وسيلة اخرى ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ س ٢٦ ص ١٨٧)

حكم ـ طعن ـ مواعيد الطعن ـ هيئة مفوضى الدولة ـ ميعاد مسافة.

ـ الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان رئيس هيئة مفوضى الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى امام المحكمة الادارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا ـ لا مجال لاعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى اوجبت مواعيد المسافة ـ المشرع قدر ان فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب ان يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الاحكام بعد صدورها ـ لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الاسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر اذ ان القانون لم يجعل له اى اختصاص فى الطعن فى الاحكام امام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩ س ٢٧ ص ٦٤٤)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ ميعاده ـ علم يقينى.

ـ صدور حكم المحكمة التأديبية دون اعلان العامل باجراءات محاكمته وفي غيبة منه ـ لا يسرى ميعاد الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا الا من تاريخ علمه اليقينى بصدور هذا الحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١١ س ٢٨ ص ٢٦٨)

طعن ـ ميعاده.

ـ ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة فى الطعن الذى لم يعلن باجراءات المحاكمة اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدورالحكم فيها ـ حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى الطعن فى الحكم الصادر فيها خلال ستين يوما من تاريخ علمه اليقينى بالحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ س ٢٩ ص ٢٠٠)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ ميعاد الطعن

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ميعاد الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ تراخى صاحب الشأن فى اقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ـ المرض العقلى الذى يعانى منه الطاعن يعتبر عذرا قهريا من شأنه ان يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية ـ متى ثبت ان الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدما فى الميعاد القانونى ـ الحكم بقبول الطعن شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س ٢٩ ص ٣٤)

دعوى ـ الطعن فى الاحكام ـ ميعاد الطعن.

ـ ميعاد الطعن في الاحكام ستون يوما ـ المرض النفسى او العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالى لا يصلح ان يكون سببا لانقطاع الميعاد او امتداده ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ س ٣٠ ص ٤٥)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن في الاحكام ـ ميعاده.

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده حق الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـ شروط ذلك: ان يكون الطعن فى خلال الستين يوما من تاريخ صدور الحكم. ٢ـ ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ـ تستقل هيئة مفوضى الدولة عن اصحاب المصلحة فى الدعوى فى التقرير بالطعن من عدمه ـ الاثر المترتب على ذلك: اذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن فى الميعاد القانونى فليس لها ان تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم فى تاريخ لاحق لميعاد الطعن ـ اساس ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب

الشأن به ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٠ ص ١٣٩)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الحكم ـ ميعاد الطعن.

ـ اذا صدر الحكم باطلا لصدوره باجراءات باطلة فان ميعاد الطعن عليه امام المحكمة الادارية العليا لا يسرى الا من تاريخ علم الطاعن اليقينى بالحكم ـ حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٨ س ٣٠ ص ٢٠٢)

قلم كتاب المحكمة ـ عدم اختصاص ادارة قضايا الحكومة في النيابة قانونا عن **الشركات المساهمة ولو كانت من** شركات القطاع العام ـ اساس ذلك ان ادارة قضايا **الحكومة انما تنوب نيابة قانونية** عن الحكومة ومصالحها العامة والمجالس المحلية **فيما يرفع منها او عليها من** قضايا وطعون لدى المحاكم على اختلاف انواعها ومن ثم **لا تمتد هذه النيابة الى الشركات** المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام ـ يشترط **لتصحيح العيب المشار اليه** ان يزول قبل انقضاء ميعاد التقرير بالطعن ـ مثال ـ **تقديم احد محامى ادارة قضايا** الحكومة لتقرير بالطعن امام المحكمة الادارية العليا **نيابة عن شركة مياه القاهرة** ـ يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك **صيرورة مرفق مياه القاهرة** هيئة عامة قبل صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)

ـ وفاة المعترض اثناء نظر الاعتراض امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ **تعجيل ورثة المعترض** نظر الاعتراض بذات الطلبات ـ الحكم فى الاعتراض لمصلحة **الورثة ـ طعن ـ لا تثريب** على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ان هى اختصمت فى **الطعن ورثة الطاعن** ـ وفاة احدى الورثة قبل اقامة الطعن ـ لاوجه لبطلان الطعن **لباقى الورثة ـ اساس ذلك:** الوارث ينصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى **ترفع عن التركة او عليها ـ تطبيق.**

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/١١)

ـ نص المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ **على انه يعتبر من ذوى الشأن** فى الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى احكام **المحاكم التأديبية** الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة **الادارية ـ هذا النص** ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ـ نتيجة ذلك: حق **الجهة الادارية** فى الطعن فى الاحكام التأديبية وما فى حكمها من قرارات مجالس **التأديب ـ اساس ذلك ـ تطبيق.** حق الجامعة ممثلة فى رئيسها فى الطعن فى الاحكام **الصادرة من مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات.**

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢)

هيئة مفوضى الدولة ـ رئيس هيئة مفوضي الدولة ـ طعن ـ الطعن فى قرار مجالس التأديب ـ صفة فى الطعن ـ عدم قبول الطعن.

ـ المستفاد من حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى امام المحكمة الادارية العليا مقصور على الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية كما ان اختصاصه فى اقامة الطعن وجوبا اذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها ـ نتيجة ذلك: انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فى قرارات مجالس التأديب امام المحكمة الادارية العليا يستوى فى ذلك ان تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة ام بغير هذه العقوبة او ان يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها او لم يطلب ـ اساس ذلك: تطبيق: طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى قرار صادر من احد المجالس التأديبية ـ عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٢/٢/٦ س ٢٧ ص ٣٠٠)

طعن ـ صفة فى الطعن.

ـ اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديرا لمديرية الصحة بمحافظة الاسكندرية دون اختصام محافظ الاسكندرية باعتباره صاحب الصفة فى التقاضى طبقا لقانون الحكم المحلى ـ صدور الحكم ضد مديرية الصحة ـ يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة فى الطعن وان لم تكن لها صفة التقاضى امام محكمة اول درجة ولا اهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد الزمها بالغاء القرار موضوع الدعوى فانه يحق لها الطعن في الحكم لانه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من اثاره ـ اساس ذلك: المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية: لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س ٢٩ ص ١٢٨٣)

المبحث الثالث
المصلحة في الطعن

ـ ثبوت ان وزارة الخزانة لم تنازع فى موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب اخراجها منها بلا مصاريف ـ عدم القضاء ضدها بشئ وان صدر الحكم فى مواجهتها ـ لا تعتبر خصما حقيقيا له حق الطعن فى الحكم.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)[١]

ـ حق الطعن في الحكم ـ تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى او تدخل فيها.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

دعوى ـ مصلحة ـ دفع بعدم قبول الدعوى ـ ابداء الدفع امام المحكمة الادارية العليا ـ ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها امام المحكمة الادارية العليا ـ هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية سواء من حيث الشكل او الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب الغاء القرار الادارى ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعنان رقما ٢١٠ ، ٢٤١ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٥
س ٢٦ ص ٦١)

حكم ـ طعن ـ مصلحة ـ هيئة مفوضى الدولة ـ تقرير ـ رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ اختصاصه فى الطعن ـ دفع بانتفاء المصلحة فى الطعن.

مقتضى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان يقوم مفوضى الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه اعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ـ ومقتضى المادة ٢٣

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٩٩

من القانون سالف الذكر ان يكون اختصاص الطعن فى الاحكام الي المحاكم الاعلى لرئيس هيئة مفوضى الدولة طالما انه وجد ان هناك من الاسباب التى اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك ـ غنى عن البيان ان هيئة مفوضى الدولة انما تقوم بالطعن فى الاحكام ابتغاء المصلحة العامة - نتيجة ذلك: ان لهيئة المفوضين ان تتقدم بطلبات او اسباب جديدة غير تلك التى ابدتها امام المحكمة في اية درجة مادامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الادارية ـ لمفوض الدولة امام المحكمة الادارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة واعداد التقرير فيه ان يبدى الرأى على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى او اسباب فى تقرير الطعن بابدائه اسبابا جديدة وبطلبات اخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن ـ اساس ذلك ـ تطبيق: دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن او بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد ان اقرت هيئة مفوضى الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الاساس ـ هذا الدفع فى غير محله خليقا بالرفض ـ طعن رئيس مفوضى الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة انه اخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة ـ الطعن اقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٤ س ٢٧ ص ٤٣٦)

المبحث الرابع
تقرير الطعن

ـ الطعن فى الحكم ـ لا يصح ان يستند الى مجرد ما ورد فى بعض الاسباب ما لم تكن مكونة لجزء من منطوقه.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١) [١]

ـ الخطأ المادى الواقع فى التقرير بالطعن فى شخص المختصم فيه ـ لا يعيب اجراءات الطعن ولا يقضى الى بطلانها ـ متى تبينت المحكمة من الظروف والملابسات ان الامر لا يعدو خطأ ماديا كتابيا بحتا قابلا للتصحيح ومتى تم تصحيحه فعلا ـ مثال.

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/١)

ـ العبرة فى تحديد نطاق الطعن ـ هى بالطلبات الختامية التى تضمنها التقرير لا بالاسباب الواردة فيه.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

ـ عدم بيان او نقص اسباب الطعن الواردة في التقرير بالطعن ـ ليس من شأنه حتما بطلان الطعن ـ من الجائز استكمال اسباب الطعن بابداء اسباب غير التى ذكرت فى التقرير ـ لا وجه للقياس فى هذا الشأن على الطعن بطريق النقض المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

ـ تقرير الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن ـ مثال ذلك ـ الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص لا يتناول الطعن فى قرار مجلس التأديب العالى للمخالفات المالية الذى انصبت عليه الدعوى امام محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما ص ١٣٠٠.

ـ المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ـ نصها على البيانات التى يجب ان يشملها التقرير بالطعن على الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ـ وفاة المحكوم لصالحه قبل ايداع تقرير الطعن ـ اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير ـ اثر ذلك عدم قبول الطعن شكلا ـ اساس ذلك انه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة او تغيير فى الصفة قبل اختصامه وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لان الغرض من ذكر هذه البيانات انما هو اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن فى خصومهم فى الدعوى وهذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ـ للتيسير على الطاعن فى توجيه طعنه نصت المادة ٢١٧ من قانون المرافعات على أنه فى حالة موت المحكوم له اثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه اعلان الطعن الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم فى آخر موطن كان لمورثهم ـ هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن الى اصحاب الصفة فيه فى الميعاد الذى حدده القانون ـ حكم هذا النص ينصرف كذلك الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن ـ لا يغير من هذا النظر ان يكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار بطلان هذا الحكم فى ذاته ـ اساس ذلك ان النظر في هذا الطعن انما يكون بعد قبوله شكلا وهو غير مقبول بداءة.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

ـ صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب اقامة الطعن ضد هؤلاء الورثة ـ اقامة هيئة مفوضى الدولة طعنها ضد المتوفى ـ الحكم ببطلان الطعن ـ لا يصحح هذا البطلان حضور الورثة فى الجلسة ـ الحضور يصحح البطلان الذى يشوب الاعلان كاجراء مستقل عن تقرير الطعن اما الطعن الذى يبطل لتوجيهه ضد شخص ميت لا يمكن قانونا ان تفتتح به خصومة قضائية.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢٣)

ـ اجراءات المرافعات ليس لها من اثر الا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها الا من

اجراها ـ خلو تقرير الطعن من بعض اسماء الطاعنين لا يغنى عنه ورود اسمائهم فى طلب المعافاه ـ طلب المعافاه لا يعتبر طعنا مادام من صدر لصالحه قرار المعافاه لم يباشر اجراءات الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢)

(والطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢)

ـ تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر فى صحة الطعن ـ اساس ذلك: ان قانون المحاماه لم يقضى بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذى ورد من بين واجبات المحامين ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

ـ قضاء الحكم التأديبى ببراءة الطاعن مما اسند اليه بتقرير اتهام النيابة الادارية ـ ارتضاء النيابة الادارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه ـ هذا القضاء اصبح حائزا لقوة الشئ المقضى ولا يسوغ اعادة البحث فى مدى سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها ـ نطاق الطعن يتحدد فى الاتهامات التى تضمنها تقرير الطعن والتى ادين فيها الطاعن دون سواها ـ لا مقنع فيما طالبت به النيابة الادارية من التصدى للاتهامات التى حكم ببراءة الطاعن عنها ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تقضى بأن الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون ان ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها منه ـ مؤدى ذلك ان تصديق رئيس الجمهورية او من ينيبه فى ذلك او تعقيبه على حكم محكمة امن الدولة هو في حقيقته قرار قضائى بوصفه تعقيبا على حكم ـ اعتباره بمثابة الحكم النهائى ويحوز بالتالى قوة الشئ المقضى الا فى الحالة التى انطوت عليها المادة ١٥ من ذات القانون التى اجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة ان يلغى الحكم مع حفظ الدعوى او ان يخفف العقوبة او ان يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة ١٤ وذلك ما لم تكن

الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد او اشتراك فيها ـ اذا ما مارس رئيس الجمهورية او ما ينيبه اختصاصه فى التعقيب على حكم محكمة امن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه اعادة النظر فيه ـ اساس ذلك ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)

ـ اغفال تقريرالطعن اسم وصفه وموطن المدعى عليه او من يمثله قانونا ـ بطلان التقرير طبقا لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تطبيق: اغفال تقرير الطعن اسم وصفه وموطن المدعى عليه او من يمثله قانونا ـ عدم اختصام المدعى عليه الا بعد زهاء خمس سنوات ـ ادخاله خصما فى الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا ـ اساس ذلك.
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)

طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلان تقرير الطعن.

ـ عدم اشتمال تقرير الطعن على الاسماء الصحيحة المتعلقة باسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى اسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم ـ الحكم ببطلان الطعن. اساس ذلك. تطبيق: اشتمال تقرير الطعن على اسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى امام محكمة القضاء الادارى ولم يحكم عليهم بشئ بموجب الحكم المطعون فيه ـ اشتمال تقرير الطعن على الاسباب التى بنى عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة ـ تدارك هذا الامر من ادارة قضايا الحكومة بتمسكها باوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه امام المحكمة الادارية العليا لا ينتج اثرا فى تصحيح العيب الذى وقع بتقرير الطعن.
(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٥ س ٢٧ ص ٦٦)

طعن ـ تقرير الطعن ـ اغفال بيانات جوهرية فيه ـ ميعاد الطعن ـ عدم قبول الطعن شكلا.

ـ وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن ـ عدم اختصام من يجب اختصامه من اصحاب الصفة فى الطعن الا بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن ـ بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا ـ نتيجة ذلك عدم قبول الطعن شكلا ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س ٢٧ ص ١٣٣)

المحكمة الادارية العليا ـ تقرير الطعن ـ اسبابه.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ اذا لم يشتمل التقرير على اسباب الطعن والعوار الذى شاب الحكم فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهلا فى اسبابه ـ اثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٩ س ٢٨ ص ٦٦٣)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلانه.

ـ المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاه او تغيير في الصفة او الحالة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الي من يصح اختصامه قانونا ـ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التى يترتب علي اغفالها بطلان الطعن ـ اذا وجه تقرير الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى اصحاب الصفة فى الطعن يكون تقرير الطعن باطلا ـ الحكم ببطلان تقرير الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٨٨٤)

محكمة ادارية عليا ـ طعن امامها ـ بطلانه.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن ـ اساس ذلك ـ اعلان ذوى الشأن بمن رفع الخصوم ومن رفع عليه وصفه كل منهم اعلاما كافيا ـ توجيه الطعن الى خصم متوفى ـ بطلان الطعن ولو جهل الطاعن واقعة الوفاة ـ اساس ذلك: يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ

على خصومه من وفاة او تغيير فى الصفة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا ـ لا يقدح فى ذلك ان تكون الوفاة سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ـ اساس ذلك : النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه انما يكون بعد قبول الطعن شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٧ س ٣٠ ص ٦٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن في الاحكام ـ تقرير الطعن ـ بياناته.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اجراءات وبيانات الطعن امام المحكمة الادارية العليا - تقرير الطعن ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن اذ يستقل كل طعن ببيانه واسبابه ـ اذ قدم الطعن على قرار رئيس المحكمة التأديبية باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب عن فترة معينة فلا يجوز ان يتناول ذات التقرير الطعن فى قرار رئيس المحكمة الثانى باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب ـ اساس ذلك: ان رئيس المحكمة التأديبية اصدر قرارا مستقلا فى كل طلب قيد بالمحكمة التأديبية على استقلال ـ يتعين على صاحب الشأن الطعن فى كل قرار علي حده بتقرير طعن قائم بذاته علي الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٢٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الاحكام ـ تقرير الطعن.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ اذا لم يتضمن تقرير الطعن بيانا بالحكم المطلوب الغاؤه او وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما ادى الي تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوت الغاية التى استهدفها الشارع من اقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الادارية العليا علي احكام محاكم القضاء الادارى والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة ان تقضي ببطلان تقرير الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٦٧)

الفصل الرابع
طعن الخصم الثالث والخارج عن الخصومة

ـ الطعن فى حكم الالغاء ـ يجوز للغير الذى تعدى اثر الحكم على المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك اذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح له بتوقعها ـ حساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم ـ اما اذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة او كان فى مركز قانونى يسمح له بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم ـ المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا وليس علم وكيله وان كان وكيلا بالخصومة.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢)

ـ تقرير حق كل من يمس حكم الالغاء مصلحة قانونية او مادية له فى الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل فى الدعوى اصلا ـ حكم الالغاء حجة علي الكافة وليست له حجة نسبية ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/١٦)

ـ صدور حكم من محكمة القضاء الادارى بعد نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ تعدى اثر هذا الحكم الى الغير الذى لم يكن طرفا في الدعوى ولم يعلم بها ولم يتدخل فيها ـ لا يكون امام الغير فى هذه الحالة سوى ان يسلك ما شرعه القانون لتفادى اثار الحكم او التظلم منه باعتباره خارجا عن الخصومة وهذا التظلم سبيله القانونى هو التماس اعادة النظر في الحكم امام المحكمة التى اصدرته ـ عدم جواز الطعن في هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا وفقا لما كان يتبع فى مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٧/١)

ـ حكم وقتى ـ الطعن فى الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ ـ حق الخارج عن

الخصومة في الطعن فى الحكم الذى يصدر ويتعدى اثره عليه ـ الطاعن يكون ذا صفة ومصلحته فى الطعن ـ عدم ثبوت العلم اليقينى بصدور الحكم الى حين ايداع تقرير الطعن وعدم وجود ما فى الاوراق ما يدحض قول الطاعن بأنه لم يعلم به الا في هذا التاريخ ـ استيفاء الطعن اوضاعه الشكلية ـ عدم الطعن فى الحكم الصادر في الموضوع خلال الميعاد القانونى اى خلال ستين يوما من تاريخ صدوره بعد ثبوت العلم اليقينى بصدوره يتحصن هذا الحكم فى مواجهته ـ نتيجة ذلك ان الطعن في الحكم الوقتى لا يتعدى اثره الي الحكم فى الموضوع ـ صدور الحكم فى الموضوع يترتب عليه زوال الحكم الوقتى من الوجود ـ يترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية فى الطعن.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)

(والطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)

الفصل الخامس
طعون هيئة مفوضي الدولة

ـ الطعن المقدم للمحكمة الادارية العليا من الخصوم ذوى الشأن، على خلاف طعن هيئة مفوضى الدولة، يحكمه اصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الذين اسقطوا حقهم فى الطعن، اما الطعن المقدم لها من هيئة مفوضى الدولة فانه يفتح الباب امام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠) [١]

ـ اناط القانون لهيئة مفوضى الدولة الطعن علي احكام محاكم مجلس الدولة امام المحكمة الادارية العليا ـ عدم اعتبار الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين اطرافها ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون ـ اساس ذلك ـ تطبيق:ـ اعلان الشركة المدعى عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصل المدعى واعادته للعمل مع مجازاته بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبة جنيهين شهريا ـ طعن هيئة مفوضى الدولة على هذا الحكم ـ قضاء المحكمة الادارية العليا واعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

ـ اختصاص ـ المحكمة الادارية العليا ـ سلطة المحكمة بالنسبة لطعون هيئة مفوضى الدولة ـ حكم ـ طعن في الحكم.

الطعن الذى يقام من احد الخصوم امام المحكمة الادارية العليا يكون محكوما باصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه والا يفيد منه بحسب الاصل سواه، عدم

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشورين بالمرجع السابق ص ١٤٥٢.

سريان هذا المبدأ على الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة امام المحكمة الادارية العليا اذ انه يفتح الباب امام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٦١)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ تقرير الطعن ـ اسبابه ـ طعون هيئة مفوضي الدولة .

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ على رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الخدمة ـ طعن هيئة مفوضى الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٩ س ٢٨ ص ٦٦٣)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ الطعن في الاحكام ـ تقرير الطعن ـ طعون هيئة مفوضى الدولة ـ المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ـ يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ الاصل فى الاختصاص ان يباشره صاحبه ـ الاصول العامة تقضي عند الضرورة ان تنحدر مباشرة الاختصاص الاصيل الى من يليه متى قام بالاصيل مانع او عذر حتى لا يتعطل سير العمل ـ يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الاصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه فى العمل او بطريق الانابة ان تكشف ظروف الحال ان من مارس اختصاصات الاصيل انما كان اقدم من يلونه فى العمل او ان يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه فى مباشرة اختصاص محدد عند غيابه ـ توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الاسبق له فى الاقدمية ممن يلون رئيس الهيئة ـ بطلان عريضة الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٠ س ٢٩ ص ٩٦٢)

طعن ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم التظلم ـ طعن هيئة مفوضى الدولة تأسيسا على ان نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها ـ عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين اطرافها ويظل المتصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة فى شأن الخصوم وحدهم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س ٢٩ ص ٥٥٤)

طعن ـ طعون هيئة مفوضى الدولة:

ـ طعن هيئة مفوضي الدولة فى قرار رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث الى انه وان كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد اجاز لرئيس مجلس الادارة هذه السلطة وصحح عيب القرار المطعون فيه ـ رفض طعن الهيئة تأسيسا على ان الطعن اصبح لا سند له بعد الغاء القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى اناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل ـ تطبيق.

(الطعنان رقما ٩٥٢ ، ٩٦٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ ص ٥٦٩)

طعن ـ قبوله ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ احكام محكمة القضاء الادارى في الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـ هى احكام نهائية لا يجوز لذوى الشأن الطعن فيها ـ يجوز لهيئة مفوضى الدولة الطعن فيها فى

حالتين اثنتين هما ان يكون الحكم الاستئنافى قد صدر على خلاف ما جرت به احكام المحكمة الادارية العليا او ان يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق من هذه المحكمة اساس ذلك: حرص المشرع الا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها احكام نهائية للقضاء الادارى بهيئة استئنافية وبين ما تجرى عليه المحكمة الادارية العليا ـ اذا كانت اوجه الطعن التى اثارتها هيئة مفوضى الدولة لم تتصل بحالة من حالتى الطعن فى الاحكام الاستئنافية بل كانت اوجه الطعن هى التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة فى الدعوى او عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضى الدولة قد جاوزت فى طعنها الحالتين الاستثنائيتين ـ الحكم بعدم قبول الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س ٢٩ ص ١٠٦٠)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ تقرير الطعن واسبابه ـ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ـ الاصل انها احكام نهائية بحسبان انها صادرة من محكمة ثانى درجة ـ غير انه لاعتبارات خاصة اجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى هذه الاحكام فى حالتين فقط:

١ـ ان يكون الحكم قد صدر علي خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا.

٢ـ ان يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الادارية العليا لم يسبق لها تقريره ـ طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكم من هذه الاحكام لغير هذين السببين ـ اثره ـ الحكم بعدم جواز الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤ س ٢٩ ص ١٣٣٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الاحكام.

ـ حكم ـ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى احكام المحكمة الادارية لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ يستثنى من هذه القاعدة حالتان

يجوز فيهما لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده الطعن وهما:

أ ـ اذا صدر الحكم مخالفا لما استقر عليه قصد المحكمة الادارية العليا.

ب ـ اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣ س ٣٠ ص ٤١٧)

الفصل السادس
الطعن فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع

ـ نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات بشأن استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الموضوع ما لم تكن قبلت صراحة ـ لامحل لاعمال هذا النص على الطعن فى الاحكام امام المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٧)

ـ الطعن فى الاحكام ـ ما يجوز الطعن فيه من الاحكام وما لا يجوز ـ اقتصار قانون مجلس الدولة على بيان حالات الطعن دون اشارة منه الى تقسيم الاحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها او مع الحكم الصادر فى الموضوع ـ الرجوع في ذلك الى قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

ـ الطعن فى الاحكام». طعن. مرافعات. احكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

ـ الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا ـ الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ـ بيانها ان الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى الطلب الذى رفعت به الدعوى سواء اكانت قطعية او متعلقة بالاثبات او بسير الاجراءات او بما اثير اثناء نظر الدعوى من مسائل متعلقة بالموضوع ـ مثال: الحكم بندب خبير ـ لا يعتبر من الاحكام التى تنتهى بهاالخصومة وان تضمن في اسبابه تأييد وجهة نظر معينة.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

ـ نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص فى القانون الجديد بشأن استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها تبعا لاستئناف الحكم الصادر

فى الموضوع لا محل لاعمالها علي الطعن امام المحكمة الادارية العليا.
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

ـ الاستئناف الفرعى هو طريق استثنائى للاستئناف مقرر بنص خاص ولم يقرر مثله بالنسبة الى طرق الطعن الاخرى ـ عدم جواز انسحاب هذا الطريق الاستثنائى الى غيره من طرق الطعن على الاحكام.
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٤)

ـ المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ـ نصها على عدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها ـ تطبيقها فى القضاء الادارى ـ تفسيرها: الاحكام التى تنهى الخصومة يكون الطعن فيها فور صدورها ولو لم تفصل فى موضوع الدعوى ـ مثال ـ الحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائيا يعتبر حكما منهيا للخصومة.
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

حكم ـ حكم باختصاص المحكمة الادارية ولائيا بنظر الدعوى ـ طعن ـ عدم جواز نظر الطعن.
طعن هيئة مفوضى الدولة امام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الادارية الذى قضى بقضاء ضمنى باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ـ لا يجوز الطعن فى مثل هذه الاحكام التى لا تنتهى بها الخصومة الا بصدور الحكم المنهى للخصومة ـ الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن فى حكم المحكمة الادارية المطعون فيه ـ اساس ذلك ـ المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٧ س ٢٧ ص ٣٢٠)

الفصل السابع
سلطة المحكمة الادارية العليا فى
نظر الطعون المعروضة عليها

ـ اقتصار الطعن علي ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبل الدعوى دون منازعة فى الشق المتعلق بموضوعها ـ لا يمنع المحكمة العليا تسليط رقابتها على الحكم برمته.

ـ لئن لم يكن الشق الموضوعى من الحكم المطعون فيه محل طعن من جانب الحكومة لاقتصار طعنها على ما قضى به الحكم المذكور من قبول الدعوى دون أن ينازع فى الشق المتعلق بموضوعها الا أن هذا لا يمنع المحكمة الادارية العليا من تسليط رقابتها على الحكم برمته والبحث فيما اذا كان قضاء الحكم فى الموضوع يطابق حكم القانون أو لا يطابقه لتعلق الامر بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الصادر بتخطى المدعى.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

الطعن فى حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه ـ المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة ـ امتداده الى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه، اذا كان الحكمان قد صدرا فى دعويين اقيمتا بطلب الطعن فى قرار واحد، واتحد الخصوم فيهما، ثم قضت المحكمة فيهما بعدم القبول لاسباب مختلفة في كل من الحكمين ـ الغاء احد الحكمين يستتبع بالضرورة الغاء الحكم الاخر ـ مثال.

ـ متى كانت المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل أصدرت فى دعوى واحدة وبين ذات الخصوم حكمين بعدم القبول يتعارضان فى الاسباب التى بنيا عليها حيث قضت فى الدعوى الاولى بعدم القبول لعدم التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ وقضت فى الثانية بعد أن تظلم الطاعن من هذا القرار وانتظر فوات ميعاد التظلم بعدم القبول لمضى اكثر من

ستين يوما على علمه بالقرار محل الطعن وبديهى أن يكون الميعاد على هذا النحو قد فات نتيجة عدم رد الجهة الادارية عليه وضرورة تربص المدة المحددة للرد على التظلم ضمنيا بالرفض قبل رفع دعواه وكان مبدأ عدم جدوى التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ لم يستقر الا بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٢ سالف الاشارة اليه وذلك عقب رفع الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٢ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة تنص على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية أو المحاكم التأديبية فى الاحوال الآتية:

(١) .....

(٢) .....

(٣) اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

متى كان ذلك لا يجوز أن يقف حكم هذه الفقرة الاخيرة عند حد اباحة الطعن فى الحكم الثانى الذى صدر على خلاف حكم سابق له ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه احتراما لحجية الحكم الاول خاصة اذا كان هذا الامر متعلقا بمسألة شكلية وهى قبول الدعوى أو عدم قبولها وفى أمر دفعت فيه الحكومة وهى خصم يجب أن يتنزه فى خصومته عن الاساليب التى يتبعها بعض افراد من اللدد فى الخصومة ومن اتخاذ كافة الوسائل أيا كان نوعها لكسب الدعوى وسايرت الحكومة فى وجهة نظرها هيئة المفوضين ثم توج حكم المحكمة وجهة النظر هذه بقبولها ثم تعود المحكمة ذاتها فتقضى بوجهة نظر عكسية مستقاة من حكم المحكمة الادارية العليا سالف الاشارة اليه وبهذا يكون باب القضاء قد سد فى وجه الطاعن من غير تقصير منه وبسبب لا دخل له فيه ونتيجة لمبادئ لم تكن قد استقرت على نحو حاسم بل يجب أن يكون الطعن فى الحكم الاخير من شأنه أن يحرك الطعن فى الحكم الاول للارتباط الوثيق بينهما فالخصومة بين الطاعن ووزارة الداخلية هى بذاتها فى الدعويين واحدة ويتعين من أجل ذلك تسليط رقابة هذه المحكمة على الحكمين لبيان وجه الحق فيها ووضعا

للامور فى نصابها اذ أن الغاء أى من الحكمين يستتبع بالضرورة الغاء الحكم الآخر.
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

الطعن المقدم للمحكمة الادارية العليا من الخصوم ذوى الشأن علي خلاف طعن هيئة مفوضي الدولة، يحكمه اصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه ـ على انه في حالة وجود ارتباط جوهرى بين شق مطعون فيه من الحكم وشق اخر غير مطعون فيه ـ يعتبر الطعن القائم في شق منهما مثيرا للطعن في شقه الثانى ـ اساس ذلك، تجنب قيام حكمين متعارضين ـ تطبيق ذلك بالنسبة لدعوى اقيمت بطلب اصلى هو تسوية الحالة طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وآخر احتياطى هو الحكم بتعويض مؤقت قضى فيها بعدم قبول الطلب الاول لرفعه بعد الميعاد وباجابه الطلب الاحتياطى ـ طعن جهة الادارة فى شق الحكم الخاص بالقضاء بالتعويض المؤقت لا يثير الطعن فى شقه الخاص بعدم قبول الدعوى ـ عدم وجود ارتباط جوهرى بينها.

ـ ان الطعن المقدم للمحكمة العليا من هيئة المفوضين - التى ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وانما تتمثل فيها الحيدة لصالح القانون وحده - يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين - الا أن الطعن من الخصوم ذوى الشأن الذين انما يطعنون لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الاحكام وهو الا يضار الطاعن بطعنه - على أنه فى حالة قيام ارتباط جوهرى بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بأن كان هذا الشق الاخير مترتبا على الشق الاول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى ذلك الشق الاول - فانه لا مندوحة تجنبا لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن القائم فى الشق الاول منهما مثيرا للطعن فى الشق الثانى.

ان طعن الوزارة فى الحكم الصادر لصالح المدعى انما ينصب على شقه الخاص بالقضاء له بتعويض مؤقت ومن ثم فهو لا يفتح الباب لنقض ما قضى به لصالحها ضد المدعى من عدم قبول طلبه الاصلى شكلا وهو الطلب الخاص بتسوية حالته والذى كان

مطروحا أمام المحكمة الادارية وقعد عن الطعن فى شق الحكم الصادر فيه لا فضلا عن الا تضار الوزارة الطاعنة بطعنها فانه ليس هناك ارتباط جوهرى من قبيل ما سلف بيانه بين هذا الشق الذى لم يطعن فيه الحكم وبين شقه الآخر المطعون فيه والخاص بالتعويض المؤقت - ذلك أن الحكم فى الطعن بما يؤكد حق المدعى فى التعويض أو بما ينفى حقه فيه لا يؤثر على ما حكم به فى طلبه الاصلى سالف الذكر من عدم قبوله شكلا اذ ان الحكم بذلك مبنى على تكييف الطالب المذكور بأنه طلب الغاء لقرار ادارى لا طلب تسوية وعلى أنه قد رفع بعد الميعاد القانونى وذلك دون تعرض لمشروعية تصرف الجهة الادارية أو عدم مشروعيته بما قد يتعارض مع الاساس الموضوعى الذى يبنى عليه الحكم بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

ـ الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص - لا وجه لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الدعوى.

ـ متى كان الغاء الحكم المطعون مبنيا على مخالفته لقواعد الاختصاص فانه لا وجه لتصدى هذه المحكمة للفصل فى موضوع الدعوى وذلك بالاضافة الى أن سبيل اتصالها بهذا الموضوع لا يكون الا عن طريق طعن فى قرار مجلس التأديب يرفع اليها ممن صدر ضده هذا القرار ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٥، ١٦ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١١)

الطعن امام المحكمة الادارية العليا - اثره بالنسبة للمنازعة المطروحة أمامها.

ـ ان المدعى فى صحيفة دعواه أمام المحكمة الادارية وفى طلب الاعفاء من الرسوم المقدم منه الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المذكورة قد أقام طلب تسوية حالته بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ منحة الدرجة السابعة الشخصية اعتبارا من ٥ من يناير سنة ١٩٦١ تاريخ انقضاء ٢٤ سنة عليه فى

أقدمية الدرجتين الثامنة والتاسعة على أساس حقه فى وضعه فى الدرجة التاسعة منذ بدء خدمته فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٦ استنادا الى قواعد الانصاف أو قواعد المعادلات الدراسية أو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢. والطعن أمام هذه المحكمة حسبما جرى عليه قضاؤها بفتح الباب أمامها لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة فى المنازعة المطروحة أمامها على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

صدور حكم من المحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى - قضاء هذه المحكمة الاخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالاحالة الى المحكمة الادارية - صدور حكم المحكمة الادارية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - الطعن فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا - يثير بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته - المحكمة الادارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى - لاوجه للتحدى بحجية الحكم الصادر من المحكمة التى يتبين أنها مختصة والذى أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه - اساس ذلك - ان الحكم المذكور لم يفصل فى موضوع النزاع فضلا عن أنه أحد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص وهو أمر لايقبل التجزئة.

ـ ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد فى حكم المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم، قد أثار بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته بين هذه المحكمة ومحكمة القضاء الادارى، وهو أمر لا يقبل التجزئة فى ذاته، اذ جانباه هما الحكمان المتناقضان المتسلبان كلاهما من الاختصاص، فلا محيص والحالة هذه - من التصدى للحكم الاول - فى شقة الذى تضمن فيه بعدم الاختصاص - عند انزال حكم القانون الصحيح، فى هذا الامر الذى لا يقبل التجزئة بطبيعته، وغنى عن البيان أن من الاصول السليمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة، وكفالة تأدية الحقوق لاربابها الا يحول دون ذلك تسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها فى هذا الاختصاص، بينما ولاية القضاء فيه معقود بنص القانون للجهة القضائية التى تتبعها هذه المحاكم، مما لا مندوحة معه اذا ما أثير مثل هذا

النزاع أمام المحكمة الادارية العليا التى تتبعها المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى من أن تضع الامر فى نصابه الصحيح، فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها اليها بحالتها لتفصل فيها ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها فى الميعاد. ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه، لان هذا الحكم لم يفصل فى موضوع النزاع - فى الشق الخاص بالطعن فى قرار الترقية - حتى تكون له قوة الامر المقضى فى هذا الخصوص وانما اقتصر على النظر فى الاختصاص منتهيا الى التسلب منه، فكأن هذا الحكم - فى الشق المذكور والحالة هذه أحد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص الذى حده الآخر هو الحكم المطعون فيه، وهذا التنازع السلبى هو أمر لا يقبل التجزئة كما سلف ايضاحه.

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

ـ الطعن فى حكم صادر من محكمة ادارية برفض دعوى بطلب الغاء قرار صادر من مجلس التأديب - تضمنه بحكم اللزوم الطعن فى قرار مجلس التأديب ذاته - لا ضرورة لرفع طعن جديد فى القرار.

ـ ان الطعن الذى أقامه الطاعن فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية برفض الدعوى بطلب الغاء قرار مجلس التأديب العالى يتضمن بحكم اللزوم الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب العالى المشار اليه، اذ يهدف به الطاعن الى الغاء ذلك القرار واعتباره كأن لم يكن، وقد أفصح عن ذلك فى عريضة الطعن وبين أوجه البطلان وعدم المشروعية التى ينعاها على ذلك القرار ومن ثم فلا مندوحة من أن تتصدى هذه المحكمة للفصل فى موضوع المنازعة دون أن يتوقف ذلك على رفع طعن جديد امامها مادام الطعن الحالى فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية يتضمن فى حقيقة الامر الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب العالى ويشمله.

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

المحكمة الادارية العليا تملك عند نظر الطعن فى الحكم المتعلق بالجانب المستعجل - أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة فى مسألة الاختصاص غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة الموضوع ولو كان نهائيا - أساس ذلك.

ـ انه اذا كان الحكم لا يصح أن يتغاير فى مسألة اساسية مشتركة بين وجهى الخصومة المستعجل والموضوعى لتعلق ذلك الحكم بأمر جوهرى وهو الاختصاص الولائى لمجلس الدولة، فلا محل اذن للاستمساك بحجية الحكم النهائى عند نظر الطعن المرفوع عن الحكم الذى قضى فى الشق الخاص بوقف التنفيذ، ذلك أن المحكمة العليا بما لها من سلطة التعقيب تملك أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة فى مسألة الاختصاص غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أدنى فى الموضوع. ولو كان سائغا الزام المحكمة العليا بمقتضى هذا الحكم نزولا على نهائيته فى هذه الصورة، أيا كانت الحقيقة القانونية فيه، لكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحكمة العليا عن أعمال ولايتها فى التعقيب على الحكم بحريتها، وهو بطبيعته غير قابل للاختلاف بالنسبة الى شقى المنازعة، ولكانت النتيجة كذلك أن يعلو حكم محكمة القضاء الادارى على حكم المحكمة الادارية العليا وهى خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائى لمجرد أن الحكم الاول كان نهائيا لامساك ذوى الشأن عن الطعن فيه اكتفاء بطعنهم فى الحكم المتعلق بالجانب المستعجل وهى نتيجة لا يمكن تقبلها بحال.

واذا كان لا يتصور عقلا اختلاف الحكم فى الوجه المستعجل عن المنازعة عنه فى وجهها الموضوعى لتعلق الامر بمسألة أساسية واحدة غير قابلة للتضاد وهى مسألة الاختصاص الولائى للقضاء الادارى، فان حكم المحكمة العليا ينبغى أن يعلو على حكم المحكمة الادنى حتى ولو لم يثر أمام المحكمة العليا صدور هذا الحكم وذلك كيلا يفترق الرأى ما بين المحكمتين العليا والدنيا فى مسألة أساسية يتعين فى شأنها التعويل على رأى المحكمة العليا. وما دامت هذه المحكمة اتصلت بشق المنازعة المستعجل عن طريق الطعن فى الحكم الصادر فيه فلا منتدح عن تعديلها للحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الادارى فى موضوع الاختصاص والتعقيب عليه بما تراه هو الحق الذى لا مرية فيه. لانه يخشى اذا لم تجر على هذا النهج أن يصدر من المحكمة العليا حكم يتعارض مع حكم المحكمة الدنيا ولا شبهة فى أن الغاية المبتغاة من ذلك هو وضع حد لتضارب الاحكام وانحسام المنازعة فى الاختصاص بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى الادارى.

وينبنى على ما سلف ايضاحه لزوم اعتبار الطعن الحاضر مثيرا لما قضى به فى

الموضوع ويتعين من أجل ذلك التعقيب على ماقضت به محكمة القضاء الادارى فى ناحيتى النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء.

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب امامها لتزن هذا الحكم وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة - أساس ذلك - اذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو ان اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا، لا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم أو وقع امامها الاجراء الباطل بل يتعين عليها ان تتصدى للمنازعة لكى تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح - مثال.

ـ ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح أم انه لم تقم به حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن والمرد فى ذلك هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك أن رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ومن ثم فانه اذا تبينت المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا فانها فى هذه الحالة لا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى صدر منها الحكم أو وقع أمامها الاجراء الباطل بل يتعين عليها أعمالا للولاية التى أسبغها عليها القانون - أن تتصدى للمنازعة لكى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح.

واذا كان الثابت من الاوراق أن المطعون عليه قد أبلغ فى ١١ من يناير سنة

١٩٦٨ بتحديد جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٨ - لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وأن هذا الاخطار قد تم الى مكتب محاميه وهو محله المختار الوارد فى عريضة دعواه على حين أنه كان قد أبلغ مجلس الدولة بكتاب مؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ مرفق بملف الدعوى - بعدوله عن توكيل محاميه المذكور وتعيينه محل عمله بكفر الزيات ليتم ابلاغه فيه، هو ما كان يقتضى أن يتم الاخطار بالجلسة المحددة فى المحل الجديد الذى عينه وذلك أعمالا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن "يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره". ومن ثم فان هذا الاخطار يكون معيبا الا أن هذا العيب قد صحح بالاخطار التالى الذى أرسل الى المطعون عليه شخصيا فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨ بمحل عمله الجديد ينبئه بتعيين جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهو الاخطار الذى أعقبه حضور المطعون عليه شخصيا بالجلسة المذكورة التى طلب فيها التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة الى طلبه وأفسحت له بعد ذلك المجال لابداء دفاعه الذى أبداه فعلا فى الطعن ومن ثم يكون البطلان قد زال اعمالا لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التى تقضى، بأن - بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة". ويكون على المحكمة والحالة هذه أن تعرض لموضوع المنازعة لتصدر حكمها فيها ولا يسوغ لها أن تعيدها ثانيا الى دائرة فحص الطعون والا كانت منكرة لولايتها التى أسندها اليها القانون.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

للمطعون ضده أن يتدارك أمامها ما يكون قد فاته من دفاع امام دائرة فحص الطعون - قرار الاحالة لا يتضمن فى ذاته فصلا فى امر يفوت على ذوى الشأن حقا فى الطعن على اجراء معيب أو فى ابداء ما يراه من دفاع - اثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون الى الدائرة الخماسية.

ـ ان من حق المطعون عليه - ما دامت المنازعة لم يتم الفصل فيها - أن يتدارك أمام المحكمة الادارية العليا التى أحيل اليها الطعن ما يكون من أمر فان قرار الاحالة، لا يتضمن فى ذاته فصلا فى أمر يفوت على ذوى الشأن حقا فى الطعن على أى اجراء معيب أو فى ابداء ما يراه من دفاع اذ أن أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون الى الدائرة الخماسية ولا يحرمه من أن يبدى أمام هذه الاخيرة ما هو متاح له مما كان متاحا بالمثل أمام الاولى.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى - بيان ذلك.

ـ متى ثبت أن رئيس الهيئة التى أصدرت القرار التأديبى، محل المنازعة قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى التأديبية فان القرار المطعون فيه يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ، ويترتب على ذلك أن يمتنع على المحكمة الادارية العليا، حسبما جرى على ذلك قضاؤها التصدى لنظر موضوعها لما ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراءات التقاضى، وتفويت لدرجة من درجاته، على اساس أن شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا.

وانه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبى مع الاحتفاظ بحقه فى المعاش أو المكافأة فان السير فى اجراءات المحاكمة التأديبية لتوقيع أية عقوبة أصلية يصبح غير ذى موضوع ولا تسترد النيابة الادارية سلطتها فى تحريك الدعوى التأديبية الا اذا الغى قرار رئيس الجمهورية الصادر بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبى أو فى حالة سحبه.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٣)

تطرق حكم محكمة القضاء الادارى وهى بصدد البت فى الاختصاص لبحث موضوع القرار الصادر من ادارة الجامعة بندب عضو هيئة التدريس وتلمس مناسبة اصداره والتعرض لاركانه الاساسية وانتهائه الى ان القرار لا ينطوى

على جزاء تأديبى مقنع ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص - سلطة المحكمة الادارية العليا ان تنزل رقابتها القانونية على الحكم على اعتبار انه فصل فعلا فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسألة الاختصاص - بيان ذلك.

- لما كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد البت فى الاختصاص قد تطرق الى بحث موضوع القرار وتلمس مناسبة اصداره كما عرض لاركانه الاساسية شارحا أن سبب اصداره هو استجابة الجامعة لاقتراح الرقابة الادارية بابعاد المدعى عن مجال العمل فى الجامعة نظرا للشائعات والاقاويل التى ترددت حول مسلكه وأن الغاية منه هى تحقيق الصالح العام ومن انحراف بالسلطة ثم خلص الحكم من ذلك الى أنه محض قرار ندب وأن الادلة التى ساقها المدعى لا تؤدى الى القول بأنه يخفى فى طياته قرار جزاء لما كان ذلك فان الحكم يكون فى الواقع من الامر تصدى لموضوع المنازعة وحسمه فى المسألة الفاصلة فيه بأن انتهى الى أن القرار لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص وعلى ذلك يكون من سلطة المحكمة الادارية العليا والحالة هذه أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه على اعتبار أنه فصل فعلا فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسألة الاختصاص ومن ثم فان المحكمة لا تأخذ بما ذهب اليه تقرير هيئة مفوضى الدولة من اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)

- نطاق الطعن على أحكام المحاكم التأديبية لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما اقامت عليه عقيدتها واقتناعها بثبوت الذنب الادارى فى حق العامل وفى تقدير الجزاء الذى يتناسب مع خطورة هذا الذنب - مناط ذلك ان يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليما وما استخلصه منها هو استخلاص سائغ من اصول تنتجها ماديا أو قانونا - اساس ذلك - مثال.

- الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وتلك التى أجرتها النيابة الادارية، أنه تكشف للجهاز المركزى للمحاسبات أثناء فحص أعمال وحسابات رابطة

موظفى وعمال بلدية القاهرة بعض المخالفات، وكان من بينها أن الرابطة كانت تقوم بدفع مبالغ شهرية الى أحد الاطباء للكشف على المرضى من أعضائها، وقد بلغ ما صرف اليه فى السنوات من ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٦٥ : ١٥٠مليما و١٢٥١ جنيها الا أنه أنكر تسلمه هذا المبلغ وقرر بأنه لم يتقاضى خلال هذه السنوات أكثر من عشرين جنيها سنويا، وأضاف أن الطاعن كان يستوقعه على ايصالات شهرية بها فراغات تسمح باضافة بيانات غير حقيقية عن الاجر الذى تناوله منه على وجه لا يظهر معه أن هناك اضافات، واعترف فى التحقيقات بصحة توقيعه على الايصالات الشهرية خلال الفترة المذكورة. وذكر أن الطاعن وأمين صندوق الرابطة حاولا أثناء عن شهادته وأشهد على ذلك الاستاذ ..... المحامى والذى قرر بأن الطبيب المذكور استشاره فيما طلبه منه الطاعن فنصحه برفض طلبه وأضاف أنه حضر الى مكتبه شخصان لا يعرفهما تحدثا معه فى شأن عدول الطبيب عن أقواله مقابل دفع فروق الضرائب المستحقة لمصلحة الضرائب عن ايراده من علاج مرضى الرابطة فرفض المحامى ذلك. وقد أنكر الطاعن ما نسب اليه مقررا أن الطبيب المذكور كان يحضر شهريا الى الرابطة حيث يتولى سكرتير مساعد الرابطة وأمين الصندوق بها محاسبته، ويملى عليه الاخير صيغة الايصال فيحرره، ويوقع عليه الطبيب ثم يقوم أمين الصندوق بتسليم المبلغ المدون فى الايصال الى الطبيب. وأنكر ما نسب اليه من محاولة أثناء الطبيب عن أقواله. وأضاف أن هدف الطبيب من انكار حصوله على كل المبالغ التى صرفت اليه من الرابطة هو التهرب من الضرائب المستحقة عليه حسبما درج عليه بالنسبة للايرادات التى حصل عليها من عيادة الدكتور ..... ومن دار الهلال والجامعة الامريكية. ونسب الى الطبيب أنه ليس فوق الشبهات لانه سبق أن أدين فى قضية معروفة باسم قضية الدكتور ..... بأنه كان يصرف تذاكر بمواد مخدرة وحكم عليه فيها بالسجن لمدة سنة، كما فصل من خدمة الادارة الصحية لعدم الصلاحية. ويسؤال سكرتير مساعد الرابطة قرر بأن الطبيب المذكور كان يحضر شهريا الى الرابطة لتسلم أتعابه عن الكشف على مرضى الرابطة وكان الطاعن يقوم بكتابة الايصال اللازم ويسلمه الى أمين الصندوق الذى كان يتولى تسليم الطبيب المبالغ المستحقة له، وفى بعض الاحيان كان أمين الصندوق يسلم المبلغ الى الطاعن ليتأكد

من عدده ثم يسلمه بدوره الى الطبيب. وبسؤال أمين صندوق الرابطة قرر أن الطبيب كان يحضر الى الرابطة ويوقع على الايصال الخاص بأتعابه ثم يتسلم المبلغ منه أو من الطاعن بعد عده وأن ذلك كله يتم فى حضوره وفى حضور كل من الطاعن وسكرتير مساعد الرابطة. وأنكر ما نسبه اليه الطبيب من أنه حاول دفعه الى العدول عن أقواله. وقد تبين من الاطلاع على الايصالات الموقع عليها من الطبيب أن عددها ٦٩ ايصالا تتراوح المبالغ المدونة بها ما بين تسعة جنيهات وأربعة وثلاثين جنيها ونصف جنيه.

ومن حيث انه ولئن كان صحيحا ما ذهب اليه الدفاع عن النيابة الادارية من أن نطاق الطعن على الاحكام التأديبية لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها واقتناعها بثبوت الذنب الادارى فى حق العامل، وفى تقدير الجزاء الذى يتناسب مع خطورة هذا الذنب، ان ذلك وان كان صحيحا فى القانون الا أن مناطه أن يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليما وما استخلصه منها هو استخلاص سائغ من أصول تنتجه ماديا أو قانونا ولها وجود فى الاوراق، فاذا كان الدليل الذى اعتمدت عليه تلك المحكمة فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة فى الاوراق أو كان استخلاصا لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها فهنا يتعين التدخل، لاعمال حكم القانون وتصحيح ما شاب تطبيقه من خطأ لان الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه.

ومن حيث ان الثابت من التحقيقات على النحو المتقدم أن طبيب الرابطة وان كان قد أعترف بصحة توقيعه على الايصالات الشهرية الخاصة بتسلمه مستحقاته من الرابطة، الا أنه أنكر ما دون بهذه الايصالات من مبالغ بمقولة انه كان يوقع على هذه الايصالات وهى غفل من تحديد قيمة ما صرف اليه، وانه بذلك قد قبض مبالغ أقل من تلك التى دونت بهذه الايصالات وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الانكار ورتب أثره، وأسس قضاءه على أن ما قرره الطبيب فى هذا الشأن بعيد عن أية شبهة وانه لم يثبت فى الاوراق ما يدعوه الى التجنى على الطاعن الذى وضع الطبيب ثقته فيه فكان يوقع له على الايصالات غير مكتملة البيانات على نحو يمكن معه وضع القيمة بها بعد التوقيع. وهذا الذى أقامت عليه المحكمة قضاءها لا يجد له سندا فى التحقيقات - اللهم الا أقوال الطبيب المذكور ويتنافى مع الاستخلاص السائغ للاصول الثابتة فى

الاوراق. ذلك ان الاصل البدهى هو أن من يوقع على صك معين يحرص على التأكد من توافر اركان هذه الورقة وتكامل بياناتها وخاصة الجوهرى منها، ومن ثم فلا يسوغ التسليم بما ذهب اليه الدكتور من انه كان يوقع على الايصالات المشار اليها وهى خلو من بيان المبالغ التى تسلمها، لان الايصال فى هذه الحالة يعتبر لغوا. واذا ساغ قبول مثل هذا الادعاء ممن هو على درجة متواضعة من الثقافة فانه غير سائغ بالنسبة لطبيب على مستوى ثقافى كبير، خاصة وانه وقع على ٦٩ ايصالا خلال ست سنوات متوالية لا يقبل معها التسليم بأنه لم يفطن خلالها الى وجوب تضمين الايصالات التى يوقع عليها بيان المبالغ التى يقبضها باعتبار أن هذه المبالغ هى الركن الاساسى فى الايصال أو يحاول الاطلاع على ما أثبت فى ايصالات الشهور السابقة للتأكد من سلامة ما دون بها من مبالغ وما اذا كانت تتفق مع الحقيقة واتخاذ اللازم قانونا اذا ما ثبت له خلافها. واذا كان الاصل كما تقدم وكانت الاوراق قد جاءت خلوا من أى دليل يساند الطبيب فيما ادعاه، وكان الثابت فى التحقيقات على ما جاء بأقوال الطاعن وكل من سكرتير مساعد الرابطة وأمين الصندوق بها أن الطبيب كان يحضر الى الرابطة كل شهر ويوقع على الايصال اللازم ويتسلم مستحقاته من أمين الصندوق مباشرة أو من الطاعن الذى يتسلمها بدوره من أمين الصندوق للتأكد من عددها، وذلك كله فى حضورهم جميعا اذا كان الامر كذلك فان الحكم المطعون فيه اذ أهدر حجية هذه الايصالات فيما تضمنته من بيان المبالغ التى صرفت للطبيب، يكون قد خالف حكم القانون. ولا حجة فيما استند اليه هذا الحكم من أن الطبيب بعيد عن أية شبهة تدعوه الى التجنى على الطاعن، ذلك انه فضلا عن أن هذا السبب لا يعد فى ذاته مبررا لاهدار حجية الايصالات المشار اليها والآثار المترتبة عليها، فان الاوراق لم تتضمن ما يفيد أن الطبيب كان كذلك، بل ان الثابت بها أن الطاعن نسب اليه فى التحقيقات أنه يهدف بدفاعه هذا الى التهرب من الضرائب المستحقة على ايراده من الرابطة منتهجا فى ذلك نفس الاسلوب الذى اتبعه بالنسبة لايراداته من بعض الجهات الاخرى، كما نسب الى هذا الطبيب سبق الحكم عليه بالسجن فى قضية مخدرات وسبق فصله من خدمة الحكومة لعدم الصلاحية، ولم يحقق دفاع الطاعن فى هذا الشأن بالرغم مما لهذا الدفاع من دلالة هذا ولا غناء فيما استند اليه الحكم من الطاعن حاول

أثناء الطبيب عن الشهادة ضده امام النيابة العامة، ذلك أنه ليس لهذه الواقعة من سند الا أقوال الطبيب، وهى اقوال لا تنهض بذاتها بمراعاة الظروف السابقة الى تأييد ادعائه، أخذا فى الاعتبار أن ما ذكره الاستاذ ..... المحامى وهو أن من تناقش معه فى هذا الشأن شخصان لا يعرفهما، ولم يثبت أن الطاعن كان أحدهما أو أنه هو الذى دفع بهما الى الاستاذ .....

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن فيما نسب اليه من الاستيلاء على بعض المبالغ الثابتة بالايصالات الخاصة بعلاج المرضى من أعضاء الرابطة، وذلك دون ثمة دليل مستمد من الاوراق يدحض ما تضمنته هذه الايصالات من ان الطبيب هو الذى كان يتسلمها بالكامل وما تضمنته التحقيقات من أنه كان يتسلمها من أمين صندوق الرابطة أو تحت اشرافه بما تنهار معه أسس الاتهام الموجه الى الطاعن، ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب اليه والزام الحكومة كامل المصروفات.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢)

اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية – حدوده – عدم تقيد المحكمة بالسبب الذى بنى عليه الطعن.

ـ ان الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية لا يجوز الا من السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك فى حالة ما اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو فى حالة ما اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره وهذا ما تقضى به المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ الذى أقيم الطعن الماثل أثناء العمل بأحكامه وتقابلها المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الحالى ولما كان قضاء هذه المحكمة قد أطرد على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون

فيه بميزان القانون غير مقيدة بالاسباب التى يبديها الطاعن وكان المستفاد من تقرير هذا الطعن أن سببه يقوم على أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ فى تفسير المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لذلك فان لهذه المحكمة فى نطاق النص التشريعى الذى يستند اليه الطعن الماثل - الا تتقيد بالسبب الذى بنى عليه الطعن وأن تتصدى لبحث ما اذا كان السبب الآخر قائما حتى تنزل صحيح حكم القانون فى المنازعة.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

ـ رقابة المحكمة الادارية العليا لا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا ونفيا - حدود رقابتها فى هذا الخصوص.

ـ ان رقابة المحكمة الادارية العليا لاحكام المحاكم التأديبية هى رقابة قانونية فلا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا ونفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها وهى لا تتدخل وتفرض رقابتها الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الاوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون لان الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

ـ اقتصار الطعن فى الحكم على احد شقيه - اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الشقين مادام بينهما ارتباط - اساس ذلك. مثال.

ـ انه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الطعن من هيئة المفوضين أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون

مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الاسباب التى تبديها نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام أم أنه لم تقم يه آية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ومن ثم فانه متى كان ذلك كانت هيئة المفوضين قد قصرت طعنها على الشق الثانى من الحكم دون الشق الاول وكان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا فانه لا مندوحه من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الاول.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

ـ صدور حكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد - الطعن فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا - انتهاء المحكمة الى قبول الدعوى شكلا لا يوجد ما يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للموضوع والفصل فيه دون حاجة لاعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم.

ـ ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فان المحكمة لا ترى ما يحول دون التصدى للموضوع والفصل فيه دون ما حاجة لاعادة الدعوى مرة أخرى للمحكمة الادارية لاعادة الفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

الفصل الثامن
التماس اعادة النظر ودعوى البطلان الاصلية
المبحث الاول
التماس اعادة النظر

ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - نص المادة ١٩ منه على جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر - مفاد هذا النص عدم جواز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٨)

ـ الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا لا يجوز الطعن فيها بطريقة التماس اعادة النظر لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة اذا ما قضى بعدم قبول الالتماس.

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

ـ التماس اعادة النظر - خضوع الطعن فى الاحكام لقانونى المرافعات المدنية والتجارية أو الاجراءات الجنائية بحسب الاحوال - خضوع الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية المبتدأه لقانون الاجراءات الجنائية بوصف ان هذه الاحكام تصدر بتوقيع عقوبة من العقوبات التأديبية خضوع الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام التى تصدر فى دعاوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو فى الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار ان هذه الاحكام تنتمى بحسب الاصل، وبحسب طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم الى قضاء الالغاء.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

ـ الغش الذى يجيز قبول التماس اعادة النظر بالمعنى المقصود من المادة ٢٤١ من

قانون المرافعات يشترط فيه ان يتم بعمل احتيالى يقوم به الملتمس ضده ينطوى على تدليس يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى عقيدتها فتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل ان هناك غشا وكان يستحيل عليه كشفه او دحضه - لا وجه للالتماس اذا كان الملتمس قد اطلع على اعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها - اساس ذلك. تطبيق

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

ـ أحكام المحكمة الادارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر - الحكم بعدم جواز نظر الالتماس - لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة - الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)

دعوى - الحكم فى الدعوى - الطعن فى الاحكام - التماس اعادة النظر

المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشرع حدد فى المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الاحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق اعادة النظر تعدادا على سبيل الحصر - كافة الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والتأديبية يجوز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر - لا يجوز الاستناد الى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تقضى بان أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا - اساس ذلك: امتناع الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالتماس اعادة النظر قبل الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا مؤداه امتناع الطعن فى هذه الاحكام بطريق التماس اعادة النظر بصفة مطلقة - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٤ س٢٩ ص٩٧)

المبحث الثانى
دعوى البطلان الاصلية

ـ دعوى البطلان الاصلية فى الاحكام الصادرة منها - اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلب الغاء الحكم الصادر منها اذا ما شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

ـ دعوى البطلان الاصلية فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

ـ لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفت عنها صفة الاحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الاصلية - توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية فى احد اعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا فى اصدار الحكم أو المداولة فيه، وكذا فى مفوض الدولة لدى المحكمة لا يؤدى الى بطلان الحكم نظرا لان عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضى الذى تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه فى الدائرة التى يزيد عدد اعضائها على النصاب الذى تصدر به أحكام المحكمة، كذلك فان المفوض لا يشترك فى الفصل فى الدعوى ولا يقضى بشئ فيها - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

ـ انقضاء مواعيد الطعن فى الحكم الباطل اعتبار الحكم بمنجى من الالغاء - عدم جواز الطعن فى الاحكام بطريق دعوى البطلان الاصلية - نص المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل - عدم مراعاة هذا الميعاد وان كان يؤدى الى عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر فى الحكم

ويترتب عليه بطلانه شكلا الا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطريق الطعن المقرر قانونا لرفع دعوى مبتدأه بالبطلان اساس ذلك: ان هذه الوسيلة الاستثنائية يجب ان يقف عند حد الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل اهدار العدالة يفقد فيها الحكم وظيفته كحكم بفقدانه احد اركانه الاساسية وهذا الامر غير المتحقق فى هذه الحالة - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٧)

ـ المحكمة الادارية العليا - الاحكام الصادرة منها - الطعن فيها بدعوى البطلان الاصلية - اسبابه.

لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بأى طريق من طرق الطعن الا اذا انتفت عنها صفة الاحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو ان يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد الحكم وظيفته وتقوم على اساسه دعوى البطلان الاصلية - الطعن فى حكم المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الاصلية لاشتراك اعضاء دائرة فحص الطعون فى نظر الطعن أمام الدائرة الخماسية بالمحكمة الادارية العليا - الحكم بعدم جواز قبول الدعوى - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٢٨ ص٣٣١)

الفصل التاسع
الطعن فى احكام دائرة فحص الطعون

ـ التماس اعادة النظر - دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات ولاية قضائية - يترتب على ذلك اختصاصها بالنظر فى الطعن فى حكمها بالتماس اعادة النظر - لا تختص المحكمة الادارية العليا بنظر هذا الطعن.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٧)

ـ الطعن فى احكامها لم يأذن المشرع بالطعن فى الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق فى طرق الطعن - اثر ذلك.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

ـ المحكمة الادارية العليا - طعن - دائرة فحص الطعون بها - مهمتها.

المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - القرار الذى تصدره دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لا ينه النزاع بل ينقله تلقائيا برمته من الدائرة الثلاثية الى الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الاولى أمام الدائرة الثلاثية - اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى - الاثار المترتبة على ذلك: القرار الصادر من دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى الدائرة الموضوعية الخماسية لا يمنع من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل الدائرة الخماسية بالمحكمة الادارية العليا - عبارة من اشترك من اعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة تشمل كل اعضاء هذه الدائرة بما فيها رئيسها - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٢٨ ص٣٣١)

القسم الثانى
صيغ الدعاوى والطلبات امام
مجلس الدولة

الباب الاول
الصيغ الخاصة باجراءات
الدعوى الادارية

الفصل الأول
الاعفاء من الرسوم بالنسبة للدعوى الادارية

ان نظام الاعفاء من الرسوم القضائية معمولا به فى القضائين المدنى والادارى ولقد تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٢/٤/ ١٩٥٥ ان ينشأ فى اول كل سنة بمحكمة القضاء الادارى وبكل محكمة ادارية سجل لقيد قضايا الاعفاء من الرسوم يبين فيها رقم الطلب وتاريخ تقديمه واسماء الخصوم ومضمون الطلب وتاريخ الجلسة التى تعين لنظرة. ويقدم طلب الاعفاء لمفوض الدولة لدى المحكمة المختصة وليس للطلب شكل خاص وانما يكفى ان يوجه الى المفوض المختص موضحا به البيانات اللازمة.

صيغة طلب معافاة من الرسوم القضائية

النص القانونى

يجرى نص المادة ٢٧ فقرة اولى واخيرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى.

تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى .....

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم

كما يجرى نص المواد ٢٣ ، ٢٦ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل على النحو التالى:

مادة ٢٣- يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها.

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها.

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ واجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الاخرى التى يتحملها الخصوم.

مادة ٢٦- الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى اثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة.

الصيغة

السيد الاستاذ المفوض رئيس هيئة المساعدة القضائية ..... بمحكمة .....

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم ..... العامل بوحدة ..... (او الموظف) والمقيم ..... شارع ..... بقسم ..... بمحافظة .....

ضد

السيد وزير .....بصفته

ويعلن بهيئه قضايا الدولة الكائنة .....

الموضوع

(يذكر الطالب موضوع الدعوى التى يرغب فى اقامتها)

واذ كان الثابت ان الطالب يعجز عن سداد رسوم الدعوى كما أن البين من أوراقها والمستندات التى قدمها انه من المحتمل كسبها

لذلك

يلتمس الطالب قبول هذا الطلب واعفاءه من الرسوم القضائية وندب احد السادة المحامين للدفاع عنه فى الدعوى سالفة البيان.

الطالب

ملحوظات واحكام:-

طلب الاعفاء من الرسوم لا يعد رفعا للدعوى

- مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ومواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية انه يجوز للجنة المساعدة القضائية ان تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط ان تكون دعواه محتملة الكسب.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٥/٦/١)

ان اثر الاعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء أثره - لقلم الكتاب ان يستصدر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا انه لا يجوز له فى الحالة الاخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء. أثره.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٥/٦/١)

يمكن الاستعانة فى اثبات العجز اما بالتحريات واما بشهادة ادارية يوقعها اثنان من المسئولين بالدولة وتعتمدها المصلحة التابعة لها الموظفين.

الفصل الثانى
الصيغ الخاصة بحضور الخصوم وغيابهم
صيغة توكيل محامى فى دعوى معينة

الموقع على هذا .....

بموجب هذا وقد وكلت السيد/ الاستاذ .....

توكيلا عاما فى الحضور فى كافة القضايا التى ترفع منا أو علينا امام المحاكم الوطنية على اختلاف أنواعها ومركزها ودرجاتها وكذلك أمام جميع الهيئات القضائية الاخرى ومحاكم الاحوال الشخصية على جميع انواعها ودرجاتها والطعن على قرارات لجان الضرائب وفى نماذج التقدير وكذا الاطلاع على ملفات المأمورية ولجانها. وكذلك أمام محاكم الضرائب ولجانها وأمام مجلس الدولة وغيره وقد اذنته بناء على ذلك بأتمام اجراءات المرافعة التى تستوجبها القضايا المذكورة وأجزت له الطعن فى الاوامر والاحكام التى تصدر فيها وبالاعتراف والاقرار وانكار الامضاءات والخطوط والاختام وبالطعن بالتزوير فى الاوراق والمطالبة بالحقوق وقبضها وبالتنازل عنها والصلح وبتسوية الامانات والرسوم وقبضها وصرف الودائع واستلام الامانات والمبالغ التى تكون مودعة على ذمتنا فى خزائن المحاكم أو جهات الادارة والوحدات المحلية والبنوك والبوسته ولدى الغير من الافراد المحاكم والجمعيات واعطاء المخالصات اللازمة عن ذلك وبالتحكيم مع مراعاة اجراءات المرافعة امام المحكمين أو بدونها وبطلب توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها وبقبول الاحكام وتسويتها بالطرق القانونية وشراء ما يحجز عليه من منقول أو ثابت وغيره تنفيذا لهذه الاحكام وقبض أثمانها أو توزيعها وفى استلام وتسليم الاوراق والاحكام من والى اقلام الكتبة والمحضرين وغيرها وكذلك وقد اذنت له الطعن بمقتضى هذا التوكيل فيما يجوز الطعن فيه من الاحكام المدنية والجنائية بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض وبالحضور والمرافعة والمدافعة فيها على فيما يجوز الحضور فيه من القضايا الجنائية والحضور فى اجراءات الخبرة والموافقة على تقاريرهم والطعن فيها كما له أن يتخذ اجراءات رد القضاة فى كافة القضايا الخاصة بنا وله ان يوكل عنا من يشاء من السادة المحامين نيابة عنه فى كل ما

ورد بهذا التوكيل أو بعضه وعمل كل مايراه موافقا ولم يرد ذكره فى هذا التوكيل وفى تقديم عقود البيع والرهن لمأمورية مصلحة الشهر العقارى ودفع الرسوم والامانات وصرفها، ويقر الموكل بأنه غير خاضع لأحكام الحراسة الصادر به الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وانه ليس من أحد أفراد العائلات الموضوعين تحت الحراسة.

الموكل

(مكتب توثيق الشهر العقارى)

(محضر تصديق رقم ..... سنة ١٩)

أنه فى يوم ..... الموافق ..... سنة ..... ١٩ التوثيق على هذا

قد تم التوقيع من

المقر .....

امامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور بحضور كل من:

١- .....

٢- .....

بصفتهما شاهدان على صحة شخصية الموقعين والحائزين كامل الاهلية لتأدية الشهادة وبذلك تم التصديق.

الشاهدان الموثق

صيغة توكيل رسمى عام لمحامى

انه فى يوم ..... الموافق ..... من شهر .....

بمكتب توثيق اسكندرية

امامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور

وبحضور كل من:

١- .....

٢- .....

الشاهدان الحائزان لجمع الصفات المطلوبة قانونا والمثبتان لشخصية الحاضر طبقا للمادتين ٧ ، ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والمعدلتان بالقرار الجمهورى ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣.

حضر

(اسم الموكل الثلاثى وسنه وجنسيته وديانته ومحل اقامته ورقم البطاقة العائلية)

وقد وكل واناب عنه الاستاذ المحامى

وذلك

فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه امام جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها فى المرافعة والمدافعة واستلام الاحكام وتنفيذها وفى تقديم الاوراق لقلم المحضرين واستلامها وفى الصلح والاقرار والانكار والابراء والطعن بالتزوير وطلب حلف اليمين الحاسمة وردها وقبولها فى تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء فى الحضور أمام المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه، وفى التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والاشكالات والاستئناف فى القضايا المدنية والجنائية والادارية والاحوال الشخصية فى التقرير بالنقض فى الاحكام وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع ما تقتضيه اجراءات التقاضى مما جميعه وترك الخصومة وفى الحضور أمام الجهات الادارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومكاتب الشهر

العقارى ومأموريات ولجان الطعن وتقديم المذكرات واستلام صور التقديرات والمناقشة فيها وقبول مايرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفى تقديم الرسوم والامانات للمحاكم والمستندات والعقود العرفية والرسمية من والى قلم الكتاب بالمحاكم والجهات الادارية والتوقيع نيابة عنه بالاستلام فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القسايم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محاكم مجلس الدولة.

يقر الحاضر بأنه هو والوكيل لا يخضعان لاحكام الحراسة الصادر بها الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وانهما ليسا من أحد الافراد الموضوعين تحت الحراسة وهذا تحت مسئوليته الشخصية دون أى مسئولية على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق.

وأذنته بتوكيل الغير عنه فى ذلك كله أو بعضه من المحامين وتحرر هذا توكيلا منى بذلك وبما ذكر تحرر هذا التوكيل فى اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه بعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين بصوت عال مرتفع توقع عليه ومن الحاضرين.

صيغة اعلان تنازل عن توكيل

انه فى يوم .....

بناء على طلب .....

انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث اقامة

"اسم المعلن اليه الثلاثى - صفته - محل اقامته"

مخاطبا مع

اعلنته بالاتى

بموجب توكيل رسمى عام محرر بمكتب توثيق ..... بتاريخ ..... رقم ..... (أو بموجب توكيل مصدق على امضائه بمكتب توثيق ..... بتاريخ ..... بمحضر توثيق رقم .....) من المعلن اليه الى الطالب.

وحيث ان الطالب يتنازل عن هذا التوكيل: ويكون للمعلن اليه الحق فى مباشرة كافة الاعمال الموكول أمرها للطالب بموجب التوكيل المشار اليه، سواء بنفسه أو بواسطة وكيل آخر مع العلم بأن آخر مرحلة وصلت اليها الاعمال التى قام بها الطالب وهى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذا التنازل للعلم بما جاء به وسريان مفعوله فى حقه ومع حفظ كافة حقوق الطالب فى مطالبة المعلن اليه بما هو مستحق له لديه عن التوكيل الملغى من مصروفات وأتعاب.

ولاجل العلم .....

صيغة توكيل من وكيل

أنا الموقع ادناه ..... ومهنتى .....

وجنسيتى ..... ومقيم .....

بصفتى وكيلا عن ..... بموجب توكيل صادر لى منه ومصرح لى فيه بتوكيل غيرى ومحرر بمكتب توثيق.

بتاريخ / / ١٩ تحت رقم .....

اقرر بموجب هذا اننى قد وكلت عنى ..... فى الآتى:

(يذكر نص التوكيل حرفيا اذا كانت الانابة

عامة. أما اذا اقتصر على منح وكيل الوكيل بعض ما للوكيل من سلطات فيقتصر على ذكر هذا البعض)

الباب الثانى
رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية
اعداد صحيفة الدعوى

النص القانونى

يجرى نص المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى:

مادة ٢٥: يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الاصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره.

مادة ٢٦: على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والاوراق الخاصة بها.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه

من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات فى مدة مماثلة.

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر امرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة ويعلن الامر الى ذوى الشأن خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان.

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد فى الفقرة الاولى بارسال ملف الاوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة.

الصيغة

انه فى يوم .....

بناء على طلب ..... ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى بشارع ..... بجهة .....

انا ..... محضر محكمة ..... وجنسيته ..... ومقيم .....

مخاطبا مع .....

وحسب نص المواد السابق ايرادها فإنه يجب على المدعى أن يحرر صحيفة الدعوى وأن يوقعها من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة ويعتبر مكتب المحام الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب الا اذا كان قد عين محلا مختارا له

وأن يتم كتابة العريضة من أصل وعددا كافيا من صور العريضة ترفق لها المستندات المؤيدة لدعواه ويجب أن تشتمل على البيانات التالية:

(١) اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه.

(٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له.

(٣) تاريخ تقديم الصحيفة.

(٤) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

(٥) بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

(٦) وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها.

محضر ايداع صحيفة

دعوى رقم ..... لسنة ..... القضائية
مقامة من .....
ضد ١- .....
٢- .....
٣- .....
انه فى يوم ..... الموافق / / ١٩
حضر الى سكرتارية المحكمة السيد / .....
(فى حالة الحضور بتوكيل يذكر رقم التوكيل وبيان نوعه)
وأودع أصل الصحيفة وعدد ..... من صورها
كما أودع المستندات الآتية (تذكر بيانات المستندات)
المودع (.....)
تحريرا فى / / ١٩

سكرتير الجدول
( )

محضر ايداع صحيفة دعوى
أمام الدائرة الاستئنافية

دعوى رقم ..... لسنة ..... القضائية
مقامة من .....
ضد ١- .....
٢- .....
٣- .....
انه فى يوم ..... الموافق / / ١٩
حضر الى سكرتارية المحكمة السيد / .....
(فى حالة الحضور بتوكيل يذكر رقم التوكيل وبيان نوعه)
وأودع العريضة الاستئنائية وعدد ..... من صورها
كما أودع المستندات الآتية (تذكر بيانات المستندات)
المودع (.....)
تحريرا فى / / ١٩

سكرتير الجدول
( )

صيغة اعلان صحيفة دعوى

انه فى يوم .....

بناء على طلب ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد اعلنتهم :

١- السيد محافظ /..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطبا مع .....

٢- السيد وزير/ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

٣- ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ..... .

ولاجل:

ملاحظات وأحكام:

عناصر الدعوى: تشتمل كل دعوى على ثلاث عناصر تتعلق بالاشخاص والموضوع والسبب. فالعنصر الشخصى يشمل المدعى والمدعى عليه. أما العنصر الموضوعى فهى مادة النزاع التى تشمل محل وسبب الدعوى.

ـ المحكمة المرفوعة امامها الدعوى: لكى يعلم المدعى عليه بالمحكمة التى يجب عليه الحضور أمامها ويتحقق بذلك اجتماع المدعى عليه مع المدعى، يجب أن يذكر فى صحيفة الدعوى اسم المحكمة على وجه التحديد بشكل لا يدع مجالا للشك والتجهيل فيها. فلا يكفى ذكر عبارة " المحكمة المختصة". اذ قد تختص بنظر الدعوى

اكثر من محكمة واحدة ولن يعرف المدعى عليه أى محكمة هى التى رفع أمامها الدعوى، وانما لا يشترط لصحة صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى ولو كانت هذه الدائرة متخصصة فى نوع معين من القضايا.

ـ توقيع المحامى: يوجب قانون المحاماه لصحة رفع الدعوى أن تكون الصحيفة موقعة من محام مقرر لدى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى والحكمة من هذا البيان - كما وردت فى المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة - هى " رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت، ذلك أن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الاوراق، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لاخبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن. ويكفى توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو احدى صورها المقدمة لقلم الكتاب اذ بذلك التوقيع يتحقق هدف المشرع من اشتراط هذا البيان".

واستقر القضاء على:

ـ عدم بيان المدعى لموطنه الاصلى فى صحيفة الدعوى. أثره. جواز اعلانه بالطعن فى الحكم فى موطنه المختار. ترتيب ذات الاثر متى كان بيان الموطن ناقصا لا يمكن معه التعرف عليه.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

ـ وجوب تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه. م.١ مرافعات اعلان المطعون ضدهم على عنوانهم مخاطبا مع مأمور القسم رغم سبق اجابة المحضر على اعلان سابق بأنهم لا يقيمون به وقوعه باطلا.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١)

ـ انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه أو المستأنف عليه. تخلف هذا الشرط. أثره .زوال الخصومة من بدايتها بما فى ذلك صحيفتها.

(الطعن رقم ٥٧٠٦لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

ـ الاصل أن يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الاصلى. جواز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال المبينة بالقانون. صدور توكيل من أحد الخصوم لمحام. أثره. جواز اعلان أوراق الدعوى فى نفس درجة التقاضى الموكل فى موطن هذا الوكيل. م.١ ، ٧٢، ٧٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢)

المادة العاشرة من قانون المرافعات تقضى بان تسلم الاوراق الى الشخص نفسه أو فى موطنه ..... ومقتضى ذلك انه اذا سلم المحضر الصورة لغير الشخص المعلن اليه فى غير موطنه كان الاعلان باطلا.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٥ لم ينشر بعد)

صيغة اعلان بتعديل الطلبات

الصيغة

انه فى يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة ...

بناء على طلب السيد..... ومهنته ..... المقيم ..... برقم ..... شارع قسم محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ... المحامى الكائن .....

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة: السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا مع .....

واعلنته بالآتى

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... ١٩ ..... ضد المعلن اليه بطلب الزامه.

وتذكر الطلبات الجديدة واذ تعذر ابداء تلك الطلبات فى مواجهة المعلن اليه فقد طلب أجلا من المحكمة بتوجيهها الى المعلن اليه.

فقررت المحكمة تأجيلها الى جلسة / / ١٩ لاعلان تلك الصحيفة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ... الدائرة ..... بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتعديل الطالب لطلباته الواردة فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ سالفة البيان

الباب الثالث
الصيغ الخاصة بالاثبات

القاعدة العامة فى مجال الاثبات أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى غير أن هناك جانب من الفقه يتجه الى أن الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال، بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الامر بالوثائق والملفات ذات الاثر الحاسم فى المنازعات الادارية. ومن ثم فان من المبادئ المستقرة فى المجال الادارى أن الادارة تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم، وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ، فمتى نكلت الادارة عن تقديم الاوراق موضوع النزاع، فان ذلك يقيم قرنية لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الادارة. (١)

وللقاضى الادارى أن يتخذ ما يلزم للتحقيق من واقعة معينة اذا ما ثار بشأنها نزاع جدى، وخاصة اذا كانت تلك الواقعة تؤثر على أهلية الشخص للتقاضى. كما اذا وصم الشخص بأنه مريض بمرض عقلى من شأنه أن يؤثر على أهليته للتقاضى فانه يجوز للقاضى الادارى أن يتخذ ما يلزم للتحقيق من ذلك ولا سيما اذا قام من الشواهد فى أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء.

كما نورد ما نصت عليه المواد ٢٧، ٣١ من قانون مجلس الدولة التى يجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٢٧: تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى

(١) راجع اصول اجراءات التداعى للدكتور / احمد محمود جمعة ص٦٥

أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى يحدده لذلك.

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد.

ومع ذلك يجوز للمفوض اذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض - بعد اتمام تهيئة الدعوى - تقرير يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم.

مادة ٣١ : لرئيس المحكمة أن يطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات.

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل احالة القضية الى الجلسة الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة.

ومع ذلك اذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر. على أن الدفوع والاسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها.

صيغة ادخال الغير لالزامه
بتقديم محرر للاستدلال به
فى الدعوى

الصيغة

انه فى يوم ....

بناء على طلب ....

ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... والمتخذ له محلا سختارا ..... مكتب الاستاذ المحامى.

أنا ..... محضر محكمة ..... قد أنتقلت فى التاريخ الموضع اعلاه الى محل أقامة

١ـ ..... ومهنته ..... وجنسيته.....

٢- ومحل اقامة ..... ومهنته ..... وجنسيته .....

ومقيم ..... ومخاطبا مع .....

واعلنتهما بالآتى

ـ اقام المعلن ضد المعلن اليه الاول الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... بطلب ..... والمصروفات مقابل أتعاب المحاماه.

واذ كان المعلن اليه الثانى تحت يده محرر يركن اليه الطالب فى الاثبات أعمالا لما تقضى به المادة ٢٦ من قانون الاثبات فقد سعى للحكم له بطلباته.

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت .....

انكار الخط والادعاء بالتزوير
صيغة دعوى بصحة محرر غير رسمى

ملحوظة هامة:

نظرا لعدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة فتتبع الاجراءات والقواعد الواردة فى قانون المرافعات

النص القانونى:-

يجرى نص المادة ٤٥ من قانون الاثبات على النحو التالى:

مادة ٤٥:

يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بأمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعة ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة.

الصيغة

انه فى يوم ..... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد/ ..... وموطنه ..... شارع .....

محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... أنا

..... محضر محكمة ..... انتقلت الى محل اقامة السيد/.....

ويعلن برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا مع .....

واعلنته بالاتى

(يذكر موضوع المحرر المطلوب القضاء بصحته)

واذ تنص المادة ٤٥ من قانون الاثبات على أنه:

يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن تختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق

الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة.

واذ يحق للطالب اقامة هذه الدعوى بعد أن نكل المعلن اليه عن التوقيع على .....

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر، قد انتقلت الى الموطن الفعلى للمعلن اليه، وأعلنته بأصل صحيفة هذه الدعوى وسلمته صورة منها، وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا، لسماع الحكم .....

الادعاء بالتزوير

صيغة تقرير بالادعاء بالتزوير

النص القانونى:-

يجرى نص المادة ٤٩ من قانون الاثبات على النحو التالى:

مادة ٤٩: يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا.

ـ ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وأجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

الصيغة

محكمة .....

تقرير بالادعاء بالتزوير

انه فى يوم .....

بقلم كتاب محكمة .....

أمامنا نحن ..... رئيس القلم

حضر ..... (أو الاستاذ ..... المحامى الوكيل عن .....) بالتوكيل الرسمى رقم ..... سنة ..... من مكتب توثيق ..... والمفوض له فيه بالطعن بالتزوير).

قرر انه فى الدعوى رقم ..... محكمة ..... والمحدد جلسة / / ١٩.

أودع ..... المدعى (أو المدعى عليه) ورقة مؤرخة ..... منسوب صدورها الى الحاضر تفيد .....

وحيث ان الحاضر قرر أن هذه الورقة بها تزوير عبارة عن ..... ويطعن بالتزوير فيها.

فقد حررنا هذا التقرير اثباتا لذلك.

المقرر (امضاء) رئيس القلم (أمضاء)

صيغة اعلان شواهد تزوير

النص القانونى:-

المادة ٤٩ من قانون الاثبات:

الصيغة

انه فى يوم .....

بناء على طلب ..... ومهنته ..... وجنسيته .....

ومقيم ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى بشارع ..... بجهة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ الموضح اعلاه الى محل اقامة ..... ومهنته ..... وجنسيته .....

ومقيم ..... متخاطبا مع.

وأعلنته بالآتى

رفع الطالب (أو المعلن له) الدعوى رقم ..... سنة ..... محكمة ..... والمحدد لنظرها جلسة ..... يطالب فيها بـ .....

وحيث أن المعلن له قد قدم فيها ورقة مؤرخة ..... بحافظة مؤرخة ..... رقم ..... دوسيه ولما كانت هذه الورقة بها تزوير عبارة عن ..... وقد قرر الطالب بالطعن بالتزوير فيها بتقرير بقلم كتاب المحكمة بتاريخ .....

وحيث أن شواهد التزوير وهى:

(تذكر شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها بها).

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائنة بـ ..... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ..... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول شواهد التزوير شكلا وفى

الموضوع برد وبطلانه الورقة المؤرخة ..... المبينة بصدر هذه العريضة مع الزامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ملاحظات واحكام:-

متى يجوز الادعاء بالتزوير:

يجوز الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع سواء أكان ذلك امام محكمة أول درجة أو أمام ثانى درجة.

ونظرا لان الاداعاء بالتزوير فى حقيقته عارض وكان قانون المرافعات فى المادة ١٢٣ منه لا يجيز ابداء الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة لا يجوز الادعاء بالتزوير بعد اقفال باب المرافعة.

واذا حجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فى اجل معين وقدم الخصم مذكرة بدفاعه فى الميعاد موفقا به تقرير ادعاء بالتزوير وكان قد اطلع خصمه عليها أو اعلنها له فأنه يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للمرافعة للفصل فى هذا الاداعاء غير ان مدعى التزوير فى هذه الحالة سيصادف صعوبة فى اعلان شواهد التزوير فى الميعاد المقرر فى المادة وهو ثمانية أيام غير انه يجوز له اعلان شواهد التزوير لخصمه دون تحديد جلسة وأن يذكر فى الاعلان أنه طلب من المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لتحقيق التزوير.

اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة لا يجوز العمل بها أمام محاكم مجلس الدولة وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ومن ذلك

(الحكم فى الطعن ٢٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/٥/٣ س ٢٦ ص٩٥٨)

اثبات - توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم - عدم جواز العمل بها أمام محاكم مجلس الدولة - الدعوى الادارية - طبيعتها.

اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الاثبات هى التى يوجهها احد الخصمين الى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات فيحتكم الى ضمير الآخر طالما أعوزه الدليل وهى وسيلة للاعفاء من الاثبات - هذه الوسيلة مستبعدة تماما أمام القضاء الادارى لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الادارية التى تقوم بين طرفين احدهما الادارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة الى موظفيها أمام القضاء الادارى - سريان هذه القاعدة من باب أولى اذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة أو كان مفوضا أمام المحكمة مما يعتبر معه عضوا مكملا للمحكمة فكأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم استقلال ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين الحاسمة الى احدهم خاصة اذا ما تعلق الامر بولاية المحكمة عند اصدارها أحكامها:

الباب الرابع
الخبرة
صيغة حكم تمهيدى بتعين خبير

النص القانونى:ـ

يجرى نص المادة ١٣٥ من قانون الاثبات على النحو التالى:

المادة ١٣٥ـ للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير واحد او ثلاثة ويجب ان تذكر فى منطوق حكمها:

(أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها.

(ب) الامانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

(جـ) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير.

(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة وجلسة اخرى اقرب لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها.

(هـ) وفى حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١.

الصيغة
الديباجة

حكمت المحكمة بندب خبير يذكر نوعه (هندسى زراعى حسابى) تكون مأموريته (تذكر على وجه التفصيل المأمورية المنوطة به) وعلى سبيل المثال الانتقال الى ..... وصرحت له بالاطلاع على اوراق الدعوى ومستندات الخصوم.

وسماع اقوالهم واقوال من يرى لزوم سماع اقواله بغير حلف يمين واتخاذ كل سبيل يرى اتخاذه للوصل للحقيقة وتقدير مبلغ ..... امانة على ذمة اتعاب الخبير ومصروفاته بدفعها المدعى (او المدعى عليه) في ظروف ..... وللخبير حق صرفها كلها (أو

صرف نصفها بدون اجراءات) وحددت لنظر الدعوى جلسة / / ١٩ فى حالة دفع الامانة وجلسة / / ١٩ (تكون اقرب من الجلسة الاولى) فى حالة عدم دفعها وعلى الخبير ايداع تقريره خلال ..... وأبقت الفصل فى المصروفات لحين الفصل فى موضوع الدعوى.

اخطار خبير بندبه فى قضية

السيد الاستاذ ..... الخبير

نحيط سيادتكم علما بندبكم فى القضية رقم ..... سنة .....
محكمة ..... المرفوعة من ..... ضد ... . والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩.

فنرجو الحضور للاطلاع ومباشرة المأمورية

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام..

أمين محكمة .....

امضاء

ملاحظات واحكام:ـ

دعوة قلم الكتاب للخبرة:ـ

تضمن نص المادة ١٣٨ اثبات التالى:ـ

المادة ١٣٨ـ فى اليومين التالين لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير ـ بكتاب مسجل ـ ليطلع علي الاوراق المودعة ملف الدعوى بغير ان يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة او الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم.

ميعاد دعوة الخصوم:

تضمنت المادة ١٤٦ من قانون الاثبات النص التالى:ـ

المادة ١٤٦ من قانون الاثبات

على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ وعليه ان يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة ايام علي الاقل يخبرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته.

وفى حالات الاستعجال يجوز ان ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى ثلاثة الايام التالية لتاريخ التكليف المذكوروعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل

الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الاقل ـ وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم علي مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور فى الحال.

أحكام القضاء:ـ

أوجبت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخا معينا وان يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ باجراءات ومواعيد حددتها تلك المادة ثم رتبت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير. واذا كان البطلان منصوصا عليه بلفظه على النحو الوارد بتلك المادة فان الحكم به يكون وجوبيا كلما قام موجبه دون بحث فيما اذا كان قد ترتب او لم يترتب عليا غفال الاجراء ضرر بالمتمسك بالبطلان وذلك اعتبارا بأن المشرع عندما نص عليه قد قدر اهمية الاجراءات وافترض ترتب الضرر على مخالفته.
(نقض ١٣/١/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٧ص ١٣٣)

اذا لم يثر الطاعن امام محكمة الموضوع بطلان عمل الخبير لعدم دعواته اياه فانه لا يقبل منه التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض.
(نقض ١١/٥/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ٩٥٦)

ميعاد ايداع الخبير تقريره:ـ

تضمنت المادة ١٥١ من قانون الاثبات النص التالى:ـ
المادة ١٥١ من قانون الاثبات
يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الاوراق التى سلمت اليه فاذا كان مقر المحكمة المنظورة امامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له ايداع تقريره وملحقاته قلم كتاب اقرب محكمة له، وعلي هذه المحكمة ارسال الاوراق المودعة الي المحكمة التى تنظر الدعوى.

وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

صيغة تقرير خبير

تقرير مرفوع الي محكمة .... فى القضية رقم .... سنة ..... المرفوعة من ..... ضد .....

المأمورية

(تذكر المأمورية اخذا من الحكم التمهيدى).

اقوال الخصوم

(يذكر ملخص اقوال الخصوم).

مناقشة اقوال الخصوم

(مناقشة اقوال الخصوم وترجيح حجة احدهم علي الاخر)

صيغة محضر ايداع تقرير خبير

محكمة .....

قلم الكتاب

انه فى يوم .....

امامنا نحن ..... رئيس القلم.

حضر ..... المعين خبيرا فى القضية رقم ..... محكمة ..... المرفوعة من ..... ضد ..... وأودع تقريره وهو يحتوى على ..... صفحة مقاس ..... مرفقا به محاضر اعماله وعددها ..... محضرا تقع في ..... صفحة و..... حافظة بها مستندات الخصوم، الاولى بها .... مستندا والثانية بها ..... مستندا ..... الخ.

وقد ارفقنا التقرير والمستندات المرفقة به ملف الدعوى الاصلية.

وتحرر هذا اثباتا لما ذكر...

الخبير (امضاء) رئيس القلم (امضاء)

الباب الخامس
الصيغ الخاصة بالتصالح

ملحوظة:

تسرى القواعد الواردة فى قانون المرافعات والقانون المدنى فى مجال التصالح فى الدعوى الادارية.

النصوص القانونية:ـ

يجرى نص المادتين ٧١ ، ١٠٣ من قانون المرافعات على النحو التالى:

مادة ٧١ ـ اذا ترك المدعى الخصومة او تصالح مع خصمه في الجلسة الاولي لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق علي الدعوى الا ربع الرسم المسدد. واذا انتهى النزاع صلحا امام مجلس الصلح المشار اليه فى المادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد.

مادة ١٠٣ ـ للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم. فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه.

ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام.

(وتراجع المواد من ٥٤٩ الى ٥٥٧ مدنى).

صيغة عقد صلح فى دعوى مرفوعة

انه في يوم .....

حرر فى تاريخه بين كل من :

اولا: ..... ومهنته .....

وجنسيته ..... ديانته ..... ومقيم .....

طرف اول

ثانيا : .....

طرف ثان.

أقر المتعاقدان باهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتى:

أولا ـ يذكر رقم الدعوى والجلسة المحددة لنظرها وموضوعها.

ثانيا ـ يذكر موضوع الدعوى الذى تم التصالح عليه تفصيلا ومقدار ما تنازل كل طرف عنه.

ثالثا ـ مصروفات الدعوى تكون مناصفة بين الطرفين مع المقاصة فى اتعاب المحاماة.

رابعا ـ يقوم الطرفان بتقديم صورة من هذا الصلح بجلسة المحددة لنظر الدعوى لارفاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند الواجب النفاذ، وفى حالة تخلف احدهم عن الحضور يكون للطرف الاخر الحق فى تقديمه فى غيبته واخذ حكم بمقتضاه.

خامسا ـ تحرر هذا العقد من ثلاث صور بيد كل من المتعاقدين واحدة منها، والثالثة تقدم للمحكمة للتصديق عليها.

صيغة اعلان عقد صلح

انه فى يوم .....
بناء على طلب ..... ومهنته ..... وجنسيته .....
ومقيم ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .....
المحامى بشارع ..... بجهة .....
انا ..... محضر محكمة .....
الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامه «ب» ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم .....
مخاطبا مع .....

وأعلنته بالآتى

رفع الطالب (أو المعلن اليه) الدعوى رقم ..... لسنة .....
أمام محكمة ..... ضد المعلن اليه (أو الطالب) طلب فيها ..... (يذكر موجزا لطلباته).

وحيث ان المعلن اليه والطالب اتفقا على انهاء الدعوى المشار اليها صلحا وحرروا عقدا بذلك مؤرخ فى / / ١٩ اتفقا فيه على ما يلى:

(يذكر مضمون عقد الصلح)

وكان المعلن اليه والطالب قد اتفقا على الحضور بتلك الجلسة وتقديم صورة من عقد الصلح للتصديق عليه والحاقة بمحضر الجلسة واثبات محتواه وجعله في قوة السند التنفيذى، وقد تخلف المعلن اليه عن الحضور بالجلسة المذكورة.

وحيث انه يهم الطالب اثبات الصلح بمحضر جلسة التى اجلت اليها الدعوى.

لذلـــك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنه المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة ..... الكائنة بـ ..... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ..... الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بالتصديق على عقد الصلح المؤرخ / / ١٩ والموضح بصدر هذه العريضة والحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه به وجعله فى قوة السند التنفيذى مع حفظ كافة الحقوق.

ولاجل ..... .

صورة حكم بالحاق محضر صلح
محضر الجلسة

حضر طرفى التداعى المدعى والمدعى عليه

وقدما محضر صلح مؤرخ / / ١٩ وطلب الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه وجعله فى قوة السند التنفيذى.

لذلك

حكمت المحكمة بالحاق عقد الصلح المقدم من الخصوم بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى.

تسبيب حكم صلح

حيث ان طرفى الخصومة حضرا بجلسة اليوم وقدما عقد صلح مؤرخ / / ١٩ واقرا بتوقيعاتهما عليه وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ومن ثم يتعين اجابتهما الى طلبهما عملا بالمادة ١٠٣ مرافعات.

(وتضاف المادة ٢٤ فى الاستئناف).

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالحاق عقد الصلح المؤرخ / / ١٩ بمحضر جلسة اليوم واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى.

ملاحظات واحكام:

عدم جواز توثيق الصلح متى عدل عنه احد طرفيه:

انه وان كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح اليوم بين الطرفين متى رجع احدهما فيه، الا انه عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه.

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ س ٢٤ ع١ ص ٣٣٦)

والصلح عقد ينحصر به النزاع بين الطرفين فى موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الاخر. ولهذا يجب الا يتوسع فى تأويله وان يقص تفسيره على موضوع النزاع. على ان ذلك ليس من مقتضاه ان قاضى الموضوع ممنوع من ان يستخلص من عبارات الاتفاق ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذى اراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه، بل ان ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات الصلح والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها.

(طعن رقم ٥١ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٤١/١/١٦)

الصلح المبرم بين الخصمين ـ عدم جواز توثيقه متى رجع احدهما فيه ـ جواز اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه.

ـ لئن كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع احدهما فيه. الا ان عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ ـ طعن ١٠٥٢ لسنة ٤٥ق س ٣٠ مج فنى مدنى ص ٢٨٩)

ـ ان النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن « للخصوم ان يطلبوا من المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام» يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ان القاضى وهو يصدق على عقد الصلح لا يقوم بوظيفة الفصل فى خصومة وانما يثبت ما حصل الاتفاق عليه امامه وهذا الاتفاق وان كان بعد اثباته يعطى شكل الاحكام الا ان ذلك لا ينفي كونه عقدا ليست له حجية الشئ المقضى به فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للاحكام المختصة طبقا للقواعد العامة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالحاق عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٦/٩/٣ المبرم بين الطرفين بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه ويجعله فى

قوة السند التنفيذى واعتباره فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.
(نقض ١٠/٣/١٩٨٢ ـ الطعن ٩٤ لسنة ٤٧ق)

ـ البين من الاطلاع على العقد المذكور انه قد توافرت فيه شروط التنازل علي وجه التقابل بالنص على تنازل المطعون ضده عن الخصومة فى دعوى الاخلاء التى اقامها على الطاعن وذلك فى مقابل تحملهما بمصروفات دعوى الاخلاء والتزام الطاعن باخلاء شقته بعد الانتهاء من بناء عمارته، وكان لا يشترط فى الصلح ان يكون ما ينزل عنه احد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الاخر، فان النعى يكون على غير اساس.
(نقض ٢٣/٥/١٩٨٣ ـ الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٨ق)

طلب الخصوم الاصليين انهاء النزاع صلحا والحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة. التدخل خصاميا بطلب الحكم بحق مرتبط بالدعوى الاصلية اثره. عدم قبول الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى طلب التدخل. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٨/٣/١٩٨٩)

تصديق القاضى الصلح. ماهيته. لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه وان اعطى شكل الاحكام. مؤداه.
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٨٩)
(نقض رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٥/٣/١٩٨٩)

توثيق المحكمة لعقد الصلح. شرطه. عدم مخالفته للنظام العام. م ٥٥١ مدنى.
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٨٩)

صيغ ونماذج منتقاه لبعض الدعاوى الادارية الهامة

الباب السادس
الصيغ المتعلقة بالطعون الانتخابية

النص القانونى

يجرى نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن:ـ

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية.

أولا: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية

ملحوظة هامة:

بادئ ذى بدء فإننا نشير الى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩/ ٥/ ١٩٩٠ الذى تضمن الآتى:ـ

«لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد اجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت اليه المحكمة فى الدعوى الماثلة، فان مؤدى هذا الحكم ولازمه ان تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه، الا ان هذا البطلان لا يؤدى البتة الى ما ذهب اليه المدعى من وقوع انهيار دستورى ولا يستتبع اسقاط ما اقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من اجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والاجراءات قائمة على اصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذه، وذلك ما لم يتقرر الغاؤها او تعديلها من الجهة المختصة دستوريا او يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا ان كان لذلك ثمة وجه اخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته

من النص على ان يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية».

(القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق دستورية).

صيغـة دعـوى طعن على
انتخابات عضوية مجالس
الوحدات المحلية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولـة

بـ .....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم .....والمقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى المقيم

بـ .....

ضد

١ـ السيد/ وزير الداخلية..... بصفته

٢ـ السيد/ محافظ ..... بصفته

٣ـ السيد/ مدير امن ..... بصفته

الوقائع

اجريت الانتخابات بمحافظة ..... لانتخاب اللجان المحلية وكان الطالب ضمن المرشحين لعضوية هذه اللجان وقد اختارت اللجنة المختصة باختيار رموز المرشحين رمز الارنب الذى اساء اليه والحق به ضررا ادبيا جسيما يتمثل في الشائعات التى احيطت به وبابنائه فالمدعى يقيم فى قرية يرتبط فيها الاهالى بعضهم بعضا والشائع فى القرى المصرية ان الارتب يضرب به المثل فى التحقير والخوف والجبن الذى يجب ان يبتعد عنه المرشح وما كان يغيب عن ادراك اللجنة المذكورة ما ينطوى عليه الرمز من معانى الذلة والمهانة حتى لا تكون هناك فرصة للتهكم والسخرية سواء من جانب الناخبين او المرشحين وقد امتد الضرر الى ابنائه بل ان احدهم اعتاد الهروب من مدرسته من جراء ذلك.

واذ كانت المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات ترشيح وانتخابات اعضاء مجلس الشعب المعدلة حددت الرموز التى تقترن

ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر ويراعى في تسلسلها البدء بالمرشحين من العمال والفلاحين واذ كان الثابت ان رمز الارنب هو ليس من بين الرموز التى حددها قرار وزير الداخلية مما تتوافر معه مسئولية الجهة التى اختارت هذا الرمز.

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم ..... لسنة ..... تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالحكم له بتعويض خمسة الاف جنيه والمصروفات.

وكيل الطالب

صيغة اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب ..... المقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت:

١) السيد وزير الداخلية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع : .....

٢) السيد محافظ ..... بصفته.

مخاطبا مع : .....

٣) السيد مدير امن ..... بصفته..

مخاطبا مع : .....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم:

ملحوظات واحكام

ترفق المستندات المؤيدة لوجهة النظر :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ـ ابداء الرأى على

اختيار المرشحين او على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ـ المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات ترشيح وانتخابات اعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥حددت الرموز التى تقترن ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر على ان يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية على ان يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين ـ الجهة الادارية مقيدة فى اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر فى قرار وزير الداخلية ـ اختيار جهة الادارة رمز «الارنب» لاحد المرشحين وهو من غير الرموز التى حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الادارية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ س ٣٠ ص ٩٧٣)

صيغة دعوى بوقف اعلان
النتيجة الانتخابية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ .....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم ..... والمقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

ضد

السيد / محافظ ..... بصفته

الموضوع

صدر قرار السيد محافظ ..... باجراء انتخابات اعضاء المجلس الشعبى المحلى لمحافظة ..... عن دائرة مركز ..... ولقد كان الطالب من بين المرشحين لعضوية هذا المجلس وقد اجريت الانتخابات وأعلنت نتيجتها بتاريخ / / ١٩ الا ان هذه الانتخابات وقد تضمنت مخالفات وخروج عن القانون تتمثل هذه المخالفات في الآتى:ـ

١ـ ان هناك اعدادا غير مسموح لهم بحضور الانتخابات قد حضروا وباشروا هذه الانتخابات.

٢ـ انه قد تم اتلاف بعض البطاقات الانتخابية دون وجه حق ويحتفظ الطالب باعداد منها.

(وتذكر بقية اسباب الطعن)

الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية

للحكم له .

أولا: بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل فى موضوعها وبصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليه باعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبى المحلى عن دائرة .....

ثانيا: وفى موضوع الدعوى بالغاء القرار الصادر وما يترتب عليه من آثار والزام المعلن اليه المصاريف والاتعاب ولاجل العلم .....

وكيل الطالب.

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب ..... المقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت:

١) السيد محافظ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: .....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

صيغة دعوى للطعن على
انتخابات مجلس الشعب
طعنا على صفة العضو المرشح

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ .....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم .....والمقيم بـ .....

والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى

ضد

١ـ السيد / وزير الداخلية ..... بصفته

٢ـ محافظ ..... بصفته

الموضوع

بتاريخ ..... تقدم الطالب لعضوية مجلس الشعب عن دائرة ..... بصفته فلاحا الا ان اللجنة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ نسبت اليه وصف الفئات فأقام طعنا فى قرارها امام لجنة الطعون الانتخابية والتى رفضت الطعن بقرارها الصادر بتاريخ / / ١٩ واذ كان الطالب وأولاده القصر منذ / / ١٩ وحتى / / ١٩ يحوز عشرة افدنة مما يضفى عليه صفة الفلاح واذ كان الطالب يطعن فى قرار لجنة الاعتراضات الصادر من لجنة الاعتراضات بوصف انها لجنة ادارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها وان قرارها برفض اعتراضه يعتبر قرارا اداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص ويكون مجلس الدولة مختصا بالتعقيب على هذا القرار بحكم اختصاصه الاصيل فى المنازعات الادارية.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بـ ..... ليسمع المعلن اليهم:

أولا: قبول طعنه شكلا والحكم له بصفة مستعجلة بوقت تنفيذ قرار لجنة الطعون الانتخابية برفض الاعتراض المقدم منه علي صفته فئات فى حين أن نته فلاح.

ثانيا: فى الموضوع بالغاء هذا القرار والزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب ..... المقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت:

١) السيد وزير الداخلية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع : .....

٢) السيد محافظ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع : .....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قالوا.

ولاجل العلم،

صيغة اخرى للطعن على
صفة العضوية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ .....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم .....والمقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

ضد

١ـ السيد / وزير الداخلية ..... بصفته

٢ـ محافظ ..... بصفته

٣ـ يذكر المطعون فى صفة عضويته.

الموضوع

إن المدعى عليه الثالث تقدم للترشيح لانتخابات مجلس الشعب والمحدد لها يوم / / ١٩ كعامل عن الدائرة الاولي قسم .... محافظة ..... بينما يشغل حاليا وظيفة من ذات مستوى الادارة العليا وهو لا يعتبر عاملا طبقا لقانون مجلس الشعب لانه لا يعمل عملا يدويا فى الزراعة او الصناعة او الخدمات واذ كان الطالب مرشحا لعضوية مجلس الشعب كعامل فى الدائرة المرشح فيها المدعى عليه الثالث وله مصلحة حقيقية وحالة فى الطعن على صفته.

فقد اقام طعنا امام لجنة فحص التظلمات والطعون الانتخابية المختصة بطلب تعديل صفة المدعى عليه الثالث من عامل الى فئات. الا ان اللجنة ـ انتهت فى قرارها الى رفض الطعن فى صفة المدعى عليه الثالث، مما حدا بالمدعى الى اقامة دعواه.

لذلك

يطلب الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ..... تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية للحكم له .

أولا: بقبول الدعوى شكلا وبصفه مستعجله بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ / / ١٩ من لجنة فحص اعتراضات الترشيح لمجلس الشعب بمديرية ..... فى الطعن الذى اقامه المدعى فى الصفة التى تقدم بها المدعى عليه الثالث بالترشيح فى انتخابات مجلس الشعب.

ثانيا : فى الموضوع بالغاء القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من اثار والحكم بتعديل صفة المدعى عليه الثالث فى انتخابات مجلس الشعب التى تجرى يوم / / ١٩ من عامل الي فئات وكافة ما يترتب على ذلك من اثار والزام المدعى عليهم المصاريف والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب ..... المقوم به .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى به .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت

١) السيد وزير الداخلية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: .....

٢) السيد محافظ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: .....

٣) .....بصفته والمقيم .....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

الباب السابع
الصيغ المتعلقة بدعاوى الجنسية

صيغة دعوى ضد قرار صادر باسقاط الجنسية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى ..... يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم ..... المقيم ..... شارع..... محافظة..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى والكائن ..... .

ضد

١ـ السيد رئيس الجمهورية ..... بصفته
٢ـ السيد وزير الداخلية ..... بصفته

الموضوع

الطالب ولد بمدينة ..... لعائلة مصرية كريمة فهو مصرى الجنسية ولكنه فوجئ بصدور قرار من وزير الداخلية بتاريخ / / ١٩ باسقاط الجنسية عنه دون ان يخطر بذلك حالة تواجده خارج البلاد للحصول على بعثة علمية واخطرت الوزارة القنصل العام المصرى طالبة منه سحب جواز سفره دون أن يستند هذا القرار الى سبب من القانون او الواقع.

لما كان ذلك وكانت المادتان ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية قد حددت الاحوال التى تسقط فيها الجنسية على سبيل الحصر كما ان المادة ٢٩٥ من ذلك القانون قد نصت على ضرورة نشر القرار الصادر بسحب الجنسية او اسقاطها بالجريدة الرسمية الامر الذى يؤكد بطلان هذا القرار وكان اسقاط الجنسية يخالف احكام الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ..... تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الادارى ..... ليسمع المدعى عليهما بصفتهما.

أولا: الحكم بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه والزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ ..... كتعويض والزامهم المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب ..... المقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت:

١) السيد رئيس الجمهورية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: .....

٢) السيد وزير الداخلية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: .....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

صيغة اخرى بشأن دعاوى الجنسية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى.....

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم ..... المقيم ..... شارع ..... محافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ المحامى والكائن.....

ضد

١ـ السيد رئيس الجمهورية ..... بصفته

٢ـ السيد وزير الداخلية ..... بصفته.

الموضوع

الطالب تقدم بطلب الى وزير الداخلية لاثبات جنسيته المصرية ولكنه رفض ذلك.

واذ كان يحق له المطالبة باثبات جنسيته المصرية ذلك انه ولد على ارض الاقليم المصرى فى / / ١٩٤٤ ويقيم اقامه دائمة فى مصر ولم يغادرها منذ ميلاده محافظا على اقامته فيها وولداته مصرية الجنسية وحاصله على بطاقة عائلية رقم .... صادرة من .....

واذ كان يحق له الحصول على الجنسية المصرية عملا بحكم الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ..... سنة ..... تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الادارى.

ليسمع المدعى عليهما بصفتهما.

أولا: الحكم بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: فى الموضوع باثبات الجنسية المصرية له وما يترتب على ذلك من اثار والزام المدعى عليهما المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب ..... المقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت:

١) السيد رئيس الجمهورية..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: .....

٢). السيد وزير الداخلية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة..

مخاطبا مع: .....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

صيغة دعوى اخرى للجنسية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم ..... المقيم ..... شارع ..... محافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى والكائن .....

ضد

١ـ السيد وزير الداخلية ..... بصفته .
٢ـ مدير ادارة الجوازات والجنسية ..... بصفته.

الموضوع

الطالب مصرى الجنسية وهذا ثابت من الاوراق المقدمة (تبين المستندات الدالة على الجنسية).

ولكنه تقدم الى المعلن اليه الثانى للحصول على وثيقة باثبات جنسيته بيد انه امتنع عن تسليمه تلك الشهادة.

وقد تظلم للمدعى عليه الاول ولكنه رفض تظلمه الامر الذى سعى للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ..... لسنة ..... تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الادارى ليسمع المدعى عليهما بصفتهما .

أولا : الحكم بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: في الموضوع بالغاء قرار المعلن اليه الاول والزامه باعطائه شهادة باثبات جنسيته مع ما يترتب علي ذلك من اثار والزامهما المصاريف والاتعاب.

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب ..... المقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت:

١) السيد رئيس الجمهورية..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: .....

٢). السيد وزير الداخلية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: .....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

ملحوظات واحكام:

قرار اداري ـ اسقاط الجنسية ـ خطأ ـ ضرر ـ تعويض.

اصدار قرار باسقاط جنسيه الجمهورية العربية المتحدة عن احد المواطنين استنادا الى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التى تقضى بجواز اسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة اجنبيه من أغراضها العمل علي تفويض النظام الاجتماعى او الاقتصادى للدولة ـ ثبوت ان اقامة المطعون ضده فى الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه ـ امتداد الاقامة سنين لا ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها الى اقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدات به وانتهت بتحققه ـ نتيجة ذلك تخلف احد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لاسقاط الجنسية ـ مخالفة القرار للقانون ـ تعويض.

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س ٢٧ ص ٥٦٧)

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتماء الى الدولة واذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا ـ هذه

الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغنى عن تعديل احكام قوانين الجنسية فى اى الدولتين ـ طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له فى نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه ـ أساس ذلك.

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ س ٢٨ ص ١٦٠)

جنسية ـ الجنسية المصرية حالات اكتسابها.

ـ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعاقبة مطردة على اعتبار من ولد فى مصر من ام مصرية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له مصريا بحكم القانون ـ ورود ذات القاعدة فى قانون الجنسية الاخير رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ـ سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٦ س ٣٠ ص ٨٩٧)

الباب الثامن
الصيغ المتعلقة بدعاوى التعويض
صيغة دعوى تعويض عن اعتقال

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى .....

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم ..... المقيم ..... شارع ..... محافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ ..... المحامى والكائن .....

ضد

١- السيد وزير التعليم ..... بصفته

٢- السيد وزير الداخلية ..... بصفته

الموضوع

عين الطالب بوزارة التربية والتعليم بتاريخ / / ١٩ وذلك بعد حصوله على ليسانس الاداب عام / / ١٩ بوظيفة مدرس بالدرجة ..... وبتاريخ / / ١٩ فوجئ باعتقاله وايداعه السجن وقد تعرض للعديد من المشاق دون سبب او مبرر وصدر قرار رقم ... بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبى. وجاء هذا القرار بدوره مخالفا للقانون لافتقاده ركن السبب المبرر لاصداره ومشوبته بعيب الانحراف بالسلطة. وفى شهر ..... سنة / / ١٩ تم الافراج عنه، ولكنه ظل مبعدا عن وظيفته الى ان صدر قرار جمهورى آخر باعادة تعيينه بالخدمة حيث عاد وتسلم العمل فى ..... سنة / / ١٩. ولما كان اعتقال المدعى ثم فصله من الخدمة دون سبب او مبرر قد اصابه باضرار مادية وادبية يقدرها بمبلغ .....جنيه بالنسبة الى قرار الفصل ومبلغ ..... جنيه بالنسبة الى قرار الاعتقال، فقد اقام هذه الدعوى للحكم له

بمبلغ ..... جنيه على سبيل التعويض عن الاضرار المشار اليها.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ..... تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم.

أولا: قبول الدعوى شكلا.

ثانيا: فى الموضوع بالزام المدعى عليهما بأن يؤديا للطالب مبلغ ..... كتعويض للاضرار التى المت به من جراء قرار الفصل ومبلغ ..... بالنسبة للقرار الصادر باعتقاله. والزام المدعى عليهما المصاريف والاتعاب.

صيغة دعوى تعويض عن تجنيد خاطئ

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم السيد .....

ويعمل بـ ..... ومقيم بناحية .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ .....

المحامى بـ .....

ضد

السيد وزير الدفاع والانتاج الحربى ..... بصفته

الموضوع

بتاريخ / / ١٩ صدر قرار بتجنيد الطالب بطريق الخطأ ذلك انه ثابت انه غير لائق طبيا وذلك حسب قرار اللجنة الطبية الصادر بتاريخ / / ١٩ الثابت به انه مصاب بثقب فى طبلة اذنه وقصور فى الشريان التاجى (وتدكر ... هو ثابت بالتقارير الطبية).

ورغم هذا فقد صدر قرار بتجنيده وجند بالفعل مما ادى الى سوء حالته المرضية - فضلا عن حرمانه من راتبه طيال فترة تجنيده الخاطئ واذ كان المعلوم ان التجنيد فرض على كل مواطن لما للوطن من حقوق تقتضى بذل الروح والمال فى سبيل وطنه الا ان شرط ذلك ان يكون المواطن صالحا لاداء ما يطلب منه وإلا يلحقه ضرر من جراء ذلك.

لما كان ذلك وكان القرار الصادر بتجنيده قد صدر خطأ وترتب عليه الاضرار به نتيجة زيادة حالته المرضية الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

للذلك

يطلب الطالب بعد تحضير دعواه رقم ..... تحديد اقرب الجلسة امام محكمة القضاء الادارى ليسمع المعلن اليه قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مبلغ ..... تعويضا عن الضرر الصادر بتجنيده خطأ مع الزام المدعى عليه المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

ملحوظات واحكام:ـ

تعويض ـ تجنيد ـ قرار التجنيد الخاطئ.

ـ التجنيد فرض على كل مصرى بما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضى بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تعادل ما يقدمه له الوطن من امن وخدمات ـ التجنيد فى ذاته لا يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض ـ يستوى فى ذلك ان يكون قد جند لائقا للخدمة طبيا او غير لائق لاتحاد العلة وهى ان كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وادى بعض حق الوطن عليه ـ الاثر المترتب على ذلك : انتفاء ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا ـ اذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده الخاطئ وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على هذا التجنيد ان تضاعفت عاهته فان له المطالبة بالتعويض عن اضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا ـ توافر اركان المسئولية فى الحالة الثانية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١١ س ٣٠ ص ١٢٨٩)

صيغة دعوى تعويض عن انتهاء خدمته بدون وجه حق

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

يتشرف قديم هذا لسيادتكم السيد .....

ويعمل بـ..... ومقيم بناحية .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ .....المحامى بـ .....

ضد

السيد وزير ..... بصفته

« يذكر اسم السيد الوزير حسب الجهة التى يعمل بها الموظف»

الموضوع

الطالب اصيب بمرض مزمن من الامراض التى يسرى عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والذى تجرى نصوصه على ان يمنح العامل اجازات استثنائية باجر كامل حتى يشفى ولا يجوز فصله بحجة عدم اللياقة الطبية.

واذ كان الثابت حسب قرار اللجنة الطبية ان الطالب مصاب بمرض (ويذكر المرض) وهو من الامراض المزمنة التى يسرى عليها القانون ١١٢ لسنـــة ١٩٦٣.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطالب قد صدر ضده قرار بانهاء خدمته بدون وجه حق.

واذ كان يحق للطالب المطالبة بمبلغ ..... تعويضا عن هذا القرار الخاطئ.

الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى

تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية ..... ليسمع المدعى عليه بصفته.

أولا: قبول دعواه شكلا.

ثانيا :الزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مبلغ ..... تعويضا له والزام المدعى عليه المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه في يوم .....

بناء علي طلب ..... والمتخذ له محلا مختارا بمكتب الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد اعلنته:

١ـ السيد وزير..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

وقد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية ..... الكائن مقرها..... أمام الدائرة فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسامعه الحكم .....

ولاجل:

ملحوظات واحكام:ـ

موظف ـ انهاء خدمة ـ تعويض.

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الامراض المزمنة اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل ـ للمريض الحق فى اجازة مرضية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته ـ قرار فصل العامل لمرضه ـ قرار منعدم ـ من حق العامل وقد ثبت خطأ الادارة بفصله ان يعوض بصرف مرتبه كاملا عن مدة فصله فضلا عن التعويض المناسب لجبر الضرر الادبى والمادى ـ يراعى عند تقدير التعويض ما صرف له من مرتب كامل خلال مدة الفصل ـ تطبيق.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦ س ٢٨ ص ٨٨٠)

دعوى تعويض عن تخطى فى الترقية

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم السيد .....

يعمل بـ ..... ومقيم بناحية .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ .....

المحامى بـ .....

ضد

١ـ السيد/محافظ ..... بصفته

٢ـ السيد/ وكيل وزارة ..... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بادارة ..... ويشغل الدرجة ..... وذلك اعتبارا من / / ١٩ وقد صدر قرار الترقيات ولم يتضمن اسمه مع انه قدم من المرقين بحجة ان تقريره السرى لعام / / ١٩ بدرجة مرضى وزملائه بدرجة ممتاز غير انه يشير الى ان التقارير السرية لم تعرض على لجنة شئون الموظفين طبقا للقانون.

وقد تقدم الطالب بعدة تظلمات الا انها رفضت. واذ كان عدم تضمين قرار الترقيات باسم الطالب قد ناله ضرر من جرائه. فضلا عن ان حرمانه من الترقية الثى يستحقها موجبا للتعويض الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته سالفة البيان.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بمجلس الدولة ليسمع المدعى عليهما بصفتهما قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع باداء مبلغ ..... كتعويض عن حرمانه من الترقية والزامهما المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

الباب التاسع
الصيغ الخاصة بدعوى الالغاء

ضرورة التظلم قبل رفع دعوى الالغاء:-

إن المسلمات فى مجال دعوى الالغاء ضرورة التظلم السابق على رفع الدعوى وعلى هذا يجرى نص المادة ١٢/ب من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل والتى يجرى نصها على النحو التالى:-

(لا تقبل الطلبات الاتية:-

(أ) .....

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم. وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة).

صيغة تظلم وجوبى سابق على رفع دعوى الالغاء

السيد الاستاذ وكيل وزارة ..... بمحافظة .....

السلام عليكم ورحمة الله

يتشرف بتقديم هذا التظلم لسيادتكم ..... (تذكر وظيفته)، والمقيم شارع ..... قسم ..... محافظة .....

الموضوع

(يذكر الموضوع المتظلم منه)

وإذ صدر قرار ..... (يذكر القرار المتظلم منه)

وإذ جاء القرار مخالفا للقانون على الوجه التالى.

(يذكر اوجه مخالفة القرار للقانون او الدستور)

لما كان ذلك وكان القرار الصادر بتاريخ / / ١٩ قد جانبه الصواب وجاء مخالفا للقانون الامر الذى يحق لمقدمه التظلم منه.

بناء عليه

يتظلم مقدمه من القرار الصادر بتاريخ / / ١٩ على غير سند من القانون ويطلب الغاؤه وكافة ما يترتب عليه من آثار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى / / ١٩

مقدمه

صيغة تظلم وجوبى بشأن
رفض قبول الاستقالة

السيد الاستاذ/ وكيل وزارة التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

يتشرف بتقديم هذا التظلم ..... المدرس بمدرسة ..... والمقيم ..... .

الموضوع

تقدم المتظلم باستقالة من الخدمة بيد انه فوجئ بصدور تأشيرة سيادتكم التى تنص على أنه(لا تقبل استقالات ولا ينظر فيها خلال العام الدراسى).

لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة عشر من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية يجرى على أن: العمل حق وواجب ولا يجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى القانون.

ومن ثم فان هذه التأشيرة قد جاءت مخالفة للقانون والدستور وفيها اجبار لاحد المواطنين على العمل على الرغم من عدم رغبته الامر الذى مفاده ومؤداه ان رفض الاستقالة جاء مخالفا للقانون والدستور ويحق له التظلم منه.

لذلك

يلتمس مقدمه قبول تظلمه الخاص برفض الاستقالة وبقبولها وتسليمه شهادة تفيد ذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى مقدمه

ملحوظات وأحكام:-

- ان الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء - سواء أكان التظلم الى الجهة الادارية التى اصدرت القرار، ان كانت هى التى تملك سحبه او الرجوع فيه ام الى الهيئات الرئاسية، ان كان المرجع اليها فى هذا السحب وهو التظلم الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرته بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الوجوبى. ان الحكمة من هذا التظلم هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانهائها فى مراحلها الاولى بطريق ايسر للناس، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم علي حق فى تظلمه - ولاشك انه يقوم مقام هذا التظلم بل يغنى عنه - ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لاعفائه من رسوم دعوى قضائية بالغاء قرار ادارى معين لتحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار ذلك لان طلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه وبذلك ينفتح امامها الباب لسحب هذا القرار ان رأت الادارة ان طالب الاعفاء على حق. وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استزام التظلم الوجوبى.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٥)

- ان التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب اما اذا امتنع على الجهة الادارية حق سحب القرار او تعديله كما هو الحال فى تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فانه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبوله اذا ان وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فانه بهذا يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك اعادة النظر فى القرار لالغائه او تعديله او استئنافه.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

- ان العبرة بالتظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار او الى الهيئات الرئاسية هى اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه واصدار قرارها فيه اما بالقبول او بالرفض ومن

ثم فان التظلم الذى قدمه المدعى ينتج فى هذا الصدد اثره المطلوب لانه وان كان قد قدم الى النيابة الادارية الا انها احالته فورا الى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به فى الميعاد القانونى.

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ التظلم الوجوبى ليس اجراء مقصودا لذاته ـ بل افتتاح للمنازعة فى مرحلتها الاولى ـ فينبغى لتحقيق الغرض منه ان يكون على وجه يمكن الادارة من ان تستقى منه عناصر المنازعة على نحو يمكنها من فحصه ـ للمحكمة فى كل حالة على حدة تقدير ما اذا كان من شأن ما شاب بيانات التظلم من خطأ او نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه.

ـ ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وضعت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية التى عينتها وذلك قبل التظلم منها الي الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم والغرض من ذلك كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق ايسر للناس بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولي ان رأت الادارة ان المتظلم علي حق فى تظلمه، فان رفضته، او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر، فله ان يلجأ الى طريق التقاضى.

الشكوى التى تقدم الى وكيل النيابة الادارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالما انها لم تصل الى علم الجهة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

ـ المادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ نصها على ان للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط خلال شهر من تاريخ اعلانه به ـ التظلم الذى يقدم بعد هذا الميعاد ـ يعتبر هو التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥)

ـ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ اجاز للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه بالتقرير ـ هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ـ التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ـ بيان ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

ـ التظلم المقدم من التقرير السنوى الى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لاحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ـ نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)

ـ تقديم التظلم وفقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ـ مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤.

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٢)

ـ ثبوت ان المطعون ضده قد اظهر الارادة على ما يجده من وجوه البطلان فى القرار الذى رفع دعوى الغاء قبل ان يعتمده الوزير ـ اعتماد الوزير للقرار بحالة ـ لا جدوى لتظلم يقدم مرة اخرى بعد اعتماد القرار.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

ـ التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم

٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغنى عن التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قرار ادارى ـ تظلم وجوبى ـ ميعاده ـ دعوى ـ دفع فى الدعوى.

ـ قرار ادارى ـ تظلم وجوبى ـ تحديد ميعاد التظلم هوتاريخ وصوله الى الجهة الادارية وقيده فى السجل المعد لذلك بها ـ تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا ـ اقامة الدعوى وانقضاء ميعاد البت فى التظلم قبل الفصل فى الدعوى ـ الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه لا يكون قائما على سند من القانون ـ اساس ذلك ـ تطبيق

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٣١ س ٢٦ ص ٤٧٣)

دعوى الالغاء ـ قبولها ـ التظلم الوجوبى.

ـ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لا تقبل الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ـ رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت فى التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم قد انتهى الى رفض الادارة له صراحة او ضمنا بمجرد فوات الميعاد ـ انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته انما اريد به اتاحة الفرصة امام جهة الادارة لاعادة النظر فى قرارها ـ لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم فى خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه ـ الاثر المترتب على ذلك: اذا استجابت جهة الادارة للتظلم اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه ـ الاثر المترتب على ذلك : اذا استجابت جهة الادارة للتظلم اثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الاوان ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٧ س ٢٩ ص ٤٨٦)

دعوى الالغاء ـ شروط قبولها ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم.

ـ المادتان ١٥، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء ـ التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ قرار الجهة الادارية هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره ـ الاثر المترتب علي ذلك الطعن امام القضاء الادارى بدعوى الالغاء انما ينصب علي القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س ٣٠ ص ٤٧٦)

(والطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س ٣٠ ص ٤٧٦)

دعوى ـ دعوى الالغاء ـ قبولها ـ التظلم قبل رفع الدعوى.

ـ التنظيم المقرر بموجب المادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الالزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ المستفاد من هذا القانون ان قرار الجهة الادارية المذكورة هو قرار نهائى الطعن امام القضاء ينصب على هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـ اثر ذلك ـ سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س ٣٠ ص ٦٣٤)

وحيث ان المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا تقبل الطلبات الاتية:ـ

أ ـ الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

ب ـ الطلبات المقدمة راسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم وتبين اجراءات التظلم وطريق الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وحيث أن مفاد ما تقدم ان الدعاوى الادارية المقامة بطلب الغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) من القانون المذكور من بينها القرارات الصادرة لترقية يتعين لقبولها وجوب التظلم من القرار المطعون فيه الى الجهة الادارية التى اصدرته والهيئات الرئاسية. انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم وينظم اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة والغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وانهاء المنازعة بالطريق الادارى وتيسير سبل استئداء صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضايا ولذلك يحسب على صاحب الشأن استنفاذ طريق التظلم الى الجهة الادارية مصدره القرار قبل اللجوء الى طريق التقاضى وذلك لافساح المجال امام تلك الجهة لاعادة البحث والنظر في قرارها فتسحبه اوتلغيه او تعدله اذا تبين لها عدم مشروعيته وبهذا تتحقق الحكمة من تقرير التظلم الوجوبى او ان تصر جهة الادارة علي عدم الاجابة للتظلم وترفضه صراحة او ضمنا فلا يكون امام صاحب الشأن من مناص الا اللجوء الى طريق التقاضى.

(يراجع فى هذا الشأن حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٣٠/٥٦٦ /٢٢ق جلسة ١٩٨١/١/٣)

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم وحيث ان المدعى يطعن بالالغاء علي القرار رقم ..... لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ / / ١٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية للدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية اعتبارا من التاريخ المذكور. لما كانت اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سابقة تقديم المدعى لتظلم من القرار المطعون فيه فضلا عن انه (أى المدعى) قد اقر بمحضر جلسة التحضير المنعقدة فى ١٩٩٠/٢/١٣ انه لم يتقدم بتظلم من هذا القرار ومن ثم تصبح دعواه غير مقبولة شكلا لعدم سابقة التظلم.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ١٨ق ـ جلسة ٢١/ ١٩٩٠/١١)

صيغة طعن علي قرار سلبى بالامتناع عن انهاء خدمة واعطاء ما يفيد ذلك وشهادة بمدة الخبرة

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامى

ضد

١ـ السيد/ محافظ ..... بصفته

٢ـ السيد/ وزير ..... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على ليسانس اداب وتربية / / ١٩ ويعمل مدرس بمدرسة ..... التابعة لادارة ..... التعليميه وقد انقطع عن عمله / / ١٩ حتى الان.

وقد تقدم لجهة الادارة لاعطائه ما يفيد انتهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته الا ان الادارة امتنعت عن ذلك بدون مسوغ واذ كان من المقرر، ووفقا لنص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع ولما كان امتناع جهة الادارة عن انهاء خدمنه واعطائه ما يفيد ذلك وخلو طرفه وشهادة مدة خبرته يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها لذا فقد اقام دعواه الماثلة.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية ليسمع المدعى عليهما بصفتهما.

أولا : بقبول دعواه شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمته واعطائه ما يفيد ذلك واخلاء طرفه وشهادة بمدة خبرته.

ثالثا: فى الموضوع بالغاء القرار السلبى سالف البيان وما يترتب عليه من اثار من الزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم

وبناء على طلب ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .....

المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد اعلنت:ـ

١ـ السيد/ محافظ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....

٢ـ السيد/ وزير التربية والتعليم ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع.....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعمل بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

ملحوظات واحكام:ـ

ومن حيث انه قد نصت المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية:ـ

١ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول .....

فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٢ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تطلبه جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة.

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة ايام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية.

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .....

ومفاد هذا النص انه اذا انقطع العامل عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متصلة او اكثر من ثلاثين يوما غير متصله ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت ان انقطاعه عن العمل كان بعذر مقبول او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ما لم تكن لجهة الادارية قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع.

(فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٣٤ق ـ بجلسة ١٩٨١/١/٦)

ومن حيث انه اعمالا لما تقدم ولما كان الثابت ان المدعى قد انقطع عن عمله بغير اذن اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١٤ ولم تتخذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر

التالى للانقطاع ومن ثم تعتبر خدمته منتهية بقوة القانون ويتعين علي الجهة الادارية اصدار قرارها بذلك واعطائه ما يفيد انهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته وامتناعها عن ذلك يمثل قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بالغائه.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ١٦ق ـ جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٩٠)

صيغة دعوى بالغاء قرار صادر بشطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم ..... ومقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .....المحامى

ضد

١ـ السيد / محافظ ..... بصفته

٢ـ السيد/ وزير التربية والتعليم ..... بصفته

الموضوع

اعلنت ادارة ..... التعليمية عن مناقصة محلية / / ١٩ عن توريد عدد ادوات مدرسية وقد رسا المزاد على الطالب على اساس العينة المقدمة منه بسعر ..... بيد ان قرار من وزير التموين قد صدر بمنع هذا الصنف المتعاقد عليه وقصر التعامل فيه على القطاع العام.

وقد لجأت الادارة التعليمية الى القطاع العام وعجز عن الوفاء باحتياجاتها وقد تكبد الطالب المشاق فى سبيل تنفيذ ما اتفق عليه ولكنه فوجئ بشطب اسمه من سجل الموردين المحليين.

واذ كان الطالب قد وفى بالتزاماته الا انه فوجئ بهذا القرار.

الامر الذى سعى من اجله الحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة أمام محكمة القضاء الادارى

ليسمع المدعى عليهما ..... بصفتهم الحكم بالغاء القرار رقم .....

الصادر من مديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... بشطب اسمه من عداد الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات مستقبلا. واعتبار القرار كأن لم يكن والغاء كافة اثاره والزام الادارة المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم

بناء على طلب ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / .....

المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

وقد اعلنت:ـ

١ـ السيد محافظ /..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....

٢ـ وكيل وزارة التربية والتعليم ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

ملحوظات واحكام:ـ

اجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن ان يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذ انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب او الطعن القضائى بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ مؤدى ذلك انه يجوز ان يكون القرار محلا للطعن بالالغاء في أى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج اثاره ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٤ س ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س ٢٧ ص ٢٣٦)

صيغة دعوى طعن على قرار خاص
بوقف بعثة الطالب للحصول
على درجة الدكتوراه

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... ومقيم بـ .....

والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

١ـ الادارة العامة للبعثات.

٢ـ وزير التربية والتعليم العالى ..... بصفته.

٣ـ جامعة .....

الموضوع

الطالب حاصل على بكالوريوس العلوم (الرياضيات) من جامعة ..... سنة / / ١٩ وعين معيد بكلية .....

وفى عام ..... رشحته الجامعة للحصول على درجة الدكتوراه من ..... وسافر اليها فى ..... حيث التحق بمعهد ..... لدراسة اللغة ..... وقد استغرقت هذه الدراسة مدة ستة اشهر وانتهت فى تاريخ ..... وسجل اسمه في الجامعة للحصول على الدبلوم وهو شرط اساسى للحصول على درجة الدكتوراه حيث أنه لم يكن حاصلا على الماجستير وقت ابتعاثه للحصول على الدكتوراه واستمر في دراسته الى ان فوجئ بقرار الادارة العامة للبعثات.

وقد ارسل المستشار الثقافى مدير مكتب البعثة الثقافية (يذكر اسم الدولة المبعوث لها) الى رئيس جامعة (يذكر اسم الجامعة المبتعث منها) طالبا مد بعثة الطالب للحصول على درجة الدكتوراه مع صرف راتبه الا ان الادارة العامة للبعثات

اصرت على موقفها وقد تظلم اكثر من مرة الا ان تظلمه لم يلق ثمة استجابة الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس من سيادتكم تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الادارى ليسمع المدعى عليهم.

أولا: بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بوقف بعثته حتى يفصل فى موضوع الطعن.

ثانيا: بالغاء القرار المطعون عليه بوقف بعثة المدعى واعتباره كأن لم يكن والحكم باعتبار بعثته مستمرة حتى حصوله على درجة الدكتوراه في الرياضيات من جامعة ..... وصرف مستحقاته الموقوفة حتى تمام حصوله علي الدكتوراه.

وكيل الطالب.

اعلان الصحيفة

انه فى يوم

بناء على طلب ..... ومقيم بـ .....

والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ .....

المحامي بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

وقد اعلنت:ـ

١ـ السيد/ مدير الادارة العامة للبعثة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....

٢ـ السيد/ وزير التربية والتعليم العالى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

ملحوظات واحكام:ـ

بعثات ـ اللجنة التنفيذية للبعثات ـ سلطاتها ـ اساءة استعمال السلطة.

مؤدى نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ان اللجنة التنفيذية هى صاحبة السلطة فى تحديد مدة البعثة ومد مدتها وانهائها ـ قراراتها فى هذا الشأن لابد ان تكون مستندة الى سبب مشروع ويمنأى عن اساءة استعمال السلطة ومحققة للصالح العام والا وقعت باطلة جديرة بالالغاء ـ قرار انهاء بعثة المدعى بالرغم من التقارير التى تفيد امكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة ـ مخالفته للقانون ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/١٩ س ٢٩ ص ١١٣٨)

صيغة دعوى بالغاء القرار الصادر بالمطالبة بفروق الاسعار

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .....المحامى.

بـ .....

ضد

١ـ السيد وزير المالية ..... بصفته.

٢ـ مدير عام جمارك الاسكندرية ..... بصفته.

٣ـ مدير عام مصلحة الضرائب على الانتاج ..... بصفته.

الموضوع

بتاريخ / / ١٩ ارسلت ادارة الجمارك اليه مراقبة فروق الاسعار الكتاب رقم ٣٢٢ تطالبه فيه بدفع رسم خزانة على الاخشاب التى استوردها بمقولة ان هذا الرسم يستند الى قرار وزير التموين رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى.

واذ كان هذا القرار مخالفا للقانون والدستور ذلك ان تقرير الضريبة وفرضها لا يكون الا بقانون ولا يملك السيد وزير التموين او المالية ان ينشأ ضريبة او رسم فضلا عن ان قانون التموين والتسعير الجبرى لا ينشأ ضريبة او رسما.

وقد اضطر الطالب الى دفع رسم الخزانة المطالب به بصفة امانة تلاقيا لتلف الاخشاب المستوردة.

واذ جاء هذا القرار مخالفا للقانون فقد سعى للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام القضاء الادارى ليسمع المدعى عليهم بصفتهم.

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: فى الموضوع بالغاء قرار مصلحة الضرائب على الانتاج واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من اثار ومنها رد المبالغ المحصلة بدون وجه حق.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم

بناء على طلب ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .....

المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

وقد اعلنت:ـ

١ـ السيد/ وزير المالية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

٢- السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

٣- السيد/ مدير عام مصلحة الضرائب على الانتاج ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

صيغة دعوى بالغاء قرار وزير الداخلية بوضع اسم الطالب بقائمة الممنوعين من السفر

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... ومقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

ضد

١- السيد/ وزير الداخلية..... بصفته

٢- السيد/ رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ..... بصفته

الموضوع

الطالب مصرى الجنسية وطالب بالسنة الاولى بكلية ..... بمدينة ..... بدولة ..... التى كان يقيم فيها وكان يحمل جواز سفر مصرى صادر من مدينة ..... فى عام ١٩

وقد نسب اليه بعض المخالفات فى هذه الدولة واتضح بعد ذلك براءته مما نسب اليه.

ورغم ذلك تم ترحيله الى جمهورية مصر العربية دون ان يمكن من جمع مهماته واشياءه كما احيل بينه وبين مواصلة الدراسة فى الكلية المذكورة وقد سحب جواز سفره وسافر بوثيقة

وحين تقدم الى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ليتسلم جواز سفره حتى يتمكن من السفر لاداء امتحانه امتنعت المصلحة دون سبب وعلم ان اسمه مدرجا ضمن قوائم الممنوعين من السفر

واذ كان هذا الامر فيه ما يمس مستقبله مما تتوافر به حالة الاستعجال.

الامر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة امام القضاء الادارى ..... ليسمع المدعى عليهما بصفتهما قبول دعواه شكلا والحكم بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم تسليمه جواز سفره وادراج اسمه ضمن قوائم الممنوعين من السفر ورفع اسمه منها.

وفى الموضوع بالغاء القرار المذكور والزام المدعى عليهما المصروفات والاتعاب

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

أنه فى يوم

بناء على طلب ..... ومقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .....

المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد أعلنت:- .....

١- السيد/وزير الداخلية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

٢- السيد/ رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

صيغة دعوى بالغاء قرار صادر من الجمارك

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

بـ .....

ضد

١- السيد/ وزير المالية ..... بصفته

٢- السيد/مدير عام الجمارك ..... بصفته

الموضوع

الطالب استورد بتاريخ / / ١٩ من هولندا عدد خمس سيارات نقل بضائع وقدم الى الجمارك الفاتورة الاصلية المعتمدة المصدق عليها من سفارة مصر فى هولندا غير أن مصلحة الجمارك أضافت ٥٠٪ من قيمة الفاتورة اليها لحساب الرسوم الجمركية قياسا على سعر السيارات الواردة من المانيا وقد تظلم الطالب من هذا التقدير وتشكلت لجنة للمعاينة انتهت الى تخفيض نسبة الزيادة الى ٢٠٪ واعتمدت مراقبة الاسعار هذا السعر. وقد اضطر المدعى الى سداد الرسوم الجمركية الاصلية بصفة قطعية، أما الزيادة وقدرها ٢٠٪ فقد سددها بصفة أمانة تحت التسوية لحين الفصل فى النزاع بمعرفة القضاء.

واذ كان الطالب ينعى على القرار المطعون عليه مخالفة القانون اذ أنه يتعارض مع نص المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكذلك نص المادة ٧ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم (الجات) والمنفذة فى مصر بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٥ الامر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته

لذلك

نلتمس من سيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الادارى.....
ليسمع المدعى عليهما ..... بصفتهما
أولا: قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والزام المطعون ضدهما المصروفات والاتعاب

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

أنه فى يوم .....
بناء على طلب ..... ومقيم بـ .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .....
المحامى بـ .....
أنا ..... محضر محكمة .....
قد أعلنت:- .....
١- السيد/ وزير المالية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....
٢- السيد/ مدير عام الجمارك ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....
وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.
ولاجل العلم.

صيغة دعوى بالغاء قرار التعاون الانتاجى
بعدم شهر احدى الجمعيات

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... ومقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

بـ .....

ضد

١- السيد/ وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

.....

بصفته

٢- السيد/ رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى

.....

بصفته

٣- السيد/ مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى..... بصفته

٤- السيد/ مدير مديرية التعاون الانتاجى بمحافظة .....بصفته

الموضوع

تقدم الطالب بتاريخ / / ١٩ الى المعلن اليه الرابع بطلب لشهر الجمعية التى يمثلها وأرفق بهذا الطلب كافة المستندات التى يتطلبها قانون التعاون الانتاجى وبتاريخ / / ١٩ أبلغته الجهة الادارية برفض طلبه على سند من أن أوراقه غير مستوفاة لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ أن لكل ذى شأن حق التظلم والطعن القضائى فى القرارات الصادرة من الجهات الادارية ذات الاختصاص فى بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المنظمات على

اختلاف أنواعها.

الامر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية ..... ليسمع المدعى عليهم قبول دعواه شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر واعتبار الجمعية مشهرة بحكم القانون مع ما يترتب عليه من آثار والزام المعلن اليه من الثانى الى الاخير بالمصاريف والاتعاب

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

أنه فى يوم .....

بناء على طلب ..... ومقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .....

المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد أعلنت:- .....

١- السيد/ وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

٢- السيد/ رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

٣- السيد/ مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

٤- السيد/ مدير مديرية التعاون الانتاجى بمحافظة ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

صيغة الغاء قرار

السيد الاستاذ /المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ .....
مقدمه لسيادتكم ..... ويعمل موظف بجهة ..... والمقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

ضد

١- السيد الاستاذ/ محافظ .....بصفته
٢- السيد الاستاذ/ وكيل وزارة .....بمحافظة ..... بصفته

الموضوع

الطالب من عداد العاملين بمديرية ..... ويخضع لرئاسة السادة المعلن اليهما بصفتهما ..... اعتبارا من / / ١٩ على الفئة العاشرة العمالية وقد استلم العمل بتاريخ / / ١٩ وقد تم توزيعه على مركز ..... رئاسة المعلن اليهما وأسندت اليه أعمال كتابية بعد موافقة السيد مدير عام ..... وذلك استنادا الى الامر الكتابى رقم ..... وبتاريخ / / ١٩ تم نقل الطالب الى قسم ..... بمديرية ..... وأسندت اليه أعمال الصادر والوارد بمديرية ..... ونقل الى الادارة بتاريخ / / ١٩ قسم المحفوظات وحيث أن الطالب قد حصل خلال الفترة على الشهادة الاعدادية فتم تعديل حالته من الكادر العمالى الى الكادر الكتابى استنادا الى الدرجة التاسعة الكتابية وذلك بالامر الادارى ..... الصادر بتاريخ / / ١٩.

وبعد استلامه العمل ومرور أكثر من سنة عليه سحبت هذه الدرجة بالامر رقم ..... بتاريخ / / ١٩ وقد تظلم الطالب من هذا القرار بتاريخ / / ١٩ ولكن تظلمه رفض الامر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب وتحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم.

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الادارية بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وكيل الطالب

محضر اعلان

انه فى يوم

بناء على طلب السيد/ ..... الموظف بمديرية .....

المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى

انا ..... محضر محكمة ..... انتقلت واعلنت:-

السيد الاستاذ/ محافظ .....بصفته ويعلن بقلم قضايا الحكومة.

السيد الاستاذ/وكيل وزارة .....بصفته ويعلن بقلم قضايا الحكومة واعلنتهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها قانونا.

دعوى بالغاء قرار انهاء خدمة

السيد/ الاستاذ المستشار رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... مقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

المقيم بـ .....

ضد

١- السيد / محافظ ..... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم..... بصفته

الموضوع

الطالبة حاصلة على دبلوم المدارس الثانوية التجارية وقد عينت بتاريخ / / ١٩ فى وظيفة كاتبة بالاادارة التعليمية ونظرا لان زوجها كان يعمل بالمملكة العربية السعودية (بالخارج) وترخص لها بأجازة بدون مرتب بتاريخ / / ١٩ الا أنها فوجئت بقيام الجهة الادارية بانهاء خدمتها لانقطاعها عن العمل وذلك اعتبار من / / ١٩ بالاستناد الى نص المادة ١٨ من قانون العاملين المدنيين.

وتظلمت الى الجهة الادارية فأفادت بعدم جواز سحب القرار المطعون فيه واذ كانت الطالبة بأجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج وطبقا للمادة ٦٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين "تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى:- يمنح الزوج أو الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الاقل أجازة بدون مرتب" فإنه يتعين على الجهة الادارية لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الاحوال الترخيص لاحدهما.....

كما أنه يبين من نصوص هذا القانون ضرورة التزام الجهة الادارية بانذار العامل كتابة واذ كان الثابت أنها لم تتسلم ثمة انذار الامر الذى يضحى معه قرار انهاء

خدمتها مخالفا للقانون وتسعى للحكم لها بطلباتها

لذلك

تلتمس الطالبة بعد تحضير الدعوى رقم ..... تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم

اولا: بقبول الدعوى شكلا

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

«تراجع الصيغة السابقة»

صيغة دعوى أخرى بالغاء قرار
فصل من الخدمة

السيدالاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... مقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

المقيم بـ .....

ضد

١- السيد / محافظ ..... بصفته

٢- السيد /وكيل وزارة التربية والتعليم ..... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل مدرسا بمدرسة ..... وأصيب بمرض من الامراض المزمنة التى يسرى عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالامراض المزمنة والتى تقرر احقيته فى الحصول على اجازة استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته وقد فوجئ الطالب بصدور قرار من الجهة الادارية بفصله بدون وجه حق

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الادارية بـ ..... ليسمع المدعى عليه بصفته الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع الحكم بالغاء القرار رقم ..... لسنة ..... فيما تضمنه من فصل الطالب من الخدمة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع الزام جهة الادارة بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر.....

وكيل الطالب

صيغة اعلان صحيفة دعوى

انه فى يوم .....

بناء على طلب .....والمتخذ له محلا مختارا مكتب

الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد أعلنتهم :

١- السيد / محافظ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

٢- السيد/وكيل وزارة التربية والتعليم ... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم

الباب العاشر
الدعاوى الخاصة بالعمد والمشايخ

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... مقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

المقيم بـ .....

ضد

١- السيد / محافظ ..... بصفته

٢- السيد / وزير الداخلية ..... بصفته

٣ـ ..... .والمقيم .....

الموضوع

بناء على اجراءات صحيحة اجريت الانتخابات لعمدية قرية ..... مركز ..... بتاريخ / / ١٩ بين مرشحين اثنين هما ..... (الطالب) والمدعى عليه الثالث وقد حصل المدعى على ١٥٠٠ صوتا بينما حصل منافسه (المدعى عليه الثالث) على ١٢٠٠ أى بفارق ٣٠٠ صوت لصالح المدعى الا أنه فوجئ لدى ذهابه الى مديرية أمن ..... للاستفسار عن القرار الصادر باعتماده عمدة للقرية بأن لجنة العمد والمشايخ بجلسة / / ١٩ قررت بالاجماع قبول طعن المدعى عليه الثالث شكلا وفى الموضوع حيث اتضح ان صندوق اللجنة رقم (١) ظل مفتوحا عقب الادلاء وحتى الفرز مما يتنافى مع التعليمات ويجعله فى غير منأى من التلاعب والعبث مما يستوجب اعادة الانتخاب ورفعت لجنة العمد والمشايخ قرارها سالف الذكر الى وزير الداخلية. فتظلم من هذا القرار الى وزير الداخلية الا أنه لم يرد اليه رد كتابى على تظلمه ولكنه نما الى علمه شفاهة بما لا يزيد على اسبوع من تاريخ رفع الدعوى ان وزير الداخلية اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ باعادة الانتخاب.

واذ كان قرار السيد وزير الداخلية وقرار لجنة العمد والمشايخ بمديرية أمن .....
فيما تضمنه من اعادة الانتخاب جاء مخالفين للقانون والواقع ومجحفين بحقوقه ويطعن عليهما للاسباب الآتية:

١- أن المادة ٤/١٠ من قانون العمد والمشايخ

تنص على أن ..... ويعرض

محضر لجنة الفرز على لجنة العمد والمشايخ للتحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون وتصدر قرارها بتعيين الفائز عمدة أو شيخا، فمن ثم فان لجنة العمد والمشايخ ليس لها سوى سلطة مطالعة محضر لجنة الفرز للتحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون وبذلك فانه لا اختصاص لها بنظر التظلم المقدم من ..... وليس لها الحق فى استدعاء رؤساء لجان الانتخاب لاستجوابهم أو مناقشتهم فيما تم من اجراءات لكون ذلك يعتبر من اجراءات التحقيق يتعين أن يكون - أن صح لها اختصاص فيه وهو ما لا يقول به - فى حضور الطرفين.

(ويذكر بقية الاسباب التى يراها مبررا للطعن)

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى

أولا: ..... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الادارية بـ ..... ليسمع المدعى عليهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اعادة الانتخابات لعمدية قرية .....

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر سواء من لجنة العمد والمشايخ بمديرية أمن ..... أو من وزير الداخلية بالغاء الانتخابات التى تمت بقرية ..... مركز ..... بتاريخ / / ١٩ لمخالفته للقانون وانعدام سببه وبأحقيته فى شغل وظيفة عمدة قرية ..... مركز ..... مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف والاتعاب

وكيل الطالب

صيغة آخرى لالغاء قرار لجنة ترشيح العمودية

السيد الاستاذ / المستشار رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ .....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم ..... المقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

بـ .....

ضد

١- السيد / وزير الداخلية ..... بصفته

٢- السيد / مدير أمن ..... بصفته

٣ـ ..... والمقيم بـ .....

الموضوع

فتح باب الترشيح لعمودية قرية ..... مركز

اعتبارا من .....

تقدم الطالب بالترشيح لها وأرفق مع طلبه كافة المستندات التى تثبت توافر الشروط القانونية فى حقه.

وفوجئ الطالب بكتاب مديرية أمن .....

يخطره برفض قبول أوراق ترشيحه وذلك بمقولة عدم توافر شرط النصاب المالى فتظلم من هذا القرار بتاريخ / / ١٩ طالبا ادراج اسمه بكشف المقبولين واستبعاد اسم المدعى عليه الثالث لسبق الحكم عليه فى الجنحة رقم / / ١٩ بالحبس مع الشغل وبتاريخ / / ١٩

اعلن بكتاب الادارة العامة للشئون الادارية رقم ..... المؤرخ ..... بشأن الطعن المقدم منه للادارة العامة للشئون الادارية وتضمن هذا الكتاب ان مساعد وزير الداخلية للشئون المالية والادارية قد وافق على قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم توافر شرط النصاب المالى لديه.

اذ كان الطالب ينعى على القرار مخالفته للقانون وذلك لتوافر شرط النصاب المالى اذ قدم عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ ويفيد أنه يمتلك منزلا من طابقين يؤجره شهريا بتسعين جنيها وقد استقر القضاء على أن مسألة النصاب المالى يمكن التعويل فيها على عقود الايجار المبرمة طالما استوفت شرائطها القانونية.

واذ كان طلب المدعى يتوافر فيه ركن الاستعجال والجدية مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه.

لذلك

نلتمس من سيادتكم تحديد أقرب جلسة بعد تحضير الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق أمام المحكمة الادارية بـ ..... والحكم

أولا: بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ..... بتاريخ / / ١٩ بعدم قبول أوراق ترشيحه وكذا وقف اجرا انتخابات العمودية.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء هذا القرار واستبعاد اسم المدعى عليه الثالث من كشف المرشحين.

وكيل الطالب

صيغة اعلان صحيفة دعوى

انه فى يوم .....

بناء على طلب .....والمتخذ له محلا مختارا مكتب،

الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد أعلنتهم :

١- السيد / وزير الداخلية ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

٢- السيد/ مدير امن ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ..... ولاجل العلم

ملحوظات واحكام

ومن حيث أن المادة (٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشان العمد والمشايخ تنص على أنه «يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا توافر الشروط الاتية:

١- .....

٢- ان يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية او موقوف حقه فيها.

واذا كان قد سبق فصله تأديبيا يجب ان يكون قد نصت خمس سنوات على تاريخ اعتماد قرار الفصل.

٣- ..... ٤- ..... ٥- .....

ومن حيث ان مفاد النص سالف الذكر انه يتعين ان يتوافر فيمن يعين عمدة شرطة حسن السمعة وهو من الصفات المطلوبة فى كل موظف عام اذ بدون هذه الصفة لا تتوافر الثقة والطمأنينة فى شخص الموظف العام مما يكون له ابلغ الاثر على المصلحة العامة فتختل الاوضاع وتضطرب القيم فى النشاط الادارى.

(يراجع هذا المعنى بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ - المنشور بمجموعة مبادئ المحكمة فى خمسة عشر عاما - الجزء الثالث ص ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩).

ومن حيث انه متى اتخذت الجهة الادارية المدعى عليها من فقدان المدعى لشرط حسن السمعة مسببا لاستبعاده من الترشيح لوظيفة العمدة فانه كان يجب عليها ان تقدم الادلة المؤيدة لذلك ولما كان الثابت مما ذكرته الجهة الادارية من محاضر للتدليل على ذلك قائما هى ضد ولديه وحيث ان من المبادئ الدستورية ان العقوبة شخصية

ومن ثم فانه من المسلمات ان المسئولية شخصية فلا تزر وازة وزر اخرى ولا بد أن شخص بجريرة سواة وحيث ان السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى تلك المجموعة من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق اى انها تلتمس فى الشخص نفسه فهى لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصية ومن هذا المنطلق لا يؤاخذ المرء الا بسلوكه لا بسلوك ذويه طالما لا ينعكس شئ منه على سلوكه (يراجع هذا المعنى بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ١٦ق بجلسة ١٩٧٣/٤/٩ المنشور بذات المرجع السابق ص٢٢٩٩ - ٢٣٠٠).

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من ملف العمدية ان المدعى كان يعمل كاتبا بمديرية الامن واحيل للمعاش قبل ترشيحه وأنه شكلت لجنة من مدير ادارة البحث الجنائى ومأمور المركز ورئيس وحدة المباحث بالمركز وقررت بتاريخ / / ١٩ بحضرها المودع بملف ترشيح المدعى انه حسن السير والسلوك.

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ماورد بتقرير رئيس وحدة البحث الجنائى بمركز ..... بعدم الموافقة على ترشيح المدعى بمقولة عدم انتمائه للقرية وانه مكروه لها وكثير الوقيعة بين الناس حيث جاء ذلك القول منه مرسلا بلا دليل عليه رغم انه كان عضوا باللجنة المشار اليها والتى قررت قبلا ان المدعى حسن السير والسلوك وفضلا عن ذلك فانه لو صح فيه ما قيل فان اهل القرية هم الذين سيقومون بانتخاب عمدتهم وارادتهم هى المعول عليها فى اختيار من يرون انه ارعى لمصالحهم واصون لحقوقهم.

وحيث ان الاوراق قد خلت تماما من ثمة واقعة او دليل على ارتكاب المدعى لسلوك يشينه وينال من سمعته ومن ثم فان قرار لجنة الطعون بمديرية امن..... بتاريخ ..... فيما تضمنه من استبعاد المدعى من الترشيح لوظيفة عمدة قرية كفر ..... مركز ..... بمحافظة ..... لعدم توافر شرط حسن السمعة لديه يكون قائما على سبب غير صحيح مما يتعين معه القضاء بالغائه وما يترتب على ذلك من اثار واهمها ادارج اسم المدعى فى كشف المرشحين لهذه العمدية.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ١٢٦١ لسنة ١٥ق جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٩٠)

ومن حيث ان القضاء الادارى وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه انما يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار وما اذا كان يؤدى - ماديا وقانونيا - الى ما انتهى اليه القرار من نتيجة (فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٢٧ق بجلسة ١٩٨٣/١١/١٩ - المنشور بمجموعة مبادئ المحكمة - السنة التاسعة والعشرون - مبدأ رقم ١٤ - ص٩٠ ومابعدها).

ومن حيث انه لما كان قرار لجنة العمد والمشايخ بتاريخ / / ١٩ والمقيد من مساعد وزير الداخلية بتاريخ ..... قد استند فى اعادة انتخابات قرية ..... الى ان صندوق اللجنة رقم (١) ظل مفتوحا عقب عليه تلقى الاصوات وحتى عملية الفرز ولم يقفل حسبما تقضى التعليمات، وان هذا الصندوق لم يكن بمنأى عن العبث والتلاعب ومن ثم يتعين مراقبة هذا السبب ماديا وقانونيا.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ١١٢٧ لسنة ١٥ق جلسة ٢٨/ ١٩٩٠/٢)

شرط حسن السمعة - استناد جهة الادارة الى التحريات الصادرة من أجهزة الدولة المختصة - اختلاف هذه الاجهزة فى بعض الامور وترجيح الجهة الادارية لبعضها على البعض الآخر - يدخل فى اطلاقات الادارة مادام أن قرارها لا يشوبه تعسف أو انحراف.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

عمدة - تعيين - شروط الحيازة لارض زراعية. يشترط أن تكون الارض الزراعية التى يحوزها المرشح أو وظيفة العمدة مستغلة بالزراعة فعلا، هذا الشرط يعتبر منتفيا اذا ما كانت الارض التى يمتلكها المرشح مؤجرة لمديرية التربية والتعليم لاستعمالها ملعب لمدرسة.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

كشف المرشحين للعمدية - الاعتراض على من وردت اسماؤهم به - صفة فى الاعتراض - لا تتوافر فى فاقد شرط الالمام بالقراءة والكتابة ولم يدرج اسمه فى هذا الكشف.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

كشوف المرشحين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ - طلبات قيد من أهمل قيد اسمه، وحذف اسم من قيد بغير وجه حق - وجوب تقديمها فى الميعاد المحدد فى المادة الخامسة من هذا القانون ، ومع مراعاة الاجراءات التى فرضتها - ارسال صاحب الشأن برقية الى المدير مستفسرا عما تم فى شأن درج اسمه بكشف المرشحين - لا تتضمن طعنا على ما أنطوت عليه الكشوف من اسقاط اسمه، ولا تعتبر اعتراضا على مضمونها.

(الطعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٦ق - جلسة ١٠/١١/١٩٦٥)

ـ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ - تقسيم عملية تعيين الشيخ الى مرحلتين أساسيتين أولاهما اعداد كشوف الجائز ترشيحهم والطعن فيها أمام لجنة الطعون - الكشوف نهائية بالفصل فى الطعون أو فوات ميعاد الطعن دون طعن - المرحلة الثانية هى الترشيح والانتخاب ثم التعيين واخيرا اعتماد من وزير الداخلية.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٧ق - جلسة ١٥/١/١٩٦٦)

الباب الحادى عشر

الصيغ الخاصة بدعاوى التسوية

صيغة دعوى

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .....المحامى بـ

.....

ضد

(١) السيد محافظ/ ..... بصفته

(٢) السيد وكيل وزارة/ التربية والتعليم ..... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بوظيفة عامل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... وقد تمت تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، الا انه صدر بعد ذلك القرار رقم ١٩٨٨/١٧١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ باعادة تسوية حالته وتخفيض مرتبه والفئة المرقى اليها، بالمخالفة لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ التى حددت ميعاد ١٩٨٤/٦/٣٠ لاجراء التسويات المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونصت على انه لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل.

الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بمجلس الدولة ..... ليسمع المدعى عليهم:-

أولا: الحكم بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: فى الموضوع بأحقيته فى الابقاء على تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وعدم الاعتداد بالقرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٨ الصادر من الجهة الادارية فيما تضمنه من سحب تسوية حالته واعادة تسوية حالة الطالب مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضدهما بالمصاريف.

وكيل الطالب

صيغة اعلان صحيفة الدعوى

انه في يوم .....

بناء على طلب ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد اعلنتهم:

١- محافظ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطبا مع .....

٢- وكيل وزارة التربية والتعليم .....بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية ..... الكائن مقرها ..... امام الدائرة ..... في يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ولاجل العلم:

ملحوظات وأحكام:-

وحيث ان المادة السابعة مكررا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية تنص على أنه :" مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الي المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضي احكام القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقمى ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى".

وقد مدت المهلة المحددة بهذا النص حتى ٣٠/ ١٩٨٤/٦ وذلك بمقتضي القوانين ارقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٤ لسنة ١٩٨٣ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

وحيث ان مفاد هذا النص ان المشرع وضع نظاما ما قصد منه تصفية الحقوق التى نشأت بمقتضى احكام القوانين المشار اليها فيه ومنها القوانين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥، وحدد لذلك اجلا ينتهى فى ١٩٨٤/٦/٣٠، فاذا انقضى ذلك الاجل فانه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل الذى نشأ له بمقتضى احكام هذه القوانين على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى، وكما انه يمتنع علي العامل المطالبة بالحقوق الناشئة عن هذه القوانين بعد الميعاد المذكور، فانه يمتنع ايضا على جهة الادارة تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ١٢٩١ لسنة ١٧ق ـ جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٩٠)

(وحكم الادارية العليا جلسة ١٩٩٠/٣/٤ طعن ٤٠٣٦ مشار اليه بالحكم السابق)

صيغة دعوى تسوية

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد.....

مقدمة لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ .....المحامى بـ

.....

ضد

(١) السيد وزير/ ..... بصفته

(٢) السيد وكيل وزارة / ..... بصفته

الموضوع

التحق الطالب بالعمل تحت رئاسة المعلن اليهما فى / / ١٩٦٢ ثم حصل على شهادة الثانوية العامة وسويت حالته بوضعه فى الدرجة الثامنة منذ تاريخ تعيينه ثم منح الدرجة الخامسة اعمالا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين ان المادتين ٥ ، ١٤ من هذا القانون تخولانه حق التدرج فى علاواته وذلك اسوة بزميله المعين معه فى ذات التاريخ والمتساوى معه فى الدرجة الا ان المعلن اليهما امتنعا عن تسوية حالته بغير مبرر.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ..... لسنة ..... تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بتسوية حالته والزام المدعى عليهما المصاريف والاتعاب.

وكيل الطالب.

صيغة اعلان صحيفة الدعوى

انه في يوم .....

بناء على طلب ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد اعلنتهم:

١ـ السيد وزير ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

٢ـ السيد وكيل وزارة ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع : .....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم .....

ولاجل:

صيغة دعوى تسوية حالة

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد .....

مقدمه لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

١- السيد وزير/ الصحة ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع:.....

٢- السيد وكيل وزارة/ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع:.....

الموضوع

بتاريخ / / ١٩٤٩ عين الطالب بوظيفة صبى معمل بمصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بمصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بالقرار الادارى رقم ١٢٨ الصادر فى ١٩٤٩/١١/١٣ وذلك بأجر يومى قدره ٧٠ مليما طبقا لقواعد كادر عمال اليومية وبتاريخ / / /١٩٥٤ تمت تسوية حالته بوضعه على درجة صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ بعد اجتيازه الاختيار الفنى بنجاح في مهنة ميكانيكى ثم نقل الى قسم البلهارسيا بادارة المركبات بالوزارة واذ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى ادخلت عليه اصدرت الوزارة عدة قرارات ادارية متضمنة تسوية حالته ولكنه قد فوجئ بأن الادارة. اصدرت قرارا باعادة تسوية حالته بالمخالفة لاحكام القانون اذ اعتبرت تعيينه فى / / ١٩٥٢ وليس فى / / ١٩٤٩ وقد اغفلت الادارة تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى على حالته واذ كان الثابت انه من مواليد / / ١٩٣٦ وعين فى / / ١٩٤٩ فإنه طبقا للقانون يعبتر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا

من تاريخ تعيينه فى / / ١٩٤٩ ثم الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/١ وذلك بعد انقضاء ٢٣ سنة على تاريخ تعيينه طبقا للجدول الثالث الملحق بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ واذ كانت الادارة قد سوت حالته بمنحه الفئة الخامسة ولم تطبق فى شأنه قواعد الرسوب الوظيفى فإن هذه التسوية تكون على غير اساس سليم من الواقع والقانون وقد سعى قضائيا للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير دعواه تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية ..... ليسمع المدعى عليه الحكم بقبول دعواه شكلا وفي الموضوع بأحقيته فى تسوية حالته وتدرج مرتبة وذلك اعتبارا من / / ١٩ وما يترتب على ذلك من آثار.

صيغة اعلان صحيفة الدعوى

انه في يوم .....

بناء علي طلب ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد اعلنتهم:

١- السيد وزير الصحة ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

وقد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفته بالحضور امام المحكمة الادارية ..... الكائن مقرها..... أمام الدائرة فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم .....

ولاجل:

صيغة دعوى تسوية
باعتبار مؤهل الطالب
مؤهلا عاليا

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد.....

مقدمه لسيادتكم / ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

١- السيد محافظ ..... بصفته

٢- السيد / وزير ..... بصفته

٣- السيد وكيل وزارة/ ..... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على دبلوم المعهد الفنى دفعة ..... ومدة الدراسة به سنتان بعد الثانوية العامة وقد عين بوزارة ..... وتم تسوية حالته وفقا للمدد الكلية الواردة بالجدول المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار ان مؤهله من المؤهلات فوق المتوسطة واذ كانت هذه التسوية خاطئة للاسباب الاتية (تذكر الاسباب كما يذكر ما تضمنه قرار وزير التنمية الادارية لتقييم المؤهلات الدراسية).

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية والحكم بقبول دعواه شكلا وفى الموضوع باعتبار مؤهله من المؤهلات العليا.

ملحوظات وأحكام:-

المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ هى الاساس فى تطبيق نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مفهوم الزميل وفقا لهذا النص يتحدد بما يحقق المساواة بين حملة المؤهلات المقرر لها درجة بداية تعيين واحدة طبقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ـ الزميل فى مفهوم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو من يتحد مع العامل في المجموعة الوظيفية وفي تاريخ التعيين والحاصل علي مؤهل مقرر له ذات المرتبة الوظيفية عند التعيين ـ لا يشترط فى الزميل ان يكون حاصلا لمؤهل مماثل للمؤهل الحاصل عليه العامل المراد تسوية حالته قياسا عليه ـ يكفى ان يكون حاصلا لمؤهل مقرر له ذات بداية التعيين المقرر للمؤهل الحاصل عليه العامل وان يكون منتسبا لذات المجموعة الوظيفية ـ العبرة فى الزمالة بدرجة بداية التعيين والوحدة فى تاريخ شغلها ـ نتيجة ذلك: تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل وبين من سبقوه فى التعيين والذين لا يحق له المطالبة بالمساواة بهم ـ المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عندما عينت الزميل عرفته بانه زميل التعيين ولم تعرفه بأنه زميل التخرج ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٩ س ٣٥ ص ٢٢١)

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ قد استحدثت حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه فى خصوص تسوية حالاتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التى اوردها لتحديد معنى الزميل ـ هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من هذا القانون لعدم توافر شروط تطبيقها ـ لا يغير من ذلك عدم الوجود بالخدمة فى ١٩٨٧٤/١٢/٣١ فلا يسرى عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك انه ولئن

انتهت الخدمة بطريق الخطأ لبلوغ سن الستين فان قرار انهاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣ س ٣٠ ص ٦٩١)

ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة.

المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ المعادلة المقصودة من نص الفقرة ج من المادة ٢٠ هى المعادلة العلمية بالنظر الى طبيعة المؤهل ـ المساواة في الآثار المالية ما هى الا نتيجة مالية لا يصح ان تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل ـ الاثر المترتب على ذلك: المساواة المالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣ س ٣٠ ص ٥٥٥)

جامعات ـ الدرجات العلمية ـ دبلوم التأمين الاجتماعى.

المادة ١٧٢ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية ـ لم يصدر من مجالس الجامعات قرار بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعى بدرجة الماجستير ـ الاثر المترتب على ذلك: لا يستفيد حامله من نص الفقرة ج من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣ س ٣٠ ص ٥٥٥)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة ـ الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع ـ تعريفهم.

المادة ٢١ فقرة (جـ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ ـ نطاق تطبيق النص مقصور على العاملين الفنيين او المهنيين بوظائف صبية او اشرافات او مساعدى الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث او الجداول الاخرى ـ المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها فى كادر العمال هو صبى الصانع التى يرقى بعدها الى مهنة صانع لا الى احدى مهن العمال العاديين ـ مهنة صبى معمل ليست احدى المهن الواردة بكادر العمال التى يرقى بعدها الى مهنة صانع

ـ اثر ذلك ـ عدم انطباق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ ـ سريانه على العامل اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة صبى ورشة لانها احدى المهن الفنية التى يرقى بعدها الى وظيفة صانع ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ س ٣٠ ص ٩٦٤)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة.

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية ـ تحديد كل جدول لنوع كل مؤهل ـ مناط تطبيق تلك الجداول هو الحصول على المؤهل او شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية او المهنية او شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل او شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة ـ متى تحقق فى العامل شرط تطبيق جدول معين طبق عليه ـ العبرة فى مجال تحديد التاريخ الذى تتحقق فيه شروط تطبيق الجدول هو بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ـ تطبيق الجدول الاصلح للعامل اذا توافر فى حقه شروط تطبيق اكثر من جدول ـ تطبيق .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢ س ٣٠ ص ١٧٩)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة.

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ـ المشرع حدد الفئة الثامنة (٣٦٠/١٨٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتى يتم الحصول عليها بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او الاعدادية او ما يعادلها ـ يشترط لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكرى توافر عدة شروط حددتها المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ مجتمعة اذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافرت فيه مدة الشروط وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه او من تاريخ حصوله على الشهادة ـ العامل الذى حصل على الفئة

الثامنة قبل هذا التاريخ يظل على حاله ولا يتأثر مركزه القانونى بهذا القانون ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٠ ص ١٣١)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة ـ تعديل المركز القانونى.

ـ المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تشترط للمطالبة بحقوق الخاضعين لاحكامه شرطين : الاول: ان يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومترتبا على احكام القوانين والقواعد والنظم السابقة علي هذا التاريخ الثانى: ان تقام المطالبة القضائية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ـ اذا كان الاساس القانونى الذى يستند اليه المدعى للمطالبة بحقه هو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان حقه قد نشأ قبل ١٩٧١/٩/٣٠ ـ الاثر المترتب على ذلك: يجب اقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ والا اعتبرت دعواه غير مقبولة ـ لا يغير من هذا الحكم ان يكون المدعى قد ترك الخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ اساس ذلك: الحكم الذى ورد بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد ورد عاما بحيث يسرى على من كان موجودا بالخدمة وقت تاريخ العمل به او انتهت خدمته قبل ذلك طالما كان تعديل المركز القانونى للعامل مستندا الى قوانين وقرارات صدرت قبل ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢ س ٣٠ ص ١٨٧)

ـ عاملون مدنيين بالدولة ـ تسوية حالة ـ (الاتحاد العام لرعاية الاحداث).

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة ـ مناط الافادة من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ان يكون العامل حاصلا علي مؤهل دراسى وعين فى درجة او فئة ادنى من الدرجة المقررة لمؤهله او على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة باحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولي منه وان تكون مدة الخدمة متصلة ـ متى ثبت ان العامل كان فى الفترة من تاريخ حصوله

على الليسانس وحتى تاريخ تعيينه فى وزارة الحكم المحلى لم يكن عينا باحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى وانما كان متعينا فى الاتحاد العام لرعاية الاحداث فلا يستفيد من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ اساس ذلك ـ الاتحاد العام لرعاية الاحداث هو من الجهات الخاصة المنشأة طبقا لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣ س ٣٠ ص ٤٠٢)

نورد بعض الكتب الدورية الهامة بشأن دعاوى التسوية:ـ

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠
فى شأن تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠
الصادر لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون
رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣[١]

السيد/

تحية طيبة وبعد،

فقد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية.

وتيسيرا علي الجهات المختلفة فى تنفيذ الاحكام التى تضمنها هذا القانون وتوحيدا للتطبيق سبق ان اصدر الجهاز الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ مرفقا به التعليمات التنفيذية التى اعدها الجهاز فى هذا الشأن.

وبعد اصدار الكتاب الدورى المشار اليه وصل الى الجهاز العديد من الاستفسارات حول تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وقام الجهاز بدراسة هذه الاستفسارات وأعد الرد عليها فى شكل تعليمات تنفيذية مكملة للتعليمات السابق اصدارها بالكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠.

وتيسيرا على ادارات شئون العاملين تم ادماج التعليمات التنفيذية السابق اصدارها بالكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ مع التعليمات التنفيذية الجديدة المكملة لها لتصدر بهذا الكتاب الدورى.

---

(١) هذا الكتاب الدورى والكتب التى تليه منشور بمجموعة قوانين التسويات الهيئة العامة للمطابع الاميرية طبعة سنة ١٩٨٦ ص٣٠ وما بعدها.

رجاء التفضل بطبعها وتوزيعها على الجهات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٥/ ١٠/ ١٩٨٠.

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنفيذ احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

السيد/

تحية طيبة وبعد.

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ متضمنا النص فى مادته الثانية عشرة على أن يعمل به اعتبارا من اول يولية ١٩٨٠.

وتيسيرا على الجهات المختلفة فى تنفيذ الاحكام التى تضمنها ذلك القانون وتوحيدا للتطبيق سبق ان اذاع الجهاز كتابه الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ متضمنا التعليمات التنفيذية التى يتعين علي الجهات العمل بمقتضاها.

إلا انه قد تبين ان بعضها لم ينته بعد من تطبيق ذلك القانون علي العاملين به.

وتنفيذا لتوجيهات السيد ـ الدكتور نائب رئيس الوزراء بسرعة الانتهاء من تنفيذ هذا القانون وتحديد المراكز القانونية بمقتضاها يود الجهاز ايضاح الآتى.

أولا: الاحكام التى يجب تنفيذها فورا دون انتظار قرارات مركزية:ـ

١ـ العاملون المدنيون بالجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة:

(أ) حاملوا المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او المضافة اليه بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وبقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمرفق مع هذا الكتاب بيان بها ـ يسوى حالتهم بالتطبيق للمادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ متى توافرت فيهم شروط تطبيق المادة

(ب) حاملوا المؤهلات العالية ـ الدرجة الجامعية الاولى ـ والمؤهلات الاقل من المتوسطة يمنحون الاقدمية الاعتبارية المقررة بالمادة ٣ من القانون المشار اليه في الفئة التى كان يشغلها كل منهم فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وتطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥

وترقية من تسمح أقدميته بعد منحه الاقدمية الاعتبارية الى الفئة التالية طبقا للقانون المذكور وذلك اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ مع ما يترتب على هذه الترقية من أثار.

ويمنح العاملون المشار اليهم اعلاه الزيادة فى المرتب المقررة بالمادة ٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ على ان يكون الصرف طبقا لما ورد بالمادة ٩ من القانون.

٢ـ العاملون بالقطاع العام:

(أ) يمنح حاملوا جميع المؤهلات الدراسية التى لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية او ما يعادلها الاقدمية الاعتبارية المقررة لمؤهلاتهم بالمادة الرابعة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

(ب) يمنح حملة جميع المؤهلات الدراسية المشار اليها فى (أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الخامسة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ على ان يكون الصرف طبقا للمادة التاسعة.

٣ـ المعاملون بكادرات ولوائح خاصة:

حاملوا جميع المؤهلات الدراسية يمنحون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الخامسة فى مرتباتهم اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٠ مع مراعاة ان يتم الصرف طبقا للمادة التاسعة.

ثانيا: الاحكام التى يتطلب تنفيذها صدور قرارات مركزية:

١ـ المؤهلات الدراسية للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة التى يطلب اصحابها بإضافتها للجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وهذه تتطلب ان يصدر قرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإضافتها للجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تطبيقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ويلزم اصدار هذا القرار اولا قبل تسوية حملة هذه المؤهلات طبقا للمادة الثانية من القانون الاخير.

٢ـ المؤهلات العسكرية الواردة بالجدول المرفق بالقانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ وذلك يتطلب تسوية حالات الحاصلين عليها بالرجوع الى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة لبيان ما توقف منها حتى يمكن ان تسوى حالاتهم بمقتضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣والمادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وهى تشمل فقط العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة.

هذا وقد كتب الجهاز الى هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة لمعرفة الشهادات العسكرية التى توقف منحها.

٣ـ المؤهلات العسكرية المشار اليها بالبند السابق والتى يتضح انها لم يتوقف منحها يمنح حملتها الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة ٣ والزيادة المالية المقررة بالمادة ٥ مع مراعاة حكم المادة ٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

ثالثا: فى ضوء كل ما تقدم ..... يوجه الجهاز نظر الجهات الى ما يلى:

١ـ سرعة الإنتهاء من تنفيذ احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين المشار اليهم بالبند اولا من هذا الكتاب الدورى وذلك خلال اسبوعين على الاكثر.

٢ـ طبقا لتوجيهات السيد ـ الدكتور نائب رئيس الوزراء رجاء موافاة الجهاز (الادارة المركزية للخدمة المدنية) خلال اسبوعين على الاكثر ببيان واف عن المؤهلات التى توقف منحها ولم تضف الي الجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويطلب اصحابهلباضافتها.

وفى ضوء ما تقدم المرجو التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بسرعة الانتهاء من تنفيذ احكام القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى ١٥/ ١٠/ ١٩٨٠ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠
فى شأن الشهادات العسكرية التي يتقرر اضافتها الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

السيد/

تحية طيبة وبعد ...

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ وتضمنت المادة الاولي فقرة اولى منه بيان الشروط الواجب توافرها في المؤهلات التى تضاف الى الجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة النص على ان تعتبر الشهادات العسكرية الواردة بالقانون ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من تلك المؤهلات المشار اليها بالفقرة الاولى.

ولما كان يشترط في المؤهلات التى يتقرر اضافتها ان تكون قد توقف منحها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١، لذلك قام الجهاز بالكتابة الى هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة للافادة عن الشهادات العسكرية التى توقف منحها من بين الشهادات الواردة بالقانونين المشار اليهما تمهيدا لاضافتها الى الجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

وقد ورد كتاب وزارة الدفاع (هيئة التنظيم والادارة) رقم ١٥٢ / ق/ ٢٢/٢ ٥٥٥١ المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٢٣ يفيد بأنه لم يتوقف من المؤهلات المرفقة بالقانونين ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ سوى « مدرسة الكتاب العسكريين» وقد توقف منحها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١.

رجاء التفضل بنشر ما تقدم على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٩٨٠/١١/٢

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨١
بشأن مدى جواز تخفيض الجدول الثانى بمقدار
٦ سنوات لبعض حملة المؤهلات

السيد/

تحية طيبة وبعد.

فقد لاحظ الجهاز لدى متابعته لتطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان بعض الجهات قامت بتخفيض المدد الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بمقدار ٦ سنوات لدى تطبيقه علي حملة المؤهلات التى يعامل حاملوها بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

ونظرا لان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة سبق ان قامت بدراسة الخلاف في الرأى حول هذا الموضوع ورأت بفتواها رقم ٧٢/١/٥٨ المنعقدة فى ١٩٨٠/٦/١١ انه لا يجوز تخفيض المدد الواردة بالجدول الثانى المشار اليه لدى تطبيقه على حملة المؤهلات التى تسوى حالة حامليها بأحكام القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

كما ان الموضوع عرض على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ ٥ و ٧ يناير سنة ١٩٨١ ورأت ملاءمة تنفيذ رأى الجمعية العمومية سالف الذكر ـ وقد سبق ان قام الجهاز باذاعة هذا الرأى لدى رده على الاستفسارات المتعلقة بتخفيض الجدول الثانى ضمن الرد على الاسئلة بكتابه الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠.

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٨١
بشأن الزيادة المقررة بالمادة ٥ من
القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

السيد/

تحية طيبة وبعد،

فقد سبق ان اذاع الجهاز ضمن كتابه الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠ فى الرد على الاسئلة المتعلقة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان الزيادة المقررة بالمادة المشار اليها تضاف الى مرتب العامل كاملة ويعتبر مرتبه قد رفع بمقدار هذه الزيادة كاملة ويعامل على هذا الاساس من كافة الوجوه وذلك بغض النظر عن ان جزءا من هذه الزيادة مرجأ صرفه الى ١٩٨١/٧/١.

وقد تم دراسة هذا الموضوع بوزارة المالية ورأت الاتفاق مع الجهاز فى الرأى المشار اليه واصدرت بذلك منشورها الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ لحساب الاجر الاضافى على الاساس المتقدم.

كما تم عرض الموضوع على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء فى اجتماعها بتاريخ ٥ و ٧ يناير ١٩٨١ ورأت الموافقة على الرأى المشار اليه.

لذلك نوجه النظر الي مراعاة ما تقدم لدى تنفيذ المادة الخامسة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر.

رجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في ١٩٨١/١/١٧

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن الفائدة التى تعود على العامل من التسوية بمقتضى احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

السيد/

تحية طيبة وبعد..

توضيحا لكيفية اجراء التسويات المقررة بالمادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تفيد:

« أن التسوية بمقتضى احكام القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يترتب عليها تعديل في المركز الوظيفى للعامل ـ وذلك لان العامل الحاصل علي احد المؤهلات المضافة التى تسوى حالة حامليها بالقانون المذكور تتم بأن يمنح العامل الدرجة السادسة المخفضة (٥ر١٠ جنيها) من تاريخ تعيينه او من تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب بدلا من الفئة التى كان يشغلها وهى اقل من السادسة المخفضة. ثم يدرج مرتبة بالعلاوات والترقيات على هذا الاساس بحيث يمكن ان يحصل بهذه التسوية على ترقية الى فئة مالية تعلو الفئة التى كان يشغلها فعلا فى تاريخ نشر القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ثم يطبق على العامل بعد هذه التسوية القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بما يسمح بترقيته حسب مدة خدمته الكلية الى اعلى من الفئة التى وصل اليها بعد التسوية المذكورة فيمكن ان يحصل بالاضافة الى ذلك على فئتين تعلوان الفئة التى وصل اليها بدلا من فئتين تعلوان الفئة التى كان فيها فعلا قبل هذه التسوية.

وكذلك يعاد تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ كل ذلك على اساس وضعه الذى تسفر عنه التسوية بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقد عرض الموضوع على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء بجلستها فى ٥ ، ٧ من يناير سنة ١٩٨١ ورأت الموافقة على ذلك.

والمرجو التنبيه علي الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة هذا التسلسل فى التسوية بمقتضي القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لدى اجراء التسويات طبقا لاحكامه على حملة المؤهلات والمضافة عملا بالمادة الاولي والثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨١/١/١٧

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨١

السيد/

تحية طيبة وبعد،

الحاقا لكتاب دورى الجهاز رقم ٣ لسنة ١٩٨١ ـ اتشرف بالافادة بأنه قد تقرر ارجاء تنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن عدم تخفيض المدد الواردة بالجدول الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ٦ سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية التى اضيفت الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم ابقاء الوضع حاليا على ما هو عليه بالنسبة لمن سبق ان سويت حالاتهم قبل صدور القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتخفيض المدد الواردة بالجدول المشار اليه ومع عدم اجراء اية تسويات جديدة بالمخالفة لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك لحين الانتهاء من دراسة هذه الفتوى.

برجاء التفضل بنشر ما تقدم على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٩٨١/١/٣١

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٨١

السيد/

تحية طيبة وبعد،

فقد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ويقضى فى مادته الاولى فقرة (٢) على انه تعتبر من المؤهلات المشار اليها في الفقرة الاولي الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤، القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية .... الخ.

صدر كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الشهادات العسكرية التى تقرر اضافتها الي الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويتضمن الشهادات الواردة بالقانونين المشار اليهما وورد بالجدول الاول انه بالنسبة للشهادات العسكرية فوق المتوسطة التى توقف منحها فتمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة او ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشأة التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة، كما تضمن الجدول الثانى بالنسبة للشهادات العسكرية المتوسطة التى توقف منحها ملحوظة بأن تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين بالاعدادية او الابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشأة التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات خدمة مدة حسنة.

تقضى المادة (العاشرة) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بأن يطبق احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على حملة الشهادات الواردة بالجدولين ١ ، ٢ المرفقين بالقانون المذكور علي العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وذلك حسب الشروط الواردة بالنص.

ويود الجهاز ان يوضح انه عملا بالمادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يستفيدون من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ باعتبار ان مؤهلاتهم من المؤهلات المضافة مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة العاشرة سالفة الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا فى ١٩٨١/٦/٢٨

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ١٩٨١
بشأن تنفيذ بعض احكام القانون
رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

السيد/

تحية طيبة وبعد،

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونصت المادة التاسعة منه على ما يأتى:

«يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون على دفعتين الاولى اعتبارا من اول يوليو ١٩٨٠ بواقع نصف هذه الفروق او علاوة من علاوات درجة العامل المالية ايهما اكبر وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى أول مايو ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة، اما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من اول يوليو ١٩٨١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى».

وقد لاحظ الجهاز ان بعض الجهات قامت فى ١٩٨١/٧/١ بصرف الدفعة الثانية المستحقة الصرف فى ذلك التاريخ مضروبة فى اثنى عشر شهرا.

وحيث ان ذلك يخالف احكام المادة التاسعة المشار اليها التى قضت بأن الدفعة الثانية لا يستحق صرفها الا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ فإن صرف هذه الدفعة مضروبا فى ١٢ شهرا يعد صرفا بأثر رجعى يخالف حكم المادة التاسعة المشار اليها.

لهذا يرجى التفضل بالاحاطة والتنبيه بعدم صرف الدفعة الثانية المذكورة الا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

والمرجو نشر هذا الكتاب على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا فى ١٩٨١/١١/١٠

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات الدراسية المضافة لها

السيد/

تحية طيبة وبعد:

فقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ متضمنا تسوية حالات بعض حملة المؤهلات الدراسية بالدرجة السادسة بمرتب ٥ر١٠ جنيها من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب.

ثم صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونص في المادة ١٢ منه على جواز اضافة مؤهلات اخرى الى الجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ـ وبناء عليه صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ باضافة مؤهلات الى الجدول الملحق بالقانون المشار اليه.

كذلك صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ونص في المادة الاولي منه علي اضافة مؤهلات اخرى الي الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر، وصدر تنفيذا لذلك قرارات وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ ، ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٦١ لسنة ١٩٨١ كما نص القانون على اضافة المؤهلات العسكرية الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ايضا.

واتشرف بأن ارفق مع هذا الكتاب حصرا كاملا للمؤهلات التى وردت بجدول القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك المؤهلات التى تقرر اضافتها اليه، هذا مع ملاحظة ان نص المادة الثانية من القرار ٦١ لسنة ١٩٨١ يقضى بالاتى:

فى تطبيق ما ورد في المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٤٦ بتاريخ ١٢/٢/ ١٩٨٠ بشأن الذين يتخرجون فى ظل نظام التصفية للمؤهلات والشهادات التى

تحددت نهايتها بسنة معينة ووردت بالقرارين الوزاريين رقمى ١٢٨ ، ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ يراعى بالنسبة للحاصلين على شهادات الثانوية العامة او الزراعية او الصناعية او التجارية ضرورة الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة يليها قضاء مدة دراسة لا تقل عن خمس سنوات بعد تاريخ الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة ويندرج ذلك على ما ورد منها بقرار نائب رئيس الوزارة رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨.

برجاء الاحاطة والتنبيه نحو نشره علي الوحدات التابعة لسيادتكم .

تحريرا فى ١٩٨٢/١/٩

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٢
بشأن حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية الذين حصلوا علي مؤهلات عليا اثناء الخدمة وتسويتهم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

السيد/

تحية طيبة وبعد:

سبق ان أصدر الجهاز الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٧٧ برأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٧٤/١١/٦ فيما انتهت اليه من انه يشترط للافادة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ان يكون العامل في وقت العمل به فى مركز يعتبر امتدادا لمركزه القانونى الذى يشغله بعد حصوله على احد المؤهلات السبعة الواردة في الجدول المرافق لهذا القانون ومن ثم فاذا تغير المركز القانونى للعامل كأثر لتعيينه تعيينا جديدا بعد حصوله على مؤهل اعلي بحيث اصبح مركزه الجديد منبت الصلة بحالته الوظيفية الاولي فانه بهذه المثابة يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

وبصدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة علي القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وما تضمنته المادة السادسة منه من انه يجوز للعاملين الحاصلين علي المؤهلات الجامعية او العالية اثناء الخدمة من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥/ ١٩٨٠ او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون.

وقد استطلع الجهاز رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في الموضوع ومدى جواز تطبيق القاعدة الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥/ ١٩٨٠ على العاملين من حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٩٧٣/٨٣ وتلك التى اضيفت له بموجب القانون رقم ١٣٥/ ١٩٨٠ وحصلوا على مؤهلات عالية اثناء الخدمة ونقلت درجاتهم الي الكادر العالى قبل ١٩٧٣/٨/٢٣.

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/١٢/٢ ملف رقم ٥٧٣/٣/٨٦ حيث رأت ان المشرع بمقتضى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ خول العاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتلك التى اضيفت اليه بحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين حصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات عالية بعد قضاء مدة دراسية قدرها اربع سنوات علي الاقل حقا مطلقا في الخيار بين معاملتهم على اساس مؤهلاتهم القديمة فتسوى حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او معاملتهم بمؤهلاتهم العالية الجديدة فيطبق فى شأنهم حكم المادة الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واذ لم يقيد المشرع حق الخيار المخول لهؤلاء العاملين بأى قيد سوى توافر شروط تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥/١٩٨٠ بالوجود في الخدمة فى ١٩٧٤/٢/٣١ فانه ليس ثمة مقتضى لاشتراط حصول العامل علي المؤهل العالى او نقل درجته بعد ١٩٧٣/٨/٢٣ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧٣/٨٣).

رجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ماتقدم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا فى ١٩٨٢/٣/٢١

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢
بشأن الاقدمية الاعتبارية لخريجى
جامعة الازهر

السيد/

تحية طيبة وبعد:

صدر القانون رقم ١٣٥/١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣/١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢/١٩٨١.

وتضمنت المادة الثانية منه حكما من مقتضاه منح اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات لحملة المؤهلات العليا بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ٣١/١٢/١٩٧٤.

وقد ثار التساؤل عما يتبع بالنسبة لحملة المؤهلات العليا من خريجى جامعة الازهر الذين يقضون مدة دراسية مقدارها خمس سنوات بما فيها سنة دراسية تأهيلية او اعدادية تكميلية على مدة الاربع سنرات.

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث انتهت بجلسة ٢١/٤/١٩٨٢ الى حساب كافة المدد التى قضيت فى الدراسة بجامعة الازهر وأيا كانت طبيعتها الدراسية عند تحديد الاقدمية الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ١٣٥ ـ ١٩٨٠ ومنح اقدمية اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات لمن امضوا خمس سنوات دراسية بعد شهادة الثانوية العامة.

رجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه علي الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ما انتهت اليه الفتوى المشار اليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى : ٢٥/١٢/١٩٨٢

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/حسن توفيق

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠
فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية
معدلا بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١[١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه. وقد اصدرناه.

المادة الاولى [٢]

« يمنح العاملون غير الحاصلين علي المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة والذين تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وكذلك عند تطبيق قواعد الرسوب الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

ويمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على فئات بالقطاع العام اقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات التى كانوا يشغلونها اصلا او اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣
(٢) المادة الاولي معدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١١٣ الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ العدد ٢٨.

ويعتد بهذه الاقدمية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق حكمى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يحصل عليه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها او علاوتين من علاواتها ايهما اكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح بها الاقدمية الاعتبارية على الا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية.

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم في المادة السابقة بما يعادل قيمة علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكبر فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها نهاية مربوط الفئة او المستوى.

«ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا الى الوظائف المدنية فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة فى مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين بفئة العلاوة الدورية المستحقة لكل منهم فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحد ادنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالاضافة الى الزيادة المقررة في الفقرة السابقة.

وتصرف الفروق المالية المترتبة على هذا الحكم من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.[١]

---

(١) الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

(الجريدة الرسمية العدد رقم ٨ فى ١٩٨٤/٢/٢٣).

المادة الثالثة

يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون على دفعتين الاولى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ بواقع نصف هذه الفروق او علاوة من علاوات درجته الحالية أيهما اكبر، وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى مايو سنة ١٩٨٠ بمقتضى منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة. أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى.

المادة الرابعة

يشترط للانتفاع باحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون

المادة الخامسة

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون يراعى عند حساب متوسط الاجر الذى يسوى على اساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ من الفئات المشار اليها في المواد السابقة ان تضاف الى اجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتتحمل الخزانة العامة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق احكامه.

المادة السادسة

لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف اى فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه.

كما لا يجوز ان يترتب علي تطبيق احكامه اى اخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف.

المادة السابعة

يعتبر بمثابة منحة المبالغ التي صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة

١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة السابعة (مكرر)

مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ١٠ ،١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقمى ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى.

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١
فى شأن العاملين غير الحاصلين
على مؤهلات دراسية

السيد/

تحية طيبة وبعد

فقد صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وتم تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١.

وقد تضمن هذا التعديل ما يأتى:

ـ استبدال مادة جديدة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية.

ـ اضافة مادة جديدة برقم (٧) مكررا الي القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

وفيما يلى المبادئ الاساسية التى قام عليها القانون وكيفية تطبيقه.

أولا: نطاق سريان هذا القانون:

١ـ من حيث المخاطبين بأحكامه:

(أ) العاملون غير الحاصلين علي مؤهلات دراسية بالجهاز الادارى للدولة (وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة) الموجودين بالخدمة علي فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

(ب) العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بالجهات التى تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة الموجودون بالخدمة على فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

(ج) العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بوحدات القطاع العام الموجودون بالخدمة علي فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

٢ـ من حيث المجال الزمنى:

تسرى احكام هذا القانون علي العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية فى الجهات سالفة الذكر الموجودين بالخدمة على فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ واستمروا بها حتى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠.

ثانيا: كيفية اجراء التسويات طبقا لاحكام هذا القانون:

١ـ يمنح العاملون المخاطبون بأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨١ اقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات التى كانوا يشغلونها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او الفئات التى اصبحوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

٢ـ يمنح العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية في الجهات التى تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة الموجودون بالخدمة علي فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات التى كانوا يشغلونها فى ١٢/٣١/ ١٩٧٤.

٣ـ يعتد بالاقدمية الاعتبارية المقررة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨١ عند تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الترقية بقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالنسبة للعاملين بهذه القواعد.

٤ـ يعتد بالاقدمية الاعتبارية المقررة عند تطبيق احكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الاحكام الانتقالية.

٥ـ العاملون الذين منحوا الاقدمية الاعتبارية المشار اليها ولم يستكملوا بها النصاب الزمنى اللازم لاستحقاق علاوتين عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٥ المشار اليهما

يمنحون بداية مربوط الدرجة المنقولين اليها فى ١٩٧٨/٧/١ او علاوتين من علاواتها ايهما اكبر ولو تجاوزوا بهما نهاية المربوط بشرط ان يكون النقل قد تم من الفئة التى منح فيها العامل الاقدمية الاعتبارية.

٦ـ لا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون فى ١٩٨٠/٧/١.

ثالثا: فى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية:

الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون تصرف على دفعتين الاولي اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ بواقع نصف هذه الفروق او علاوة من علاوات درجة العامل ايهما اكبر، اما الدفعة الثانية فتصرف اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ على ان تصرف كل من الدفعتين مع المرتب الشهرى.

رابعا: الميعاد القانونى للمطالبة بحقوق العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون والقوانين المرتبطة به:

أضاف القانون ١١٣ لسنة ١٩٨١ حكما من مقتضاه ان يكون ميعاد رفع الدعوى للمحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ١٠ ،١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقمى ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن قواعد الترقيات بالرسوب الوظيفى هو سنة واحدة من تاريخ نشر القانون ١١٣ لسنة ١٩٨١ (نشر فى ١٩٨١/٧/٩).

ومن ثم لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل غير الحاصل على مؤهلات دراسية استنادا الى احكام التشريعات المشار اليها الا اذا كان تنفيذا لحكم

قضائى نهائي.

ولذلك يراعى الانتهاء من التسويات طبقا لهذا القانون قبل انتهاء فترة السنة التى يمتنع بعدها اجراء هذه التسويات.

تحريرا فى ١٩٨١/٨/٩

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنفيذ احكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠
بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

السيد/

تحية طيبة وبعد،

فقد صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية، وتضمن منحهم اقدمية اعتبارية وزيادة في المرتب ونشر هذا القانون فى ١٣/٧/١٩٨٠ ونص على ان يعمل به من اول يوليه سنة ١٩٨٠.

ويود الجهاز ان يوضح ان القانون المشار اليه ينفذ من التاريخ المذكور دون حاجة الى انتظار صدور اية قرارات من جهات مركزية فيمنح جميع العاملين غير حملة المؤهلات بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام الاقدمية الاعتبارية المقررة والزيادة في المرتب المنصوص عليها به.

رجاء التنبيه علي الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة تنفيذ احكام القانون المشار اليه وعدم انتظار صدور قرارات من جهات مركزية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى ١٥/١٠/١٩٨٠

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

الباب الثانى عشر
الصيغ الخاصة بدعاوى الاحقية

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....المحامى بـ.....

ضد

(١) السيد محافظ ..... بصفته

(٢) السيد وكيل وزارة التربية والتعليم ..... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٧٩ وتم تعيينه بمديرية التربية والتعليم أعتبارا من / / ١٩٧٠ بوظيفة مدرس واستمر فى العمل وبلغ مرتبه فى / /١٩٧٩، ٣٢ جنيه وبتاريخ / / ١٩٧٩ انقطع عن العمل لظروف خارجة عن ارادته بسبب السفر للخارج واحيل للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية وتم مجازاته بخصم خمسة عشرة يوما من راتبه واستلم العمل فى / / ١٩٨٥.

الا انه قد فوجئ بأن جهة الادارة قد قامت باسقاط مدة الانقطاع من تاريخ انقطاعه الى تاريخ استلامه العمل من مدة خدمته وعدم حسابها ضمن المدد اللازمة للترقية وذلك طبقا للكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وترتب على ذلك حرمانه من العلاوات الدورية المستحقة له عن ١٩٨٠/٧/١ ، ١٩٨١/٧/١ ، ١٩٨٢/٧/١ ، ١٩٨٣/٧/١ ، ١٩٨٤/٧/١ ، ١٩٨٥/٧/١ وكذلك الزيادات القانونية المقررة بمقتضى القوانين ارقام ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، ٣١ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٣ لسنة ١٩٨٤.

وطبقا لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فانه يستحق العلاوات والزيادات المشار اليها وكذلك حساب مدة

الانقطاع ضمن مدة خدمته المتصلة وحسابها ضمن المدد اللازمة للترقية.

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا والتى قضت بجلستها المنعقدة فى ١٤/٥/١٩٨٩ فى الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٢ القضائية بعدم جواز اسقاط مدة الانقطاع من مدة الخدمة وما يترتب على ذلك من استحقاق العلاوات الدورية والزيادات القانونية.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى حساب مدة الانقطاع من / / ١٩٧٩ الى / / ١٩٨٥ ضمن مدة خدمته وما يترتب على ذلك من حسابها ضمن المدد اللازمة للترقية واستحقاق العلاوات الدورية والزيادة القانونية المستحقة خلال هذه المدة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع الزام الجهة الادارية المدعى عليها المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

اعلان بالصحيفة

انه فى يوم ..... الموافق / / ١٩٨٩ بهيئة قضايا الدولة بطنطا.

وبناء على طلب السيد / .....

أنا ..... محضر محكمة .....

١ـ السيد محافظ / ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

٢ـ السيد وكيل وزارة التربية والتعليم ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع .....

(اعلنت كل منهم بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها قانونا).

ولاجل العلم.

صيغة طلب بدل تفرغ

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد ...

مقدمة لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

١- السيد وزير الزراعة ..... بصفته

٢- السيد وكيل وزارة الزراعة ..... بصفته

٣ـ مدير عام الطب البيطرى ..... بصفته

٤ـ محافظ/ ..... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل طبيبا بيطريا بمديرية الطب البيطرى بمحافظة ..... ويشغل وظيفه طبيب دواجن بمحافظة ..... وبتاريخ / /١٩٧٦ اصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع الاطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين واطباء الاسنان ـ الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ.

ونصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المذكور على ان يصدر الوزير المختص قرارات بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ التى يمنح شاغلوها البدل المشار اليه ـ وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتضمنت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء انه يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار اليه فى المادة الاولي من القرار وبين بدل العدوى وغيره من البدلات التى تمنح لاسباب لا تتصل بطبيعة التخصص.

وبتاريخ / /١٩٧٦ نشر ذلك القرار بالجريدة الرسمية تنفيذا لمادته الرابعة التى نصت على نشره بالجريدة الرسمية على ان يعمل به من تاريخ نشره.

واستنادا وتنفيذا للمادة الثانية من القرار رئيس مجلس الوزراء ـ المذكور اصدر السيد وزير الزراعة القرار الوزارى رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ ـ وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بكتابة رقم ١٢٠١ بتاريخ / / ١٩٧٦ ـ متضمنا تحديد تلك الوظائف التى يستحق شاغلوها لبدل التفرغ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.

ولما كانت المادة الاولي من قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن بدل التفرغ للاطباء البيطريين ـ قد تضمنت تحديدا للوظائف البيطرية للمحافظات او بالديوان العام بالوزارة التى يستحق شاغلوها بدل التفرغ ـ وحددت المادة الثانية من ذات القرار مقدار ذلك البدل اجازت المادة الثالثة منه جواز الجمع بينه وبين غيره من البدلات التى لا تتصل بطبيعة العمل.

واختصت المادة الرابعة من قرار وزير الزراعة سالف البيان بتحديد بدء العمل به اذ نصت على انه يعمل اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٦.

وإذ كان الطالب يشغل وظيفة طبيب دواجن بادارة ..... البيطرية.

وهى احدى الوظائف التى وردت تحديدا فى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ـ وهو الوزير المختص ـ تطبيقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ بشأن بدل التفرغ المذكور تحت رقم ٤٢ من المادة الاولى ـ اولا.

ولما كانت وزارة الزراعة منذ تاريخ اصدار القرار الوزارى رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الواجب النفاذ اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٦ كما نصت على ذلك المادة الرابعة منه ـ قد امتنعت عن صرف بدل التفرغ للطالب المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ـ دون وجه حق حتى الان رغم استحقاق الطالب لذلك البدل.

وبناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية للحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع ليسمع المعلن اليه الاول في مواجهة باقى السادة المعلن اليهم الحكم بأحقيته لبدل التفرغ المقرر للاطباء البشريين وأطباء الاسنان بنفس الفئات المقررة وصرف الفروق المستحقة وكافة ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات.

اعلان الصحيفة

تراجع الصيغة السابقة

صيغة دعوى
بأحقية الطالب فى صرف مكافأة شهرية
بواقع ٢٥٪

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد ...

مقدمة لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

(١) السيد محافظ/ ..... بصفته

(٢) السيد/ مدير عام الزراعة ..... بصفته

(٣) السيد/ رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية ..... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على مؤهل دبلوم زراعة ١٩٧٠ وتم تعيينه بمديرية الزراعة بمحافظة ..... وقد صدر قرار السيد المحافظ رقم ..... لسنة ..... متضمنا ندب الطالب بوظيفة مديرا للجمعية التعاونية الزراعية بناحية ..... وباشر عمله بالوظيفة الجديدة بالفعل اعتبارا من / / ١٩ وهو تاريخ استلامه العمل مديرا للجمعية المذكورة الا ان الطالب فوجئ بعدم قيام مديرية الزراعة رئاسة المعلن اليه الثانى فى صرف المكافأة المقررة له على وظيفته مديرا لجمعية زراعية إعمالا لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتى نصت المادة رقم ٤٥ منه على أن يكون لكل جمعية من الجمعيات المحلية مدير مسئولا من بين اثنين من المهندسين الزراعين يرشحهما مجلس الادارة ويصدر بندب المدير المسئول قرار من الوزير المختص ويصدر الوزير المختص لائحة تنظيم بشرط التعيين فى وظائف مديرى هذه الجمعيات وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئوليات

وطريقة محاسبتهم التى توقع عليهم. وصدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الانتداب فى وظائف مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية ونص فى المادة الثالثة منه على أن (تصرف قيمة المكافأة الشهرية المقررة لمديرى الجمعيات من تاريخ صدور قرار تعيينهم بواقع ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من المرتب من حساب جارى الجمعيات التى يعملون بها وطبقا لما جاء بالمادة رقم ٤٣ من اللائحة التنفيذية وفى حالة تعيين مدير لاكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار اليه بنسبة زمام الجمعية.

كما نصت المادة رابعا من القرار المشار اليه على ان (لايزيد مجموع ما يتقاضاه المدير من الجمعية من بدلات وحوافز فى العام عن ١٠٠٪ (مائة فى المائة من راتبه)

وصدر أيضا القرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم ندب واختصاصات مسئوليات وتأديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية ..... ونصت المادة الثالثة منه على أن (يصرف للمدير مكافأة شهرية بواقع ٢٥٪ من المرتب الاساسى وتصرف المكافأة المشار اليها من المبالغ المخصصة لذلك من أموال الجمعية أو من المبالغ الاخرى التى تخصص لهذا الغرض وفى حالة ندب مدير واحد لاكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار اليها بنسبة زمام كل جمعية ولا يخل هذا بحق المدير فى الحصول على مكافأة وحوافز مقررة للمشرفين الزراعيين من مديرية الزراعة والاصلاح الزراعى المختصة ونص فى المادة الثامنة منه على ان (يحتفظ لمديرى الجمعيات المنتدبين فى تاريخ العمل بهذا القرار بميزاتهم العينية والمادية التى يحصلون عليها حتى تزول الاسباب التى تقررت على اساسها ويكون ذلك بقرار من مدير الجمعية او الاصلاح الزراعى ورغم ان القانون نص صراحة على الوجه السابق توضيحه تفصيلا فى احقيته فى صرف مكافأة شهرية قدرها ٢٥٪ من مرتبه الا ان الجهات الادارية رئاسة المعلن اليهم امتنعت جميعا عن صرف مستحقاته اليه رغم ان الطالب يستمد حقه من القانون مباشرة ولم يترك لها الشارع اى سلطة تقديرية فى سبيل المنح أو المنع فى هذا المقام.

ولما كان ذلك كذلك.

وبناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن اليهم قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية الطالب فى صرف مكافأة شهرية بنسبة ٢٥٪ من اساسى راتبه الشهرى وذلك من تاريخ استلامه العمل مديرا للجمعية بناحية ..... فى ١٩٨٦/١٢/١٣ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة والزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه والنفاذ

وكيل الطالب

اعلان بالصحيفة

انه فى يوم

بناء على طلب السيد/ مدير الجمعية الزراعية بناحية .....

والمقيم بناحية .....

والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... أعلنت الآتى:-

١- السيد محافظ/ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....

٢- السيد/ مدير عام الزراعة ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....

٣- السيد/ مدير عام التعاون الزراعى ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....

٤- السيد/ رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية ..... بصفته ويعلن بمقر الجمعية التعاونية الزراعية بناحية مخاطبا مع .....

وأعلنت كلا منهم بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها قانونا وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة الادارية ..... والكائن مقرها بمدينة ..... محافظة .....

أمام الدائرة

فى يوم الموافق / / ١٩ من الساعة ٨ص لسماعهم الحكم بأحقية الطالب فى صرف مكافأة شهرية بنسبة ٢٥٪ من أساسى راتبه الشهرى وذلك من تاريخ استلامه العمل كمدير للجمعية الزراعية بناحية ..... فى / / ١٩ وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه والنفاذ

ولاجل العلم

وكيل الطالب

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

(١) السيد/ محافظ ..... بصفته

(٢) السيد/ رئيس الوحدة المحلية ..... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بمرفق المجارى بالوحدة المحلية بمدينة ..... وقد صدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بمنح العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد اقصى ٦٠٪ من الاجر الاصلى وذلك وفقا لما جاء بالمادة الثانية تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التى يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء

وقد صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى متضمنا ٢٥٪ للعاملين فى الخدمات الادارية والقانونية والاعمال المكتبية والخدمات العادية بدواوين وحدات المجارى والصرف الصحى.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدى عن وجبه غذائية لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى وجاء بالفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار بمنح العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ عشرة جنيهات شهريا للعاملين فى محطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشيكات والطرد واعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل واعمال الحدائق والتشجير بالمحطات واعمال الخدمات المالية والادارية والمكتبية باجهزة المجارى والصرف الصحى.

وحيث صدر قرار رئيس مركز ومدينة طنطا رقم ..... لسنة ..... بتاريخ / / ١٩ بتشكيل مكتب الامن الصناعى بمرفق المجارى بالوحدة متضمنا تعيين الطالب ضمن تشكيل المكتب المذكور بما له من اختصاصات بمرفق المجارى.

وحيث ان الطالب ممن يستحقون ٢٥٪ من الاجر الاصلى ومقابل نقدى قدره عشرة جنيهات عن وجبه غذائية شهريا الا ان الجهة الادارية لم تقم بصرف المستحق للطالب مما يحق له رفع هذه الدعوى امام عدالتكم.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما

أولا: قبول الدعوى شكلا

ثانيا: فى الموضوع باحقية الطالب فى صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥٪ بعد الاجر الاصلى شهريا ومقابل نقدى قدره عشرة جنيهات من وجبة غذائية شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١٦ وفقا للقانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارى السيد رئيس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية

وكيل الطالب

محضر اعلان
صحيفة دعوى

انه فى يوم

بناء على طلب/ ..... المقيم بشارع .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى .....

أنا ..... محضر محكمة .....انتقلت وأعلنت:

١- السيد/ محافظ ..... بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع .....

٢- السيد/ رئيس الوحدة المحلية ..... بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع .....

وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة للعلم والعمل بما جاء بها.

ولاجل العلم

صيغة طلب بدل مخاطر

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .....المحامى بـ .....

ضد

(١) السيد/ محافظ ..... بصفته

(٢) السيد/ رئيس الوحدة المحلية ..... بصفته

الموضوع

التحق الطالب بوظيفة نقاش وذلك بهندسة ورش مجلس مدينة طنطا اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ واستمر يتدرج بها الى أن أصبح فئة رابعة

وحيث أن مهنة الطالب تتدرج تحت الاعمال المعرضة للمخاطر والتى من أجلها صدر القرار ١٩٨٦/٧١١ من مجلس الوزراء والقاضى بصرف بدل ظروف ومخاطر تستدعى صرف هذا البذل م ١ بند /٣ فقرة /٢ التى تنص بصرف ٣٠٪ لشاغلى وظائف الصيانة العامة والحملة واعمال الطالب تندرج تحت عمليات الصيانة العامة بالورش الهندسية بخلاف ١٠ جنيه شهريا بدل وجبة غذاء طبقا لقرار الوزراء ورغم وضوح هذا القرار وقيام الجهة الادارية بصرف هذا البدل للعاملين بورش الهندسة بمجالس مدن ..... وكلها تتبع الادارة الهندسية، كذا بعض العاملين بورش الهندسة والجميع ومن زملاء للطالب ويعملون ذات العمل الا أن الجهة تعنتت ولم تقم بصرف هذا البدل للطالب الامر الذى دعاه لرفع هذه الدعوى بطلب الحكم بصرف هذا الاجر بواقع ٣٠٪ من بداية الفئة الوظيفية التى يشغلها استنادا الى القرار ٧١١/ ١٩٨٦ بخلاف عشرة جنيهات شهريا مع الزام الجهة الادارية المصروفات والاتعاب

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما
أولا: قبول دعواه شكلا.

ثانيا: فى الموضوع الزامهما بصرف بدل مخاطر بواقع ٢٠٪ من بداية الفئة الوظيفية من أجره بالاضافة الى عشرة جنيهات بدل وجبة غذائية مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصاريف والاتعاب

اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

صيغة مطالبة بأجر اضافى

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .....المحامى بـ..... .....

ضد

(١) السيد/ محافظ ..... بصفته

(٢) السيد/ رئيس الوحدة المحلية ..... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بالمجارى والصرف الصحى بالوحدة المحلية ..... وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ الخاص وقضى فى المادة الرابعة منه باستحقاق العامل اجرا اضافيا عن ساعات العمل التى تزيد على ست ساعات يوميا بنسبة ٢٥٪ من الاجر اذا كان التشغيل نهارا وبنسبة ٥٠٪ من الاجر اذا كان التشغيل ليلا والا خفض الاجر الاضافى حسب ساعات التشغيل الاضافى الفعلى.

واستطرت المدعى انه يعمل بالصرف الصحى منذ تعيينه بالخدمة ولمدة طويلة سابقة على صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وانه يستحق اجرا عن ساعات العمل الاضافى التى عملها الثابتة بالكشوف الرسمية تحت يد المدعى عليهما وقد امتنع المدعى عليه الثانى عن صرف هذه المستحقات اعتبارا من تاريخ سريان القانون وذلك عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٣ والمدة من يناير سنة ١٩٨٤ حتى يونية سنة ١٩٨٤وشهر يونيه سنة ١٩٨٥ وشهرى مايو ويونية سنة ١٩٨٦ واشهر ابريل ومايو ويونيو ١٩٨٧ واشهر ابريل ومايو ويونيو سنة ١٩٨٨ وما يستجد حتى الفصل فى الدعوى وقد تقدم بأكثر من شكوى للمطالبة بصرف هذه المستحقات طبقا للمستندات ولكنه لم يتلق ردا على ذلك فاقام دعواه للحكم له بأحقيته فى صرف المستحق له. وانتهت الى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى الحكم له.

أولا: بقبول دعواه شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بصرف الاجور الاضافية التى يستحقها والزام الجهة الادارية المصروفات والاتعاب

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر
ومقابل نقدى لوجبة غذائية وأجر اضافى
طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون
١٦ لسنة ١٩٨٥

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... ومقيم بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

(١) السيد/ محافظ ..... بصفته

(٢) السيد/وكيل وزارة ..... بصفته

الموضوع

حصل الطالب على ..... سنة ..... وعين بـ ..... اعتبارا من .....

الطالب يعمل بالوحدة المحلية لقرية ..... التابعة للمعلن اليه الثانى وذلك بوظيفة فنى تشغيل وصيانة بمحطات المياه.

وطبقا لنص المادة الاولى والمادة التالية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ يحق له الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠٪ ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية وفقا للنسب المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦.

الامر الذى سعى للحكم له بطلباته

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد جلسة لنظرها ليسمع المعلن اليهما بصفتهما الحكم له.

أولا: بقبول الدعوى شكلا

ثانيا: وفى الموضوع بالزام المدعى عليهما بصفتهما بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدى عن الوجبة الغذائية والاجر الاضافى.

وكيل الطالب

صيغة اعلان الصحيفة
(تراجع الصيغة السابقة)

صيغة دعوى مطالبة ببدل تفرغ

السيد الاستاذ/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة بـ .....

بعد التحية ..

مقدمه لسيادتكم ..... المقيم بـ .....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

(١) السيد / محافظ ..... بصفته

(٢) السيد/ وكيل وزارة ..... بصفته

(٣) السيد/ وزير ..... بصفته

الموضوع

الطالب موظف بـ ..... ومعين بتاريخ .....

وحاصل على بكالوريوس زراعة سنة ١٩٧٢. وأذ اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعية بدل تفرغ وقد صدر قرار وزير الزراعة والرى رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها بدل التفرغ وقد وردت وظيفة المدعى ضمن هذه الوظائف وقد صرف هذا البدل فعلا واستمر صرفه الي ان صدرت تعليمات بوقف صرفه اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ الامر الذى ينطوى على مخالفة لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير البدل والمساس بالحقوق المكتبيه له ولما كان المدعى قد طالب الجهة الادارية اكثر من مرة لصرف هذا البدل ولكنها امتنعت عن ذلك دون مسوغ قانونى مما حدا به الى رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بالطلبات.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بـ ..... والحكم بقبول

الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية الطالب فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وما يترتب على ذلك من اثار وفروق مالية مع الزام الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه، مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى وما يترتب على ذلك من اثار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وكيل الطالب.

اعلان الصحيفة

انه فى يوم .....

بناء على طلب ..... ويعمل .....

ومقيم بـ ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت:

(١) السيد/ محافظ ..... بصفته، ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: .....

(٢) السيد/ وكيل وزارة ..... بصفته الرئيس الاعلى للمديرية. ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: .....

(٣) السيد/ وزير ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: .....

وتركت لكل منهم صورة من هذا للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

صيغة طلب ضم مدة خدمة

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة التأديبية لمجلس الدولة بـ .....
مقدمه لسيادتكم / ..... ومقيم بـ .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى بـ .....

ضد

(١) السيد/ وزير ..... بصفته.
(٢) السيد/ وكيل وزارة التربية والتعليم ..... بصفته.

الموضوع

الطالب حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم النسيج عام ١٩، وعين بتاريخ / / ١٩ بادارة ..... التعليمية بوظيفة مشرف خدمات للتدريس بمدرسة ..... بالقرار رقم فى / / ١٩، وتسلم العمل بتاريخ / / ١٩، وأنه عين بتاريخ لاحق لتعيين دفعته التى عينت عام ١٩٨١ بسبب تواجده خارج البلاد، ولما كان له مدة خدمة عسكرية اعتبارا من / / ١٩ حتى / / ١٩ ومن ثم فانه طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية يحق له حساب مدة خدمته العسكرية المشار اليها ضمن مدة خدمته المدنية بالجهة الادارية ليصبح تاريخ تعيينه هو / / ١٩ بدلا من / / ١٩ خاصة وانه ليس له ثمة زملاء يعتبرون قيدا على ضم مدة خدمته العسكرية المشار اليها، وانه لذلك تقدم بالعديد من الطلبات الى ادارة ..... التعليمية لحساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة خدمته المدنية دون جدوى مما دفعه الى رفع هذه الدعوى للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ..... لسنة / / ١٩ تحديد

اقرب جلسة امام المحكمة الادارية للحكم له بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته فى ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه، مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى وما يترتب علي ذلك من اثار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم .....

بناء على طلب ..... ويعمل .....

ومقيم بـ ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى بـ .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد اعلنت:

(١) السيد/ محافظ ..... بصفته، ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع: .....

(٢) السيد/ وكيل وزارة ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع: .....

(٣) السيد/ وزير ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع: .....

وتركت لكل منهم صورة من هذا للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

الباب الثالث عشر

الطعون فى القرارات التأديبية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة التأديبية بـ .....

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم ..... والعامل بـ .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامى بـ .....

ضد

(١) السيد/ وزير ..... بصفته.

(٢) السيد/ وكيل وزارة ..... بصفته.

الموضوع

الطالب يعمل تحت رئاسة المعلن اليهما وقد نسب اليه خطأ تأديبى (يذكر الخطأ) وبتاريخ / / ١٩ اوقع عليه الرئيس الادارى جزاء بموجب القرار رقم ..... واذ كان قد سبق للرئيس الادارى ان احال الاوراق الى النيابة الادارية فأوصت بكتابها رقم ..... المؤرخ / / ١٩ بمجازاته اداريا وتم توقيع الجزاء عليه بيد أن الرئيس الإدارى أوقع عليه جزاء اخر بموجب القرار الصادر / / ١٩ واذ كان من المقرر انه لا يجوز محاكمة الموظف عن ذنب ادارى مرتين طالما ان الجريمة التأديبية واحدة.

لذلك

يلتمس الطالب:

أولا: قبول دعواه شكلا.

ثانيا: الغاء القرار المطعون عليه مع كافة ما يترتب عليه من أثار.

وكيل الطالب

ملحوظات وأحكام :-

دعوى تأديبية - سقوط - ميعاده.

- نص المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على ان تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من اخر اجراء - نص المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب مفاد ذلك ان المشرع اخذ بذات المبدأ المقرر في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل فى المدة تبعا للتاريخ الذى اخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده اما اذا خرج الامر من سلطانه بإحالة المخالف الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره وانتفى تبعا لذلك بموجب سريان السقوط السنوى ويخضع امر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسرى مدة السقوط الاصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من تاريخ اخر اجراء - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٨١/١/١٧ س ٢٦ ص ٣٥٢)

محكمة تأديبية - حكم - طعن.

- العبرة فى مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه اوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الاتهام او عدم ثبوته ايا كانت الدلالة التى قد تستفاد من ملف الخدمة - الامر فى شأن ضم بعض الاوراق الى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية دون معقب عليها من المحكمة الادارية العليا مادامت الاوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة

فى موضوع النزاع وان الاوراق التى اعتمد عليها الحكم فى قضائه كافية للفصل فى النزاع ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ س ٢٦ ص ٦٧٠)

نيابة ادارية ـ حكم تأديبى ـ طعن.

دور النيابة الادارية بصدد دعاوى التأديب يكاد يتطابق مع دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية ـ المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قضت بانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته ـ حرص المشرع فى النص على ما تقدم فى قانون الاجراءات الجنائية خروجا على قاعدة ان لا يضار الطاعن بطعنه ـ الاخذ بالحكم الوارد فى المادة ٤١٧ المشار اليها فى حالة الطعن الذى تقيمه النيابة الادارية ـ العامل المتهم لا يفيد فحسب من طعن النيابة الادارية فى الحكم التأديبى وانما يفيد ايضا من طعن السلطات الادارية التى عينها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٢٢ منه.

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ س ٢٦ ص ١١٣٨)

عامل بالقطاع العام ـ تأديب ـ الدعوى التأديبية ـ اجراءاتها ـ مواعيدها.

ـ بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع للمحاكم التأديبية وكذلك الطعون فى الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة اسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين اساس ذلك: قانون مجلس الدولة الغى ضمنا ما تضمنته المادة (٤٩) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اجراءات ومواعيد ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠ س ٢٨ ص ٧٦)

ـ المادة (٨٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ـ المقصود بنهائية احكام المحاكم التأديبية ـ وصف احكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعنى عدم جواز الطعن فيها امام مجلس الدولة ـ اساس ذلك: قانون مجلس الدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اجاز الطعن في هذه الاحكام امام المحكمة الادارية العليا ـ نهائية هذه الاحكام فى مفهوم قانون مجلس الدولة هى قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك.

مؤدى نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام ان قرار الجزاء استنفذ مراحل اصداره والتظلم منه وغدا قابلا للتنفيذ ـ هذه النهائية لا تخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فيه امام المحكمة التأديبية المختصة ـ اساس ذلك المادة (٦٨) من الدستور التى تمنع حظر التقاضى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٤ س ٢٨ ص ٢١٨)

ـ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبيا بعد تركه الخدمة ايا كان نوع المخالفة ـ المادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المشرع قد استهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات سواء كانوا اثناء الخدمة او بعد انتهائها في الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة او القطاع العام ـ نتيجة ذلك: العاملون بالقطاع العام يخضعون اثناء خدمتهم او بعد انتهائها لذات القواعد التأديبية التى يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٥ س ٣٠ ص ٢٤٤)

عاملون بالقطاع العام ـ تأديب ـ سقوط الدعوى التأديبية.

ـ المادتان ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ـ سقوط الدعوى التأديبية ـ انقطاع المدة ـ تنقطع مدة السقوط بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء ـ عبارة اى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او

المحاكمة والذى يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها تحريك الاتهام ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٤ س ٣٠ ص ١٠٠٢)

ـ المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ سقوط الدعوى التأديبية ـ الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية فى يده ـ اذا احيل العامل الي التحقيق او الاتهام او المحاكمة اصبح التصرف فى المخالفة من اختصاص غير الرئيس المباشر وينقضى تبعا لذلك موجب سريان ميعاد السقوط السنوى ـ اساس ذلك ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعنى اتجاهه الي الالتفات عنها وحفظها ـ اذا نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة خرج بذلك الامر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع امر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات ـ انقطاع المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ اخر اجراء ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ س ٣٠ ص ١١٥٠)

ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ـ ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى أى اجراء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية ـ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا من نص يجيز مساءلة العاملين الذين انتهت خدمتهم ـ بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة ٢٠ منه على جواز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم فى حالتين حددهما النص ـ لفظ العاملين الذى ورد بالمادة ٢٠ جاء مطلقا ومن ثم ينصرف الى كافة العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز او استثناء ـ اساس ذلك: لا يجوز تقييد حكم اطلقه النص ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ س ٣٠ ص ١١٤٣)

الباب الرابع عشر
الصيغ الخاصة بالطعون الادارية

أولا : صيغة تقرير طعن فى حكم محكمة قضاء ادارى امام المحكمة الادارية العليا

انه فى يوم ..... الموافق / / ١٩
بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا.
حضر امامى ..... رئيس سكرتارية المحكمة الادارية العليا .
السيد الاستاذ/ ..... المحامى وكيلا عن .....

ضد

السيد/ ..... المقيم ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامى وقرر بالطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة / / ١٩ فى الدعوى رقم ..... لسنة / / ١٩ ق والذى قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

وطلب الطاعن للاسباب الاتية ..

(تذكر اسباب الطعن)

بناء عليه

يطلب الطاعن احالة الطعن الى .....

وكيل الطالب

بما ذكر تحرر هذا الطعن وتوقع عليه منا ومن السيد الاستاذ/ ..... وقيد برقم ..... لسنة .....ق عليا.

المقرر بالطعن — المراقب القضائى

..... — .....

محضر اعلان

انه في يوم.....

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامى .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/ ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .....

مخاطبا مع : .....

وأعلنته بصورة من تقرير الطعن المسطر باطنه للعلم بما جاء به.

ولاجل العلم .....

صيغة طلب تحديد جلسة لوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية العليا

تحية طيبة وبعد ..

مقدمه لسيادتكم الاستاذ/ ..... المحامى امام المحكمة الادارية العليا والوكيل عن المحكوم ضده فى الدعوى رقم ..... بتوكيل رسمى عام رقم.

الموضوع

صدر ضد موكلى الحكم فى الدعوى رقم .....

وقد اقام عنه الطعن رقم ..... لسنة ..... ق ادارية عليا وضمنه شقا مستعجلا بوقف تنفيذ الحكم لما يترتب على تنفيذ هذا الحكم اضرار جسيمة يتعذر تداركها والبين من اوراق الطعن احتمال الحكم لصالحه.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة للحكم له بوقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى الموضوع

وتفضلوا بقبول وافر التحية

وكيل الطالب

ملحوظات واحكام:ـ

نظمت المادة ٢٣ منه الطعن امام المحكمة الادارية العليا ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٢٣ـ يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية:ـ

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطأ فى تطبيقه او تأويله.

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم.
(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع او لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم.

أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها في احكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

وتحدد المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا واجراءات تقديمه ويجرى نصها على النحو التالى:
مادة ٤٤ـ ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ـ على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن ان يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم

برفض الطعن، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية.

كما توضح المادة ٤٦ من هذا القانون كيفية نظر الطعن ويجرى نصها على النحو التالى:ـ

مادة ٤٦ـ تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رأت دائرة فحص الطعون ان الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا، أما لان الطعن مرجح القبول او لان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره اصدرت قرارا باحالته اليها اما اذا رأت ـ بإجماع الاراء ـ انه غير مقبول شكلا او باطل او غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفى بذكر القرار او الحكم بمحضر الجلسة. وتبين المحكمة فى المحضر بإيجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار.

واستقر قضاء المحكمة الادارية العليا على:

المحكمة الادارية العليا ـ اختصاصها.

ـ جرى قضاء المحكمة الادارية العليا السابق على قبول الطعن فى القرارات الادارية التى تتضمن جزاءات مقنعة ويدأ ذلك بقرارات الندب والنقل ـ كان الهدف من قبول مثل هذه الطعون ايجاد طريق للطعن القضائى فى هذا النوع من القرارات الادارية ـ اساس ذلك: هذه القرارات كانت تقبل الطعن فيها فى ظل قوانين مجلس الدولة السابقة ـ صدور قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بسائر المنازعات الادارية التى تشمل فيما تشمله قرارات الندب والنقل ـ اختصاص المحاكم الادارية او محكمة القضاء الادارى

بنظر الطعن في هذه القرارات لعيب الانحراف بالسلطة الذى يتمثل فى عدم استهداف المصلحة العامة اذا كان القرار صادرا بقصد الانتقام من الموظف او معاقبته بغير الطريق التأديبى ـ عدم اختصاص المحاكم التأديبية واختصاص القضاء الادارى او القضاء العادى بحسب ما اذا كان علاقة العامل بعمله تخضع للقانون العام او لاحكام القانون الخاص ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٣٤٢)

المحكمة الادارية ـ محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ـ حكم ـ الطعن فيه ـ من يجوز له الطعن.

ـ الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية يكون من ذوى الشأن او من رئيس هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ولا يكون امام المحكمة الادارية العليا التى ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى سواء بهيئة استئنافية ان كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضي الدولة فحسب او باعتبارها محكمة اول درجة فيكون الطعن من ذوى الشأن او من رئيس هيئة مفوضي الدولة ـ تطبيق: الطعن فى حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية العليا ـ عدم اختصاص واحالة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٨ س ٢٩ ص ٤٣٣)

المحكمة الادارية العليا ـ ما يخرج عن اختصاصها.

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بالمنازعات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ لا يتناول ما تعلق منها بالطعن فى احكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة اعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم ـ اساس ذلك: لا تعتبر قرارات ادارية بل هى احكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه.

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧ س ٢٩ ص ١١٦٠)

ميعاد الطعن:ـ

طعن في الاحكام ـ ميعاد ـ انقطاع سير الخصومة.

ـ حكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات الذى احالت اليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاجراءات التى لم يرد بها نص فى قانون مجلس الدولة على ان ميعاد الطعن فى الاحكام لا يجرى الا من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من اسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقدت اهليته للخصومة ـ وزالت صفته ـ نتيجة ذلك: سريان ميعاد الطعن فى هذا الشأن من تاريخ العلم اليقينى به سواء باعلانه او باى وسيلة اخرى ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ س ٢٦ ص ١٨٧)

حكم ـ طعن ـ مواعيد الطعن ـ هيئة مفوضي الدولة ـ ميعاد مسافة.

ـ الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان رئيس هيئة مفوضي الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى امام المحكمة الادارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا ـ لا مجال لاعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى اوجبت مواعيد المسافة ـ المشرع قدر ان فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب ان يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الاحكام بعد صدورها ـ لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الاسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر اذ ان القانون لم يجعل له اى اختصاص فى الطعن في الاحكام امام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩ س ٢٧ ص ٦٤٤)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ ميعاده ـ علم يقينى.

ـ صدور حكم المحكمة التأديبية دون اعلان العامل باجراءات محاكمته وفي غيبة منه ـ لا يسرى ميعاد الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا الا من تاريخ

علمه اليقينى بصدور هذا الحكم ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١١ س ٢٨ ص ٢٦٨)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ ميعاد الطعن
ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ميعاد الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ تراخى صاحب الشأن فى اقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ـ المرض العقلى الذى يعانى منه الطاعن يعتبر عذرا قهريا من شأنه ان يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية ـ متى ثبت ان الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدما فى الميعاد القانونى ـ الحكم بقبول الطعن شكلا ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س ٢٩ ص ٣٤)

طعن ـ ميعاده.
ـ ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة فى الطعن الذى لم يعلن باجراءات المحاكمة اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدورالحكم فيها ـ حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى الطعن فى الحكم الصادر فيها خلال ستين يوما من تاريخ علمه اليقينى بالحكم ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ س ٢٩ ص ٢٠٠)

دعوى ـ الطعن فى الاحكام ـ ميعاد الطعن.
ـ ميعاد الطعن في الاحكام ستون يوما ـ المرض النفسى او العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالى لا يصلح ان يكون سببا لانقطاع الميعاد او امتداده ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ س ٣٠ ص ٤٥)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن في الاحكام ـ ميعاده.

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده حق الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـ شروط ذلك: ان يكون الطعن فى خلال الستين يوما من تاريخ صدور الحكم. ٢ـ ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ـ تستقل هيئة مفوضى الدولة عن اصحاب المصلحة فى الدعوى فى التقرير بالطعن من عدمه ـ الاثر المترتب على ذلك: اذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن فى الميعاد القانونى فليس لها ان تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم فى تاريخ لاحق لميعاد الطعن ـ اساس ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب الشأن به ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٠ ص ١٣٩)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الحكم ـ ميعاد الطعن.

ـ اذا صدر الحكم باطلا لصدوره باجراءات باطلة فان ميعاد الطعن عليه امام المحكمة الادارية العليا لا يسرى الا من تاريخ علم الطاعن اليقينى بالحكم ـ حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٨ س ٣٠ ص ٢٠٢)

تقرير الطعن:ـ

طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلان تقرير الطعن.

ـ عدم اشتمال تقرير الطعن على الاسماء الصحيحة المتعلقة باسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى اسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم ـ الحكم ببطلان الطعن. اساس ذلك. تطبيق: اشتمال تقرير الطعن على اسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى امام محكمة القضاء الادارى ولم

يحكم عليهم بشئ بموجب الحكم المطعون فيه ـ اشتمال تقرير الطعن على الاسباب التى بنى عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة ـ تدارك هذا الامر من ادارة قضايا الحكومة بتمسكها باوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه امام المحكمة الادارية العليا لا ينتج اثرا فى تصحيح العيب الذى وقع بتقرير الطعن.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٥ س ٢٧ ص ٦٦)

طعن ـ تقرير الطعن ـ اغفال بيانات جوهرية فيه ـ ميعاد الطعن ـ عدم قبول الطعن شكلا.

ـ وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن ـ عدم اختصام من يجب اختصامه من اصحاب الصفة فى الطعن الا بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن ـ بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا ـ نتيجة ذلك عدم قبول الطعن شكلا ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س ٢٧ ص ١٣٣)

المحكمة الادارية العليا ـ تقرير الطعن ـ اسبابه.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ اذا لم يشتمل التقرير على اسباب الطعن والعوار الذى شاب الحكم فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهلا فى اسبابه ـ اثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٩ س ٢٨ ص ٦٦٣)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلانه.

ـ المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاه او تغيير في الصفة او الحالة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الي من يصح اختصامه قانونا ـ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التى يترتب علي اغفالها بطلان الطعن ـ اذا وجه تقرير الطعن الى خصم

متوفى زالت صفته ولم يوجه الى اصحاب الصفة فى الطعن يكون تقرير الطعن باطلا ـ الحكم ببطلان تقرير الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٨٨٤)

محكمة ادارية عليا ـ طعن امامها ـ بطلانه.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن ـ اساس ذلك ـ اعلان ذوى الشأن بمن رفع الخصوم ومن رفع عليه وصفه كل منهم اعلاما كافيا ـ توجيه الطعن الى خصم متوفى ـ بطلان الطعن ولو جهل الطاعن واقعة الوفاة ـ اساس ذلك: يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة او تغيير فى الصفة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا ـ لا يقدح فى ذلك ان تكون الوفاة سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ـ اساس ذلك : النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه انما يكون بعد قبول الطعن شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٧ س ٣٠ ص ٦٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن في الاحكام ـ تقرير الطعن ـ بياناته.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اجراءات وبيانات الطعن امام المحكمة الادارية العليا – تقرير الطعن ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن اذ يستقل كل طعن ببيانه واسبابه ـ اذ قدم الطعن على قرار رئيس المحكمة التأديبية باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب عن فترة معينة فلا يجوز ان يتناول ذات التقرير الطعن فى قرار رئيس المحكمة الثانى باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب ـ اساس ذلك: ان رئيس المحكمة التأديبية اصدر قرارا مستقلا فى كل طلب قيد بالمحكمة التأديبية على استقلال ـ يتعين على صاحب الشأن الطعن فى كل قرار علي حده بتقرير طعن قائم بذاته علي الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٢٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الاحكام ـ تقرير الطعن.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ اذا لم يتضمن تقرير الطعن بيانا بالحكم المطلوب الغاؤه او وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما ادى الي تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوت الغاية التى استهدفها الشارع من اقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الادارية العليا علي احكام محاكم القضاء الادارى والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة ان تقضي ببطلان تقرير الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٦٧)

طعن هيئة مفوضى الدولة:ـ

ـ اختصاص ـ المحكمة الادارية العليا ـ سلطة المحكمة بالنسبة لطعون هيئة مفوضى الدولة ـ حكم ـ طعن في الحكم.

ـ الطعن الذى يقام من احد الخصوم امام المحكمة الادارية العليا يكون محكوما باصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه والا يفيد منه بحسب الاصل سواه، عدم سريان هذا المبدأ على الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة امام المحكمة الادارية العليا اذ انه يفتح الباب امام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٦١)

المحكمة الادارية العليا ـ تقرير الطعن ـ اسبابه ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ على رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الخدمة ـ طعن هيئة مفوضى الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٩ س ٢٨ ص ٦٦٣)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ الطعن في الاحكام ـ تقرير الطعن ـ طعون هيئة مفوضى الدولة ـ المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ـ يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ الاصل فى الاختصاص ان يباشره صاحبه ـ الاصول العامة تقضي عند الضرورة ان تنحدر مباشرة الاختصاص الاصيل الى من يليه متى قام بالاصيل مانع او عذر حتى لا يتعطل سير العمل ـ يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الاصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه فى العمل او بطريق الانابة ان تكشف ظروف الحال ان من مارس اختصاصات الاصيل انما كان اقدم من يلونه فى العمل او ان يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه فى مباشرة اختصاص محدد عند غيابه ـ توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الاسبق له فى الاقدمية ممن يلون رئيس الهيئة ـ بطلان عريضة الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٠ س ٢٩ ص ٩٦٢)

طعن ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم التظلم ـ طعن هيئة مفوضى الدولة تأسيسا على ان نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها ـ عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين اطرافها ويظل المتصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة فى شأن الخصوم وحدهم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س ٢٩ ص ٥٥٤)

طعن ـ طعون هيئة مفوضى الدولة:

ـ طعن هيئة مفوضي الدولة فى قرار رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث الى انه وان كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد اجاز لرئيس مجلس الادارة هذه السلطة وصحح عيب القرار المطعون فيه ـ رفض طعن الهيئة تأسيسا على ان الطعن اصبح لا سند له بعد الغاء القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى اناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل ـ تطبيق.

(الطعنان رقما ٩٥٢ ، ٩٦٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ ص ٥٦٩)

طعن ـ قبوله ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ احكام محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـ هى احكام نهائية لا يجوز لذوى الشأن الطعن فيها ـ يجوز لهيئة مفوضى الدولة الطعن فيها فى حالتين اثنتين هما ان يكون الحكم الاستئنافى قد صدر على خلاف ما جرت به احكام المحكمة الادارية العليا او ان يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق من هذه المحكمة اساس ذلك: حرص المشرع الا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها احكام نهائية للقضاء الادارى بهيئة استئنافية وبين ما تجرى عليه المحكمة الادارية العليا ـ اذا كانت اوجه الطعن التى اثارتها هيئة مفوضى الدولة لم تتصل بحالة من حالتى الطعن فى الاحكام الاستئنافية بل كانت اوجه الطعن هى التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة فى الدعوى او عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضى الدولة قد جاوزت فى طعنها الحالتين الاستثنائيتين ـ الحكم بعدم قبول الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س ٢٩ ص ١٠٦٠)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ تقرير الطعن واسبابه ـ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ـ الاصل انها احكام نهائية بحسبان انها صادرة من محكمة ثانى درجة ـ غير انه لاعتبارات خاصة اجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى هذه الاحكام فى حالتين فقط:

١ـ ان يكون الحكم قد صدر علي خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا.

٢ـ ان يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الادارية العليا لم يسبق لها تقريره ـ طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكم من هذه الاحكام لغير هذين السببين ـ اثره ـ الحكم بعدم جواز الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤ س ٢٩ ص ١٣٣٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الاحكام.

ـ حكم ـ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى احكام المحكمة الادارية لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ يستثنى من هذه القاعدة حالتان يجوز فيهما لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده الطعن وهما:

أ ـ اذا صدر الحكم مخالفا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا.

ب ـ اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣ س ٣٠ ص ٤١٧)

ملحق

ببعض القوانين الهامة المتعلقة

بموضوعات هذا الكتاب

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن تسوية حالة بعض العاملين
من حملة المؤهلات الدراسية[١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه.

مادة ٢ - يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الاساس.

مادة ٣ - لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى أكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ.

مادة ٤ - لا يجوز الاستناد الى التسوية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل نشره.

مادة ٥ - يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٣/٨/٢٣

مادة ٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣).

انور السادات

مؤهلات واردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣:

الشهادات التى توقف منحها وتعامل بالتسوية الواردة بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣

- المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة).
- الزراعة التكميلية العالية.
- التجارة التكميلية العالية.
- المعهد العالى لفن التمثيل العربى.
- المعهد العالى للموسيقى المسرحية.
- دبلوم الثقافة الاثرية.
- دبلوم المعهد الصحى.

بيان بالشهادات التى يطبق على حمليها أحكام القانون رقم ٨٣ لسنه ١٩٧٣

أولا - المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣[١]

١- المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة)
٢- الزراعة التكميلية العالية.
٣- التجارة التكميلية العالية.
٤- المعهد العالى لفن التمثيل العربى.
٥- المعهد العالى للموسيقى المسرحية.
٦- دبلوم الثقافة الاثرية.
٧- دبلوم المعهد الصحى.

ثانيا - المؤهلات المضافة بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦:

١- شهادة القسم المخصوص العالى منذ عام ١٩٣٦ حتى ١٩٤٦.
٢- شهادة المعهد العالى للأمومة أو شهادة المعهد الثقافى العالى للبنات.
٣- دبلوم كلية الصناعات.
٤- شهادة الفنون الطرزية القسم العالى.
٥- شهادة المعلمات الاولية الراقية. والتى مدة دراستها سنتان مسبوقة بالتوجيهية أو الثانوية النسوية أو الثانوية الفنية بنات أو الثانوية العامة.
٦- شهادات المعهد الراقى للمشرفات الصحيات الاجتماعيات والتى مدة الدراسة بها ٣ سنوات مسبوقة بشهادة الثقافة العامة أو الثانوية الفنية للبنات.
٧- دبلوم الدراسات التكميلية لمدرسى المدارس الصناعية والفنية للبنات.
٨- دبلوم الشعبة العامة بدور المعلمين والمعلمات (نظام السنوات الخمس بعد الشهادة الاعدادية).

---

(١) مؤهلات البند أولا هى المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

٩- شهادة الفنون الطرزية القسم الراقى.

١٠- شهادة الثانوية الفنية بنات القسم الراقى.

١١- شهادة المعهد الراقى للمشرفات الصحيات الاجتماعيات (ومدة الدراسة سنتان دراسيتان مسبوقتان بشهادة الثقافة العامة أو الثانوية الفنية بنات أو كفاءة المعلمات)

١٢- دبلوم الفنون التطبيقية حديث أو جديد.

١٣- دبلوم الفنون والصناعات حديث.

١٤- شهادة المعلمين الأولية الراقية.

١٥- شهادة المعلمات الاولية الراقية والتى مدة دراستها سنتان دراسيتان مسبوقتان بكفاءة المعلمات.

١٦- شهادة العالمية المؤقتة.

١٧- دبلوم الشعب التخصصية بدور المعلمين والمعلمات دفعات ١٩٦٦/٦٥ حتى ١٩٧٠/٦٩ نظام السنوات الخمس بعد الاعدادية فى الشعب الآتية (التربية الرياضية التربية الفنية، التربية الموسيقية، التدبير المنزلى).

ثالثا - المؤهلات المضافة بقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية ووزير شئون مجلس الوزراء وشئون السودان رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨: (١)

١- دبلوم المعلمات الاولية الراقية (الاقسام الاضافية).

٢- دبلوم المدربين الفنيين (دفعتا عامى ١٩٦٥، ١٩٦٦).

٣- دبلوم الدراسات التعاونية الزراعية.

٤- دبلوم التعاون والارشاد الزراعى.

٥- دبلوم الدراسات التعاونية الادارية.

٦- دبلوم الغرفة التجارية الذى كان تابعا للغرفة التجارية بالقاهرة.

٧- دبلوم المرحلة الاولى من المعاهد العالية الصناعية.

٨- شهادة مراكز التدريب المهنى الصناعى فى الشعب الآتية:

(أ) شعبة مساعدى المقاولين دفعتا ١٩٦٢، نوفمبر ١٩٦٣.

---

(١) الوقائع المصرية العدد (٤٤) فى ١٩٧٨/٢/٢١.

(ب) شعبة العمارة دفعتا يوليو ١٩٥٨، مارس ١٩٤٩.

(ج) شعبة تحاليل كيماوية دفعة أكتوبر سنة ١٩٥٩.

(د) شعبة أمناء مخازن دفعة أكتوبر سنة ١٩٥٩.

(هـ) شعبة التليفونات دفعة فبراير سنة ١٩٦٠.

(و) شعبة الرسم الميكانيكى دفعتا مارس ١٩٥٩، وفبراير ١٩٦٠.

(ز) شعبة تبريد وتكييف الهواء دفعة أكتوبر سنة ١٩٥٩.

(ح) شعبة سيارات دفعات فبراير سنة ١٩٦٠، يناير ١٩٦١، نوفمبر ١٩٦١، نوفمبر ١٩٦٢ يونية ١٩٦٤.

(ط) شعبة اللاسلكى دفعات مارس ١٩٥٩، فبراير ١٩٦١، يونيه ١٩٦١.

(ى) شعبة الكهرباء دفعات مارس ١٩٥٩، فبراير ١٩٦٠، فبراير ١٩٦١، يوليو ١٩٦١.

(ك) شعبة البصريات دفعات ١٩٦٤/٦٣ الى الدفعة التى تخرجت عام ١٩٦٥.

(ل) شعبة فنى سيارات من مركز تدريب كامب شيزار دفعات يونيو ١٩٥٩، أكتوبر ١٩٥٩، فبراير ١٩٦٠، مايو ١٩٦٠، أكتوبر ١٩٦٠ ، أكتوبر ١٩٦٧

(م) شعبة تبريد وتكييف الهواء من مركز تدريب كامب شيزار دفعة مارس سنة ١٩٥٩.

(ن) شعبة اللاسلكى من مركز تدريب كامب شيزار دفعة أكتوبر ١٩٥٩.

٩- دبلوم الاقسام الثانوية للمدارس الصناعية نظام حديث دفعات من ١٩٣٤ حتى ١٩٣٧.

١٠- شهادة اتمام الدراسة للمدارس الصناعية نظام حديث دفعات من ١٩٣٨ حتى ١٩٤٢.

١١- دبلوم المدارس الصناعية نظام السنوات الخمس دفعات من ١٩٤٣ حتى ١٩٥٧

١٢- دبلوم الشعب التخصصية بدور المعلمين والمعلمات دفعات الاعوام ١٩٧٠/ ١٩٧١ الى ١٩٧٣/ ١٩٧٤ (شعب التربية الرياضية - التربية الفنية - التربية الموسيقية - التدبير المنزلى).

١٣- دبلوم الشعب التخصصية بدور المعلمين والمعلمات الشعبة الخاصة لحملة الثانوية العامة.

١٤- شهادة القسم المخصوص العالى من كلية البنات بالزمالك دفعات ١٩٤٧ حتى ١٩٥٢

١٥- شهادة اتمام الدراسة للمعلمين والمعلمات العامة الريفية دفعات ١٩٥٢ حتى ١٩٦٣

رابعا- المؤهلات المضافة بقرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠: (١)

(أ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها سنة دراسية أو ثمانية شهور متصلة على الاقل بعد شهادة عامة أو دبلوم مدة دراسته لا تقل عن أربع سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو مدة دراسته لا تقل عن ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة:

١- الدراسات التكميلية نظام السنة الواحدة (نهارى أو مسائى) بمدارس المعلمين الابتدائية أو الخاصة المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص أو الثانوية أو بدبلوم المدارس الزراعية والصناعية والتجارية التى لا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات.

٢- دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة (الذى كان تابعا لوزارة التربية والتعليم ثم لوزارة التعليم العالى) والمسبوق بالشهادة الثانوية العامة، أو الثانوية القسم الخاص من سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٤ أو دراسة أعمال السكرتارية.

٣- التأهيل التربوى الفنى لمدة عام دراسى كامل بكلية المعلمين والحاصلات على دبلوم الفنون التطريزية الذى لا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات.

٤- الدراسات التكميلية أو الصلاحية التربوية لخريجات الفنون الطرزية (القسم الثانوى) والذى لا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات.

٥- دبلوم التلغراف والحركة اليدوى.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٣ فى ١٩٨٠/١١/٢٣.

٦- دبلوم مركز التدريب المهنى للمساحة ١٩٦٤/١٩٦٧.

٧- شهادة مراكز التدريب المهنى التى كانت تابعة لوزارة التربية والتعليم ثم وزارة التعليم العالى (شعب رسم معمارى ومدنى - المساعدين الفنيين لأعمال التنظيم والرخص - مساعد فنى لاعمال التنفيذ - شعبة تنفيذ وحصر - تحاليل كيماوية - أمناء مخازن - تليفونات رسم ميكانيكى - تبريد وتكييف الهواء - سيارات - لاسلكى - كهرباء - بصريات - توصيلات وشبكات كهربية).

٨- شهادة مراكز التدريب المهنى الشعب التجارية (أعمال استيراد وتصدير تأمين - فنادق - تأمينات ومعاشات - سكرتارية - محاسبة - جمارك - أساليب بيع - مخازن).

٩- شهادة مراكز التدريب المهنى الشعب الزراعية (شعبة عامة - صناعات غذائية وريفية - تنظيم زراعى - تربية نحل - دودة الحرير - بساتين - مقاومة الآفات - إنتاج حيوانى).

١٠- مراكز التدريب المهنى بالمطرية (سيارات - رسامين معماريين ومدنيين لاسلكى - تليفونات - تبريد وتكييف - رسم ميكانيكى - تحاليل كيماوية).

١١- مراكز التدريب المهنى بكامب شيزار شعبة (رسم ميكانيكى - تليفونات)

١٢- دبلوم المدربين الفنيين خريجى معهد التدريب الفنى بشارع الصحافة بالقاهرة.

١٣- شهادة شعبة إصلاح التليفزيون بمركز التدريب (الكترو) حتى ١٩٧٢.

١٤- شهادة مراكز التدريب التابعة للهيئة المصرية العامة للمصانع الحربية والمدنية شعب (فنى مصانع كيماوية - مساعد معمل ماهر - فنى أجهزة قياس - رسم ميكانيكى كهرباء - فنى برادة - فنى خراطة معادن - فنى تجليخ - فنى نجارة نماذج - فنى فرايز ـ فنى سباكة معادن) حتى ١٩٧٣.

١٥- شهادة ضابط لاسلكى جوى الاساسية من مركز تدريب للطيران المدنى (دفعتا ١٩٥٩، ١٩٦١).

١٦- شهادة صيانة لاسلكى الاساسية من مركز تدريب الطيران المدنى (دفعة ١٩٥٨).

١٧- شهادة مركز الدراسة الخاصة بصيانة وإصلاح أجهزة التليفزيون (دفعات ١٩٦٤

- ١٩٦٦).

١٨- شهادة مركز التدريب المهنى على حرف الآلات والراديو والتليفزيون التابع لمصلحة الكفاية الانتاجية (دفعتا ١٩٦٤، ١٩٦٥).

١٩- الاهلية فى الحقوق حتى ١٩٤٩

(ب) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة على الاقل أو ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة على الاقل وهى:

٢٠- شهادة معهد فؤاد الاول للموسيقى العربية وشهادة الموسيقى العربية ١٩٣٣- ١٩٥٨.

٢١- شهادة اتمام الدراسة القسم الخاص للبنات (التوجيهية) نظام ست سنوات ١٩٤٢- ١٩٥٤

(ج) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة وما يعادلها

٢٢- شهادة اتمام الدراسة بمدارس الفنون الطرزية القسم الثانوى نظام الخمس سنوات.

٢٣- شهادة الثقافة النسوية نظام الخمس سنوات.

٢٤- شهادة الثانوية النسوية نظام الخمس سنوات.

٢٥- شهادة الثانوية الفنية للبنات نظام الخمس سنوات.

٢٦- الدبلوم الابتدائى لاعداد مدرسى ومدرسات التربية الرياضية نظام الثلاث سنوات والذى كان شرط الالتحاق به النجاح فى امتحان النقل من السنة الثانية الثانوية وتخرجت أول دفعة منه سنة ١٩٥٠

٢٧- معاهد المعلمين العامة والخاصة للتربية الرياضية (بناء على قرار وزارى صدر فى ١٩٥٢/١٢/١٦) ومدته سنتان (اعداد لياقة) بعد الشهادة الابتدائية القديمة ثم ثلاث سنوات دراسية أخرى (شعبة تخصصية).

٢٨- شهادة المعهد الابتدائى للتربية البدنية بنين وبنات نظام الخمس سنوات حديث.

٢٩- الثانوية الفنية النسوية نظام الخمس سنوات ١٩٤٧ - ١٩٥٤.

٣٠- دبلوم الزراعة المتوسطة نظام الخمس سنوات ١٩٤٢ - ١٩٥٤.

٣١- شهادة التجارة المتوسطة نظام الخمس سنوات ١٩٤٧ - ١٩٥٣.
٣٢- دبلوم الفنون والصنايع نظام قديم (أربع سنوات - سنة تمرينية للدبلوم) ١٩١٥ - ١٩٣٨.
٣٣- الفنون التطبيقية نظام قديم (أربع سنوات - سنة تمرينية للدبلوم) ١٩٣٢- ١٩٤٤.
٣٤- تجهيزية دار العلوم.
٣٥- شهادة الثانوية الازهرية ١٩٢٩- ١٩٦٧.
٣٦- شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الثانى (البكلوريا) ١٩٣٠- ١٩٣٧.
٣٧- شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) بنين ١٩٣٨- ١٩٥٧.
٣٨- شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة والزراعية والتجارية نظام الخمس سنوات حتى ١٩٥٨.
٣٩- شهادة المعهد العالى للموسيقى المسرحية لغير الحاصلين على شهادة متوسطة.
٤٠- دبلوم مدرسة المحصلين والصيارف نظام السنة الواحدة المسبوقة بشهادة أو دراسة لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة حتى ١٩٥٠.
٤١- دبلوم التوليد والنساء - أو الزائرة الصحية أو التدليك والكهرباء ومدته سنتان بعد دبلوم تمريض (ابتدائية قديمة + ٣سنوات) حتى ١٩٥٣.
٤٢- دبلوم الصناعات الميكانيكية الحربية ومدته سنتان مسبوقة بدبلوم الصناعات الابتدائية بعد الشهادة الابتدائية القديمة (انتهى عام ١٩٤٦).
(د) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل بعد امتحان مسابقة القبول.
٤٣- شهادة مدارس المعلمين الاولية (كفاءة التعليم الاولى) ١٩٣٥ - ١٩٥٦ عدا دفعتى ١٩٥٤، ١٩٥٥ بالنسبة للمعلمات.
(هـ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة وهى:
٤٤- شهادة الثانوية النسوية ١٩٥٦ - ١٩٦٧.
٤٥- شهادة إعداد معلمى ومعلمات التربية الرياضية ١٩٥٧- ١٩٦٥.

٤٦- دبلوم القسم المتوسط لمعاهد التربية الرياضية.
٤٧- شهادة اتمام الدراسة الثانوية للتربية الرياضية نظام الثلاث سنوات.
٤٨- الثانوية الفنية المشتركة.
٤٩- شهادة معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة للتربية الرياضية وتخرجت أول دفعة منه سنة ١٩٥٦.
٥٠- الشهادة الثانوية الفنية النسوية التى بدأت سنة ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٧.
٥١- دبلوم مدرسة المساحة المتوسطة ١٩٦٠ - ١٩٦٤.
٥٢- شهادة مدرسة الكتاب العسكريين طبقا لاحكام القانونين ٧١، ٧٢ لسنة ١٩٧٤.

خامسا - المؤهلات المضافة بقرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠: (١)

(أ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها سنة دراسية أو ثمانية شهور متصلة على الاقل بعد شهادة عامة أو دبلوم مدة دراسته لا تقل عن أربع سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو مدة دراسته لا تقل عن ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة.

٥٣- شهادات مراكز التدريب المهنى المختلفة الصباحية أو المسائية التى وردت بالقرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ والشعب الأخرى الآتية:

أجهزة وآلات دقيقة - خراطة وتركيبات - تركيبات ميكانيكية - بترول خرسانة - بناء - نجارة العمارة - أعمال صحية - بياض - سمكرة - تركيبات أجهزة البوتاجاز.

٥٤- الدراسة التكميلية الشعبة التجارية بعد دبلوم التجارة المتوسطة نظام الاربع سنوات على الاقل المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة.

٥٥- دبلوم معهد البريد العربى (الصادر عن الجامعة العربية) بعد الثانوية العامة وما يعادلها.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٨ فى ١٩٨٠/١٢/١٠.

٥٦- شهادة قسم الكونستبلات من كلية الشرطة (مدرسة البوليس سابقا) المسبوقة بشهادة الثقافة العامة.

٥٧- دبلوم الصيارف ومدة دراسته سنة مسبوقة بالشهادة التوجيهية وما يعادلها حتى عام ١٩٥٥ أو دراسة سنة بعد الثانوية القسم العام.

(ب) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة على الاقل أو ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة على الاقل وهى:

٥٨- دبلوم التوليد والنساء - أو الزائرة الصحية أو التدليك والكهرباء أو الجراحة العامة بعد دبلوم تمريض (ابتدائية قديمة + ٣سنوات) حتى عام ١٩٦٣.

٥٩- شهادة اتمام الدراسة الثانوية الموسيقية أو دبلوم معهد الموسيقى حتى عام ١٩٦٦.

(ج) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة وما يعادلها.

٦٠- دبلوم الصناعات الميكانيكية الحربية - دراسة سنتان بعد شهادة النقل الى السنة الرابعة بالمدارس الثانوية الصناعية المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة - أو خمس سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة.

٦١- دبلوم المدارس الفنية للقوات الجوية ومدة دراسته خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة تخصصات (ميكانيكا الطيران - اللاسلكى والرادار - التسليح الجوى - التصوير الجوى - طيار خط جوى - شهادة طيران حرف أ - المراقبة الجوية وتوقف منحها عام ١٩٦٢.

(د) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل بعد امتحان مسابقة للقبول.

٦٢- شهادة مدارس المعلمات الاولية (كفاءة التعليم الاولى) دفعتى ١٩٥٤-١٩٥٥ ممن كانت مدة دراستهن ست سنوات بعد امتحان مسابقة للقبول منها ثلاث سنوات بتحضيرية المعلمات أو الاولية الراقية والثلاث الاخرى بمدارس المعلمات.

(هـ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة وهى:

٦٣- دبلوم مدرسة المساحة المتوسطة عام ١٩٦٥.

٦٤- دبلوم معهد دراسات الطفولة ومدة دراسته ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية والذى توقف منحه عام ١٩٦٠.

سادسا - المؤهلات المضافة بقرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٦١ لسنة ١٩٨١:[١]

(أ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها سنة دراسية أو ثمانية شهور متصلة على الاقل بعد شهادة عامة أو دبلوم مدة دراسته لا تقل عن أربع سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو مدة دراسته لا تقل عن ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة:

٦٥- شهادات مراكز التدريب المهنى المختلفة الصباحية أو المسائية من الشعب التى لم ترد بالقرارين رقم ١٢٨، ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ ويشترط أن يكون قد توقف منحها.

٦٦- دبلوم التلغراف الكاتب المسبوقة بالثقافة العامة أو الثانوية العامة وما يعادلها وتوقف منحه عام ١٩٧٠.

٦٧- الاهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى المسبوقة بالثقافة أو الثانوية العامة وتوقف منحها عام ١٩٧٠.

٦٨- دبلوم التلغراف الكاتب والمورس المسبوقة بالثقافة أو الثانوية العامة وما يعادلها وتوقف منحه عام ١٩٧٠

٦٩- دبلوم التلغراف اللاسلكى المسبوقة بالثانوية القسم العام (الثقافة العامة) أو الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها وتوقف منحه عام ١٩٧٠.

(ب) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة وما يعادلها.

٧٠- دبلوم المعهد الابتدائى للتربية البدنية للمعلمات ومدة دراسته ستة وثلاثون شهرا بعد شهادة اتمام الدراسة بمدارس التربية النسوية المسبوقة بالشهادة الابتدائية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦٦ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٨١.

القديمة أو امتحان المسابقة للقبول أو بعد النقل من السنة الثانية الثانوية دفعة ١٩٤٩.

٧١- دبلوم المعهد الابتدائى للتربية البدنية للمعلمين ومدة دراسته ستة وثلاثون شهرا بعد شهادة النقل من السنة الثانية الثانوية على اختلاف نوعياتها (عام - تجارى - زراعى - صناعى) المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة دفعة ١٩٤٩.

٧٢- شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) للبنات دفعات من ١٩٥٥ الى ١٩٥٧.

٧٣- دبلوم معهد الدراسات الاجتماعية ومدة دراسته سنتان بعد شهادة التربية النسوية أو الفنون الطرزية، المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو كفاءة المعلمات وتوقف منحه عام ١٩٦٣.

٧٤- الشهادة الاهلية من الازهر ومدة الدراسة بها ثمانى سنوات مسبوقة بمسابقة للقبول وتوقف منحها عام ١٩٥٤.

سابعا - المؤهلات المضافة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ (الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨١):

(أ) الشهادات العسكرية فوق المتوسطة التى توقف منحها:

الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

شهادة الفرق التعليمية العسكرية:

١- شهادة مدرسة ضباط الصف المعلمين.

٢- شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة.

٣- شهادة مراكز ومدارس الاسلحة النوعية المختلفة.

٤- شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات المرضات.

٥- شهادة مراكز التدريب المهنى للقوات المسلحة.

٦- شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية.

٧- شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية.

٨- شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوى.

٩- شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود.

تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشآت التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة.

(ب) الشهادات العسكرية المتوسطة التى توقف منحها:

الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

شهادة للفرق التعليمية العسكرية:

١- شهادة مدرسة ضباط الصف المعلمين.

٢- شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة.

٣- شهادة مراكز ومدارس الاسلحة النوعية المختلفة.

٤- شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية ومساعدات الممرضات.

٥- شهادة مراكز تدريب مهنى للقوات المسلحة.

٦- شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية.

٧- شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية.

٨- شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوى.

٩- شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود.

تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين بالاعدادية أوالابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات خدمة حسنة.

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤
بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين[١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة، أو الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ جنيها سنويا.

مادة ٢- تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى أحدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا.

مادة ٣- تدرج أقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم فى تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ (تابع) فى ١٩٧٤/٧/٢٥

مادة ٤- لا يجوز الاستناد الى التسوية التى تتم تطبيقا لاحكام هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره.

مادة ٥- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤
بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- تحدد الفئة الوظيفة (١٨٠ - ٣٦٠ جنيه) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيهات سنويا وبأقدمية اعتبارية قدرها سنتان للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

مادة ٢- تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠ - ٣٦٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١).

مادة ٣- يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق ما يأتى:

(١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة أو إحدى الشهادات الثانوية الفنية أو ما يعادلها.

(٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى سنتان على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى إنتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير وأن يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة.

مادة ٤- يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى:

(١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية أو أى شهادة أخرى معادلة.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ (تابع) فى ١٩٧٣/٧/٢٥

(٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير، وأن يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة.

مادة ٥- الحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى هذا القانون ممن كانوا يعملون بالقوات المسلحة يمنحون عند تعينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١) الفئة والمرتب المقرر لشهاداتهم أو الفئة المعادلة للدرجة أو للرتبة العسكرية التى كانوا يشغلونها أو آخر مرتب أصلى كانوا يحصلون عليه أيهما أكبر.

مادة ٦- العاملون الحاصلون على الشهادات المشار اليها الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط الا يكون هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٣/١/١ مالم يكونوا قد عينوا أو رقوا الى الفئة المقررة قبل ذلك.

مادة ٧- لا يترتب على التسويات التى تتم طبقا لاحكام هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضى كما لا يجوز الاستناد الى الاقدميات المقررة فيه للطعن فى القرارات السابقة على صدوره.

مادة ٨- مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٣، ٤ يصدر وزير الحربية قرارا بتنظيم منح الشهادات المبينة فى الجدولين المرفقين، ويجوز له بعد موافقة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة إضافة شهادات أخرى الى الجدولين المرفقين أو نقل شهادات من أى من الجدولين الى الجدول الآخر طبقا لظروف الخدمة بالقوات المسلحة

مادة ٩- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه ١٩٧٤)

أنور السادات

الجدول رقم (١)
الشهادات العسكرية فوق المتوسطة

شهادة الفرق التعليمية العسكرية	ملاحظات
شهادة مدرسة ضباط الصف	تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو مايعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشآت التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة
شهادة مدرسة الشئون المالية	
شهادة مدرسة السكرتارية للاناث	
شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة	
شهادة مراكز ومدارس الاسلحة النوعية المختلفة	
شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات الممرضات	
شهادة مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة	
شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية ..	
شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية ..	
شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوى ...	
شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود ...	
شهادة السكرتارية العسكرية	

الجدول رقم (٢)
الشهادات العسكرية المتوسطة

شهادة الفرق التعليمية العسكرية	ملاحظات
شهادة مدرسة ضباط النصف	تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين بالاعدادية والابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى شهادة مجموعها ٣ سنوات خدمة حسنة
شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة	
شهادة مراكز ومدارس الاسلحة النوعية المختلفة	
شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات الممرضات	
شهادة مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة	
مراكز ومدارس القوات البحرية ..	
شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية ..	
شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوى ...	
شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود ...	
شهادة السكرتارية العسكرية	

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠
لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية[١]
معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الاولى

تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية قديم أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل. أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة، أو ما يعادل هذه المؤهلات.

وتعتبر من هذه المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨.

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ العدد ٢٨ مكرر

وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الاولى ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

المادة الثانية

تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة، طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه.

وفى جميع الاحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم، كل ذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الاولى من هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف.

المادة الثالثة

يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد

شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية أعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق اقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة ينتهى بالحصول على مؤهل، أو بعد دراسة مدتها اقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات، وحملة الشهادة الابتدائية (قديم) او شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة او ما يعادلها.

كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودين بالخدمة فى ٣١/ ١٩٧٤/١٢ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية.

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها او علاوتين من علاواتها ايهما اكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية.

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات علي الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام او المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى في شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) او شهادة الاعدادية او ما يعادلها.

ويعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها او علاوتين من علاواتها

ايهما اكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون وعلى ألا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية.

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل باحكام هذا القانون.

المادة الخامسة[1]

تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات او لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكبر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة او المستوى وبحد اقصى الربط الثابت المالى المقرر لاعلى درجة او وظيفة فى الكادر المعامل به.

وتصرف هذه الزيادة طبقا لاحكام المادة التاسعة دون ان تغير من ميعاد استحقاق العلاوة الدورية.

«ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا الى الوظائف فى الفترة من ١/١/ ١٩٧٥ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة فى مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين من العلاوة الدورية المستحقة لكل منهم فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحد ادنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالاضافة الى الزيادة المقررة فى الفقرة السابقة».

وتصرف هذه الزيادة طبقا لاحكام المادة التاسعة دون ان تغير من ميعاد استحقاق العلاوة الدورية.

المادة السادسة

يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية

---

(١) الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة مضافة بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢

من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون.

المادة السابعة

يشترط للانتفاع باحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثامنة

مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون يراعى عند حساب متوسط الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ من الفئات المشار اليها فى المواد السابقة ان تضاف الى اجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق احكام هذا القانون.

المادة التاسعة

يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون على دفعتين الاولى اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ بواقع نصف هذه الفروق او علاوة من علاوات درجته المالية ايهما اكبر وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى اول مايو سنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة اما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى.

المادة العاشرة

لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف اية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل باحكامه او استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء علي القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات

الدراسية او المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والقرارات المنفذة لهما.

ومع ذلك لا يجوز رد ما سبق ان خصمته وحدات الجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة من مرتبات العاملين، بعد الغاء ما اجرته من التسويات المشار اليها.

كما لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام هذا القانون اى اخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف.

المادة الحادية عشر

تعتبر بمثابة منحة المبالغ التى صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المبالغ التى صرفت للعاملين بمقتضى المنشور المذكور ولم يتقرر اضافتها للمرتب بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر (مكرر) [1]

مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة ارقام ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى.

أنور السادات

---

(١) مادة ١١ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١٢ / ١٩٨١ .

قائمة بأهم المراجع

١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ١٩٦٥ - ١٩٨٠ اصدار الهيئة العامة للكتاب.

٢- الموسوعة الادارية الحديثة للمستشار/ نعيم عطية والاستاذ حسن الفكهانى ج١٤ ، ١٥.

٣- مجموعة المبادئ القانونية التى يصدرها المكتب الفنى لمجلس الدولة.

٤- نظرات فى طرق تسليم الاعلان للدكتور عاشور السيد مبروك.

٥- القضاء الادارى للدكتور/ سليمان الطماوى ج١.

٦- قضاء الالغاء للدكتور/ محسن خليل.

٧- مبادئ القضاء المدنى للدكتور/ وجدى راغب.

٨- دعاوى التسوية للدكتور/ سامى جمال الدين.

٩- القضاء الادارى للدكتور/ ماجد الحلو

١٠- اصول واجراءات التداعى للدكتور/ أحمد محمود جمعه.

١١- قضاء النقض فى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية للاستاذ/ عصمت الهوارى ج٧.

١٢- الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الادارية للدكتور عبد العزيز خليل بدوى.

١٣- بالاضافة الى المراجع الاخرى.

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
اهداء	
تقديم	
القسم الاول	٩
القواعد الاصولية للدعوى الادارية	٩
الباب الاول	
الدعوى الادارية بوجه عام	١١
الفصل الاول	
ماهية الدعوى الادارية والاجراءات التى تتبع بشأنها	١١
المبحث الاول	١١
ماهية الدعوى الادارية	١١
تعريف الدعوى بوجه عام	١١
تعريف القضاء المدنى للدعوى	١٢
تعريف الدعوى الادارية	١٣
تعريف القضاء الادارى للدعوى	١٤
المبحث الثانى	١٥
الاجراءات المتبعة فى الدعوى الادارية	١٥
مصادر المرافعات الادارية	١٥
الفصل الثانى	
اجراءات رفع الدعوى الادارية	١٩
تمهيد	١٩
المبحث الاول	
صحيفة الدعوى	١٩

الموضـــــوع	الصفحة

بيانات الصحيفة	١٩
الاصل والصور	٢٠
توقيع صحيفة الدعوى من محام مقبول	٢٠
أحكام المحكمة الادارية بشأن صحيفة الدعوى	٢٠
المبحث الثانى	
ايداع صحيفة الدعوى	٢٣
المبحث الثالث	
الاعلان	٢٧
تمهيد	٢٧
أحكام المحكمة الادارية العليا بشأن الاعلان	٢٨
قضاء النقض المدنى الحديث بشأن الاعلان	٤٢
الاعلان لادارة قضايا الحكومة	٤٥
الفصل الثالث	
شروط قبول الدعوى	٤٦
المبحث الاول	
المصلحة	٤٧
تعريف المصلحة	٤٧
المبحث الثانى	
الصفة فى الدعوى	٥٤
المبحث الثالث	
الاهلية	٧٢
أحكام النقض المدنية الحديثة بشأن	
شروط قبول الدعوى	٧٥

الموضـــــوع	الصفحة

المصلحة فى الدعوى	٧٦
الصفة فى الدعوى	٧٦
الفصل الرابع	
التدخل فى الدعوى الادارية	٧٩
المبحث الاول	
مناط التدخل	٧٩
المبحث الثانى	
اجراءات التدخل	٨٠
المبحث الثالث	
التدخل الانضمامى	٨٢
المبحث الرابع	
التدخل الخصامى	٨٤
الفصل الخامس	
الطلبات فى الدعوى الادارية	٨٥
المبحث الاول	
الطلبات الاصلية والطلبات الاحتياطية	٨٥
المبحث الثانى	
الطلبات العارضة فى الدعوى الادارية	٩٣
الفصل السادس	
عوارض سير الخصومة	٩٧
المبحث الاول	
انقطاع سير الخصومة	٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثانى	
وقف الدعوى	١٠٤
المبحث الثالث	
ترك الخصومة	١١٣
المبحث الرابع	
انتهاء الخصومة	١١٨
المبحث الخامس	
الصلح فى الدعوى	١٢٧
أحكام النقض المدنية الحديثة	
بشأن عوارض الخصومة	١٣٤
وقف الدعوى	١٣٤
انقطاع سير الخصومة	١٣٦
الفصل السابع	
الدفوع فى الدعوى الادارية	١٣٨
المبحث الاول	
احكام عامة	١٣٨
المبحث الثانى	
الدفع بعدم الاختصاص	١٤٤
المبحث الثالث	
الدفع بعدم القبول	١٥٧
المبحث الرابع	
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى	
لسبق الفصل فيها	١٦٠

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الخامس	
الدفع بعدم دستورية القوانين	١٧٤
المبحث السادس	
الدفع بالتقادم المسقط	١٩٠
المبحث السابع	
الادعاء بالتزوير	١٩٣
الفصل الثامن	
حق الدفاع فى الدعوى الادارية	١٩٩
المبحث الاول	
محو العبارات الجارحة	١٩٩
المبحث الثانى	
رد القضاة	٢٠٠
الفصل التاسع	
سقوط الحق فى رفع الدعوى	
بمضى المدة لتقادم الحق	٢٠٨
الفصل العاشر	
دور هيئة مفوضى الدولة فى	
الدعوى الادارية	٢١٨
الفصل الحادى عشر	
الحكم فى الدعوى الادارية	٢٢٩

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الاول	
حجز الدعوى للحكم	٢٢٩
المبحث الثانى	
بيانات الحكم	٢٣٢
ديباجة الحكم	٢٣٢
منطوق الحكم	٢٣٦
المبحث الثالث	
تسبيب الاحكام	٢٣٨
المبحث الرابع	
وصف الاحكام	٢٤٣
المبحث الخامس	
تفسير الحكم	٢٤٤
المبحث السادس	
تصحيح الاخطاء المادية	٢٥٢
المبحث السابع	
حجية الاحكام	٢٥٦
المبحث الثامن	
ضياع الحكم	٢٨٩
المبحث التاسع	
التنازل عن الحكم	٢٩١
المبحث العاشر	
الحكم بعدم الاختصاص والاحالة	٢٩٦

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الثانى عشر

بطلان الاحكام الادارية ٣٤٠

المبحث الاول

حالات البطلان ٣٤٠

١- الاعلان - بطلانه - اغفاله ٣٤٠

٢- عدم ايداع تقرير المفوض ٣٥٣

٣- اثر صدور الحكم فى جلسة سرية ٣٥٤

٤- تسبيب الاحكام ٣٥٨

التوقيع على الحكم ٣٧٠

٥- عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم ٣٧٤

٦- سبق ابداء العضو برأيه كمفوض ٣٧٥

المبحث الثانى

حالات عدم البطلان ٣٧٧

١- الاخطاء المادية ٣٧٧

٢- حالات أخرى لا يترتب فيها البطلان ٣٧٧

الفصل الثالث عشر

الاثبات فى الدعوى ٣٨٠

الفصل الرابع عشر

رسوم الدعوى ٣٨٣

الاعفاء من رسوم الدعوى الادارية ٣٨٩

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الخامس عشر	
مصروفات الدعوى	٣٩٢
الباب الثانى	
دعوى الالغاء	٤٠١
تمهيد	٤٠٣
تعريف دعوى الالغاء	٤٠٣
الفصل الاول	
تكييف دعوى الالغاء	٤٠٤
الفصل الثانى	
شروط قبول دعوى الالغاء	٤٠٦
تطبيقات قضائية	٤٠٧
الفصل الثالث	
الاجراءات السابقة على	
رفع دعوى الالغاء	
التظلم الوجوبى	٤١١
الفصل الرابع	
ميعاد الستين يوما	
المبحث الاول	
النشر والاعلان	٤٢٢
المبحث الثانى	
العلم اليقينى	٤٢٤

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثالث	
حساب الميعاد	٤٣٠
المبحث الرابع	
وقف الميعاد وقطعه	٤٣٦
أ- وقف الميعاد	٤٣٦
ب- قطع الميعاد	٤٣٧
المبحث الخامس	
مسائل متنوعة بشأن الميعاد	٤٣٩
الفصل الخامس	
الحكم فى دعوى الالغاء	٤٤٣
المبحث الاول	
حجية الاحكام	٤٤٣
المبحث الثانى	
تنفيذ أحكام الالغاء	٤٤٦
الفصل السادس	
طلب وقف التنفيذ واستمرار صرف المرتب	٤٤٩
الباب الثالث	
دعاوى التسوية	٤٥٩
ماهية دعاوى التسوية	٤٦١
الفصل الاول	
التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الالغاء	٤٦٣

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثانى	
دعوى التسوية لا تخضع للميعاد	
الذى تخضع له دعوى الالغاء	٤٦٦
الفصل الثالث	
أمثلة لبعض حالات التسوية	٤٦٩
أحكام النقض المدنية الحديثة بشأن دعاوى	
التسوية	٤٧١
الباب الرابع	
دعوى تهيئة الدليل	٤٧٩
تطبيقات قضائية	٤٨١
الباب الخامس	
دعوى التعويض	٤٨٥
تطبيقات قضائية	٤٨٧
نطاق مسئولية الادارة	٤٨٨
أحدث احكام المحكمة الادارية العليا بشأن	
دعوى التعويض	٤٨٨
التعويض عن الاعتقال	٤٩٣
التعويض عن اصدار الحكومة قرارات	
مخالفة للقانون	٤٩٦
التعويض عن التجنيد الخاطئ	٤٩٨
الباب السادس	
الطعن فى الاحكام الادارية	٥٠٣
تمهيد	٥٠٥
الفصل الاول	
وضع المحكمة الادارية العليا وطبيعتها	٥٠٨

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثانى	
اختصاص المحكمة الادارية العليا	٥٠٩
المبحث الاول	
مايخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا	٥٠٩
المبحث الثانى	
مايدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليا	٥١٢
الفصل الثالث	
احكام الطعن بصفة عامة	٥١٨
المبحث الاول	
ميعاد الطعن	٥١٨
المبحث الثانى	
الصفة فى الطعن	٥٢٣
المبحث الثالث	
المصلحة فى الطعن	٥٢٦
المبحث الرابع	
تقرير الطعن	٥٢٨
الفصل الرابع	
طعن الخصم الثالث	
والخارج عن الخصوم	٥٣٤
الفصل الخامس	
طعون هيئة مفوضى الدولة	٥٣٦
الفصل السادس	
الطعن فى الاحكام الصادرة قبل	
الفصل فى الموضوع	٥٤١

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل السابع	
سلطة المحكمة الادارية العليا فى	
نظر الطعون المعروضة عليها	٥٤٣
الفصل الثامن	
التماس اعادة النظر ودعوى	
البطلان الاصلية	
المبحث الاول	
التماس اعادة النظر	٥٦٠
المبحث الثانى	
دعوى البطلان الاصلية	٥٦٢
الفصل التاسع	
الطعن فى احكام دائرة فحص الطعون	٥٦٤
القسم الثانى	
صيغ الدعاوى والطلبات امام	
مجلس الدولة	٥٦٥
الباب الاول	
الصيغ الخاصة باجراءات الدعوى الادارية	
الفصل الاول	
صيغ الاعفاء من رسوم	
الدعوى الادارية	٥٦٧
صيغة طلب معافاه من الرسوم	٥٦٧
النص القانونى	٥٦٧
ملحوظات واحكام	٥٦٩

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثانى	
الصيغ الخاصة بحضور الخصوم وغيابهم	٥٧٠
صيغة توكيل محامى	
توكيل خاص	٥٧٠
صيغة توكيل رسمى عام لمحامى	٥٧٢
صيغة اعلان تنازل عن توكيل	٥٧٤
صيغة توكيل من وكيل	٥٧٥
الباب الثانى	
رفع الدعوى امام المحاكم الادارية	
اعداد صحيفة الدعوى	
النص القانونى	٥٧٦
محضر ايداع صحيفة	٥٧٩
محضر ايداع صحيفة دعوى امام	
الدائرة الاستئنافية	٥٨٠
صيغة اعلان صحيفة دعوى	٥٨١
ملاحظات وأحكام	٥٨١
صيغة اعلان بتعديل الطلبات	٥٨٤
الباب الثالث	
الصيغ الخاصة بالاثبات	٥٨٥
صيغ ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر	
للاستدلال به فى الدعوى	٥٨٧
انكار الخط والادعاء بالتزوير	
صيغة دعوى بصحة محرر غير رسمى	٥٨٨
ملحوظات وأحكام	٥٨٨
الادعاء بالتزوير	

الموضـــــوع	الصفحة

صيغة تقرير بالادعاء بالتزوير ٥٩٠
صيغة اعلان شواهد تزوير ٥٩١
ملاحظات واحكام ٥٩٢
اليمين الحاسمة ٥٩٣

الباب الرابع

صيغ الخبرة ٥٩٤
صيغة حكم تمهيدى بتعيين خبير ٥٩٤
اخطار خبير بندبه فى قضية ٥٩٦
ملاحظات وأحكام ٥٩٦
ميعاد ايداع الخبير تقريره ٥٩٧
صيغة تقرير خبير ٥٩٨
صيغة محضر ايداع تقرير خبير ٥٩٩

الباب الخامس

الصيغ الخاصة بالتصالح ٦٠٠
صيغة عقد صلح فى دعوى مرفوعة ٦٠١
صيغة اعلان عقد صلح ٦٠٢
صورة حكم بالحاق محضر صلح
محضر الجلسة ٦٠٤
تسبيب حكم صلح ٦٠٤
ملاحظات وأحكام ٦٠٤

صيغ ونماذج منتقاه لبعض الدعاوى الادارية الهامة ٦٠٧

الموضـــــوع	الصفحة

الباب السادس

الصيغ المتعلقة بالطعون الانتخابية ٦٠٧

صيغة دعوى طعن على انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية ٦٠٩

صيغة اعلان صحيفة ٦١٠

ملحوظات وأحكام ٦١٠

صيغة اعلان صحيفة ٦١٠

ملاحظات وأحكام ٦١٠

صيغة دعوى بوقف اعلان النتيجة الانتخابية ٦١٢

صيغة دعوى للطعن على انتخابات مجلس الشعب طعنا على صفة العضو المرشح ٦١٤

صيغة أخرى للطعن على صفة العضوية ٦١٦

الباب السابع

الصيغ المتعلقة بدعاوى الجنسية ٦١٨

صيغة دعوى ضد قرار صادر باسقاط الجنسية ٦١٨

صيغة اخرى بشأن دعاوى الجنسية ٦٢٠

صيغة دعوى أخرى للجنسية ٦٢٢

ملحوظات وأحكام ٦٢٣

الباب الثامن

الصيغ المتعلقة بدعاوى التعويض ٦٢٥

صيغة دعوى تعويض من اعتقال ٦٢٥

صيغة دعوى تعويض عن تجنيد خاطئ ٦٢٧

ملحوظات واحكام ٦٢٨

الموضـــــوع	الصفحة
صيغة دعوى تعويض عن انتهاء خدمة	
بدون وجه حق	٦٢٩
ملحوظات وأحكام	٦٣١
دعوى تعويض عن تخطى فى الترقية	٦٣٢
الباب التاسع	
الصيغ الخاصة بدعوى الالغاء	٦٣٤
ضرورة التظلم قبل رفع دعوى الالغاء	٦٣٤
صيغة تظلم وجوبى سابق على رفع	
دعوى الالغاء	٦٣٤
صيغة تظلم وجوبى بشأن رفض قبول	
الاستقالة	٦٣٦
ملحوظات وأحكام	٦٣٧
صيغة طعن على قرار سلبى بالامتناع	
عن انهاء خدمة واعطاء شهادة خبرة	٦٤٣
ملحوظات وأحكام	٦٤٥
صيغة دعوى بالغاء قرار صادر بشطب	
اسم المتعهد من سجل المتعهدين	٦٤٧
ملحوظات وأحكام	٦٤٨
صيغة دعوى طعن على قرار خاص بوقف	
بعثة الطالب للحصول على درجة الدكتوراه	٦٤٩
ملحوظات وأحكام	٦٥١
صيغة دعوى بالغاء القرار الصادر	
بالمطالبة بفروق الاسعار	٦٥٢

الموضـــــوع	الصفحة

صيغة دعوى بالغاء قرار وزير الداخلية بوضع
اسم الطالب بقائمة الممنوعين من السفر ٦٥٤
صيغة دعوى بالغاء قرار صادر من الجمارك ٦٥٦
صيغة دعوى بالغاء قرار التعاون الانتاجى
بعدم شهر احدى الجمعيات ٦٥٨
صيغة الغاء قرار ٦٦٠
دعوى بالغاء قرار انهاء خدمة ٦٦٢
صيغة دعوى اخرى بالغاء قرار
فصل من الخدمة ٦٦٤

الباب العاشر

صيغ الدعاوى الخاصة بالعمد والمشايخ ٦٦٦
صيغة اخرى لالغاء قرار لجنة ترشيح العمودية ٦٦٨

الباب الحادى عشر

الصيغ الخاصة بدعاوى التسوية ٦٧٤
ملحوظات وأحكام ٦٧٦
صيغة دعوى تسوية ٦٧٧
صيغة دعوى تسوية حالة ٦٧٩
صيغة دعوى تسوية باعتبار مؤهل
الطالب مؤهلا عاليا ٦٨١
ملحوظات وأحكام ٦٨٢
كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ ٦٨٧
كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ٦٨٩
كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠ ٦٩٢

الموضـــــوع	الصفحة
كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨١	٦٩٣
كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٨١	٦٩٤
كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨١	٦٩٥
كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨١	٦٩٧
كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٨١	٦٩٨
كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ١٩٨١	٧٠٠
كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٢	٧٠١
كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٢	٧٠٣
كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢	٧٠٥
قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠	٧٠٦
كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠	٧١٠
كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠	٧١٤
الباب الثانى عشر	
الصيغ الخاصة بدعاوى الاحقية	٧١٥
صيغة طلب بدل تفرغ	٧١٧
صيغة دعوى بأحقية الطالب فى صرف مكافأة شهرية بواقع ٢٥٪	٧٢٠
صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر	٧٢٤
صيغة اخرى لطلب بدل مخاطر	٧٢٧
صيغة مطالبة بأجر اضافى	٧٢٩

الموضـــــوع	الصفحة

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر ومقابل
نقدى لوجبة غذائية واجر اضافى ٧٣١
صيغة دعوى مطالبة ببدل تفرغ ٧٣٣
صيغة طلب مدة خدمة ٧٣٥

الباب الثالث عشر

الطعون فى القرارات التأديبية ٧٣٧
ملحوظات وأحكام ٧٣٨

الباب الرابع عشر

الصيغ الخاصة بالطعون الادارية ٧٤٢
صيغة تقرير طعن فى حكم محكمة قضاء ادارى
امام المحكمة الادارية العليا ٧٤٢
صيغة طلب تحديد جلسة لوقف تنفيذ الحكم
صادر فى الدعوى ٧٤٤
ملحوظات وأحكام ٧٤٥
ميعاد الطعن ٧٤٨
تقرير الطعن ٧٥٠
طعن هيئة مفوضى الدولة ٧٥٣
ملحق ببعض القوانين الهامة ٧٥٧
قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية
حالات بعض العاملين ٧٥٩
قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية
حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين ٧٧٤
قانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم
الشهادات العسكرية ٧٧٦
قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج اثار
قانون تسوية حالات العاملين ٧٨٠